


سلسلة الإسلام الذي يجهلون (١)

قتل المرت

الجريدة التي حَرَمَها الإِسْلَام

محمد منير إدبي



الهيئة العامة للكتب و المطبوعات

رقم التصنيف ٢٠٢٦٣٧٩

رقم التسجيل ٦٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩٢، ٢٨٩

م د ل

ق

سنه ١٤٢٥ هـ

قتل المرتد

الجريدة التي حذرت منها الإسلام

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

دمشق ١٩٩٣

التوزيع في جميع أنحاء العالم

دار الأهالي للنشر والتوزيع

دمشق هاتف ٢١٣٩٦٢-٣٢٠٢٩٩

ص.ب ٤١٢٤١٦ - تلكس ٩٢٢٣

الإهداء . . .

إلى كل قطرة دم سُفكَت باسم الدين . . .
أهدي هذا البيان .

المؤلف

المقدمة :

قال الله تعالى :

﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ؟؟

صدق الله العظيم

الفصل الأول

لعنة قابيل

﴿ فَطَوْعَتْ لِهِ نَفْسُهِ قَتْلُ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾

قرآن کریم

« هل لعنة قabil كانت بداية تاريخنا ؟ إنها قصة جريمة ملطخة بالدم والقتل والتعذيب في كل حدث فيها . إن الكثير من الدماء قد سفكت على طول مسار التاريخ إلى حد أنه كان بالأمكان صبغ العالم كله بلون الدم المسفوك . كان هابيل أول من قُتل من قبل أخيه دون مبرر . ولقد حفظ القرآن الكريم والكتاب المقدس قصة تلك الجريمة البشعة كدرس لنا جميعاً ، وستظل درساً منذراً للبشرية حتى انقضاء الزمان .

ادرس التاريخ جيداً وسيبدو لك شيء واضح تماماً ، وهو أن الإنسان مخلوق عدواني . وأن الحضارة حتى الآن لم تستطع أن تحدّ من خطر عدوانيته وتلطفها . وإن الإنسان اليوم لا يزال وحشياً قاسياً في عدوانيته تماماً كما كان منذآلاف السنين . إن تاريخ قسوة وتحجّر قلبه وعدم رحمته وطغيانه وعدوانيته طويل ومؤلم . وإن نار عدوانيته البشرية لم تخدم حتى بعدآلاف السنين من القسوة والتتوحش . إن قتل وأغتيال الأفراد ، ومحق وإبادة مجتمعات كاملة من الناس والشعوب هي المواضيع المتكررة للتاريخ . فلقد هاجمت دول دولاً أخرى ، وقامت بلدان بمحاربة جيرانها وشنّت حروباً على أمم بعيدة عن حدودها . قبائل وجماعات من البدو قهرت أمماً ذات حضارات قديمة وعريقة ، وكذلك أراق قيصر والاسكندر دماء الشعوب المغلوبة ، وحطّم هولاكو وجنكيز خان بغداد وخضبواها بالدماء ، وصبغ الدم البشري كل قطعة من الأرض .

كان الدم أحياناً يُسفك باسم الشرف ، وأحياناً أخرى كان يُسفك باسم الانتقام لأجل أخطاء مزعومة ومفترضة ، وفي بعض الأحيان كانت القبائل والجماعات الغاضبة تجتاز البلدان المسالمة بحثاً عن الطعام ، وأحياناً بحثاً عن الملك أو بحثاً عن السلطان . ولكن في معظم الأحيان كان دم الإنسان - المخلوق على صورة الله - يُسفك باسم خالقه .

كان الدين يُستعمل كذرية للقتل الجماعي . إن النظر إلى هذا الجانب من الطبيعة البشرية يجعل المرء يتساءل فيما إذا كان الجنس البشري هو أحط وأقسى المخلوقات على الأرض . إن المرء يتوقع من الدين أن يعلم الإنسان كيف يكون متحضرًا ومتمدنًا ، ومع ذلك فإننا نجد أن أتباع الدين يجعلون الدين يقطر بالدماء .

.. إن تاريخ الدين في أي جزء من العالم وفي أي زمان قد جعله أتباعه تاريخ التعذيب والاضطهاد والإعدام والصلب . وإنه لمما يُخيب الآمال أن ترى الدين الذي يفترض أن يكون ملاذاً وملجأ للسلام في عالم الحرب والصراع يصير سبباً للدمار وسفك الدماء . إن الدين في حد ذاته لا يمكن مطلقاً أن يكون سبباً للقتل الجماعي بأي شكل كان ، وإن من الخطأ الفادح أن يُطئن به ذلك . إن الدين لم ينزل من الله تعالى ليشجع البشر على القتل وسفك الدماء .

وعندما يكتشف المرء بإحساس ممترج بالدهشة والرضا أن الله عزّ وجلّ لم ينزل الدين على البشر لهذه الغاية ، فإنه يرى شعاعاً من الأمل يُفرح قلبه . إن خليفة الله في الأرض الذي أثار خلقه استفسار وتساؤل الملائكة ،

قد كان حقاً مصلحاً عظيماً . إن الدين الذي نشره ووعظ به وعلمه كان اسمه الإسلام أي « دين السلام » . ولكن يبقى السؤال : لماذا يندو للوهلة الأولى أن التاريخ يعطي انطباعاً أن الدين يُقرُّ الجريمة وسفك الدماء باسم الإسلام ؟

إن القرآن الكريم يبيّن بكل وضوح لماذا يمكن للنظرية السطحية الخاطئة إلى التاريخ أن تقود المرء إلى مثل هذا الاستنتاج الخاطئ . إنه يقدم الأحداث الماضية من التاريخ ليُري أن أولئك الذين نشروا القسوة والوحشية وطبقوها كشرع دائم لهم باسم الدين سواء في الماضي أو الحاضر إنما كانوا ولايزالون إما أعداءً للدين وللمؤمنين أو أنهم أناس قد فسد اعتقادهم وشرعُهم . وهنالك أيضاً الزعماء الدينيون الذين لا يملكون في قلوبهم دفناً ولا تعاطفاً ولا رحمة ولا تقوى . ولا تُجائبُ الأمانة والصدق حين يقول إنهم منافقون وأن قلوبهم تملؤها شهوة القوة والسلطان ، وأن الوحشية هي الهوى المحموم الذي يقودهم ويحرّك أفعالهم .

ألا إنه لخطأ بالغ أن يربط الدين بجرائم أمثال هؤلاء المجرمين من الناس . والحقيقة هي أن الله تعالى ، الذي هو نبع الرحمة التي وسعت كل شيء ، لا يمكن أن يسمح لأتباع أي دين بأن يَضْطهدوا خلقه بأي شكل كان .

القرآن يروي أحداً تاريجياً عن الاضطهاد باسم الدين :

يقتبس القرآن الكريم الكثير من الأمثلة من التاريخ البشري ليبرهن على حقيقة الاضطهاد باسم الدين . ويقدم القرآن الكريم الجزء المبكر من حياة

الرُّسُل كمعيار للصلاح والوعظ الديني . ولو أن استعمال القوة المادية كان مسموحاً به من قبل الله عز وجل ، لكن مؤسسوا هذه الأديان قد سمحوا به لأن يتباعهم . ولكننا نجد بكل وضوح أن استعمال القوة كان محظياً تحريراً أكيداً . إن أولئك الأتباع الذين جاؤوا بعد الرسل بزمان طويل وأرادوا أن يعلموا الدين بالقوة والاضطهاد وأن ينشروه بالإكراه ، فهم إما قد ورثوا عقيدة قد فسّدت مع الزمان أو أنهم هم أنفسهم كانوا قد فسّدوا . إنهم استخدموا القوة باسم الدين ومع ذلك فقد كان دينهم يحرم استعمال القوة لنشر الدين .

إن التاريخ الديني في القرآن الكريم مليء بالأمثلة على استخدام القوة والعنف باسم الله من قبل أولئك الذين ليس لديهم حتى أدلة من علم عن الله . إن نحوأً عليه السلام الذي دعا الناس إلى التقوى والورع ، لم يكن مُضطهداً وإن أولئك الذين أرادوا أن يكتموا صوته كانوا خاطئين وهم عند سماعهم لرسالة نوح عليه السلام قالوا :

﴿لَئِنْ لَمْ تَتْهِيْ يَانُوحَ لِتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ﴾

الشوري ١١٧

إن تاريخ الاضطهاد الديني كما جاء في القرآن الكريم بكل وضوح يبيّن أن أتباع الدين الحق إنما هم أنفسهم ضحايا العنف . ويقدم القرآن إبراهيم عليه السلام مثالاً حيث دعا قومه إلى الله تعالى بالحب والتعاطف والتواضع . لم يكن لديه سيف . . . ولا حتى قطعة سلاح واحدة . ولكن كبار قومه فعلوا تماماً ما كان قد فعله خصوم وأعداء الدين من قوم نوح عليه السلام . قال آزر أبو إبراهيم لإبراهيم عليه السلام :

﴿لَئِنْ لَمْ تَتَّهِ لِأَرْجُمَنْكَ﴾

٤٧ مريم

إن الكلمات التي استخدمها آزر هي في الواقع متطابقة تماماً مع الكلمات التي استعملها أعداء نوح عليه السلام . إن كلا النبئين قد أهينا من قبل أعدائهم وكذلك كلاهما ضرب وعذب ، ومع ذلك فكلاهما قد قبل كل ذلك وتحمّله بصبر وثبات . إن معلّبى إبراهيم عليه السلام ، قد أشعلوا نار الأذى والاضطهاد ، وأرادوا أن يحرقوه حيّا .

وأولئك الذين عادوا لوطاً عليه السلام ، أيضاً لم يكونوا يعلمون شيئاً عن الدين . ومع ذلك فقد كانوا أعداء له واضطهدوه هو وأتباعه باسم الدين . هددوه بالعنف وأنذروه أنهم سوف يطردونه وجميع أتباعه . ولقد فعلوا كل ما بوسّعهم ليمنعوه من نشر دينه .

وكذلك الذين اضطهدوا النبي شعيباً عليه السلام فعلوا الشيء نفسه وقالوا له :

﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شَعِيبَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرِيتَنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتَنَا﴾ .
الأعراف ٨٩

من خلال تقديم هذه الأمثلة يرهن لنا القرآن الكريم أنه يوجد هنالك نموذج من التحول إلى الدين الصحيح وكذلك اللجوء إلى القوة والاضطهاد من قبل أعداء الحق ضدّ هذا التحول . إن النبي شعيباً عليه السلام أجاب على تهديدات أعدائه بردّ يعتبر نموذجاً لردّ جميع أنبياء الله تعالى في

مواقفهم من ماضيهم ، قال :

﴿أَوْلُو كُنَا كَارهِين﴾ ؟

الأعراف ٨٩

هل يمكن تغيير القلوب بالقوة ؟ وهل من الممكن جعل الانسان يرتد إلى دين كان قد تحول عنه بعد اكتشاف أنه كان ديناً زائفاً ؟ وهل يمكن جعله يرتد عن دين اكتشف حقيقة صدقه فصدقه وأمن به ؟

إن مستبدًا واحداً لم يستطع أن ينجو من حقيقة هذا المنطق الحق . إن الحقيقة التاريخية تؤكد بكل وضوح أن السيف لم يستطع مطلقاً أن يحكم وأنه لن يحكم أبداً قلوب الناس . وإذا ما ممكن إخضاع الجسد البشري بالقوة فإن الروح البشرية لا يمكن إخضاعها بالقوة مطلقاً .

إن الإيمان مسألة قلبية . وهذه هي الطبيعة الإنسانية التي لا تتغير . وإن البرئين من الناس الذين حُكم عليهم بالموت باسم الدين من قبل أولئك الذين لا يفهمون الدين سوف يظلون يرفعون أصواتهم ضد هذا الظلم . وسيظلون دائمًا يسألون هذا السؤال الصارخ : « أتريدوننا أن نبقى على معتقدات رفضتها عقولنا وأفهامنا » ؟ وكلما طرح هذا السؤال نجد أن أعداء الدين عبر العالم كانوا يتهمون الأنبياء بأنهم صابئون ومرتدون ويحكمون عليهم بالموت . وكان المؤمنون يعانون من أساليب لا إنسانية في العقاب والتعذيب . . . ألا إن قصة العنف هذه لانهاية لها .

ولقد لاقى سيدنا موسى عليه السلام وأتباعه نفس العذاب على يد

ما يسمى بالزعماء الدينيين في زمانه - فرعون وهامان وقارون - قالوا :

﴿ أَقْتُلُوا أَبْنَاءَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ وَاسْتَحْيِوْ نِسَاءَهُم ﴾

غافر ٢٦

إن الأنبياء عليهم السلام لم يعاقبوا أحداً على الارتداد من دين آخر ، ومع ذلك فإنهم وأتباعهم قد عوقبوا وعدُّوا بسبب ما يسمى بالارتداد . وبعد موسى عليه السلام عانى المسيح عيسى بن مريم عليه السلام عذاباً وعنفاً كما عانى موسى من قبله ، ولقد أنهيت هذه المعاناة بمحاولة قتله على الصليب .

كان العنف وسفك الدماء دائمًا ينفذ باسم الدين ، وكان الضحايا دائمًا على مدى الزمان هم المتهمون « بالارتداد ». ومع ذلك فإننا لانجد كتاباً سماوياً واحداً يصادق على عقوبة أولئك الذين تحولوا من دين إلى آخر . وإذا ما كان قد تم تحريف نصوص الكتب السماوية من قبل المفترين على الله كذباً ، فإن المرء لا يمكنه أن ينتقد هذه الكتب نفسها . إن من طبيعة الكتب التي أوحى الله بها إلى أنبيائه عليهم السلام أنها لا يمكن أن تعلم العنف أو تقره .

إن القرآن الكريم من خلال طرحه للتاريخ الديني يبرهن بكل وضوح على أن الأنبياء وأتباعهم كانوا ضحايا للعنف وهم بالرغم من ذلك كانوا الضحايا الذين قابلوا الوحشية بالصبر . إن المرء لا يستطيع أن يصدق أن الذين يتحولون عن معتقداتهم إلى دين آخر يمكن أن يُعدُّوا باسم الدين ، وأن أنبياء الله جميعاً الذين أرسلاهم الله تعالى لكي يحوّلوا الناس عن المعتقدات

الفاسدة ، لا يمكنهم أيضاً أن يقبلوا هذا الاضطهاد باسم الدين ، لأن هذا يجعل مهمتهم الأساسية لامعنى لها . ويرينا القرآن الكريم أن الأنبياء وأتباعهم لا يُعاقبون على ارتدادهم فقط أثناء حياة النبي وإنما يُعاقبون أيضاً بعد مئات السنين من موته . إن مثل هذا الاضطهاد ليس له مصداقية عند الله تعالى .

ثم إن هنالك القصة القرآنية عن أصحاب الكهف . أولئك المسيحيون الذين أضطهدوا لمدة ثلاثة سنة ، ومعرفة هي الأماكن التي تم تعذيب هؤلاء المساكين فيها - مسارح المدرجات التي بُنيت من أجل المصارعة مع الأسود والثيران الهائجة - ، في مثل هذه الأماكن كان يلقى المسيحيون إلى الحيوانات المتوحشة الجائعة التي كانت تقفز مزجّرة على المسيحيين العزل من كل قوة أو سلاح وتلتهمهم حتى قبل أن يحاولوا الهرب أو النجاة . وكان هؤلاء « المرتدون » من المسيحيين ، في بعض الأحيان ، يُلْقَوْنَ أمام ثيران وحشية تم تجويعها لأيام عديدة . وكانت هذه المخلوقات المتوحشة تخور وتشخر ، ثم وبهسيس مرعب تهاجم هؤلاء المؤمنين من المسيحيين المساكين الذين لاذب لهم إلا أن قالوا ربنا الله . كانت قلوب وصدور المسيحيين تُخرق بقرون الثيران الجائعة الهائجة ، وكانت أجسادهم المرتجفة تتسرّح تحت حوافرها حتى الموت . وبعد انتهاء هذا المهرجان من الدم ، كان الرومانيون المقهّهرون يعودون مبهجّين إلى بيوتهم ، فلقد تم عقاب المرتدّين كما يجب . ولكن في الوقت الذي كانت أرجل المسيحيين ترتجف ، كانت قلوبهم تنبع بكل قوة بالإيمان بالله عزوجل .

واستمرَّ هذا الاضطهاد الوحشي من حين إلى آخر لمدة ثلاثة قرون . وعندما لم يجدوا مكاناً يختبئون فيه لجأوا إلى كهوف « الكاتاكومب » تحت الأرض . عاشوا في المتاهمات التي لا تزال موجودة حتى اليوم ، وهي تذكّرنا أنَّ المسيحيين استطاعوا أن يعيشوا مع الحشرات والعقارب والأفاعي السامة ، ولكنهم لم يستطيعوا العيش مع القادة الدينيين بثيابهم الجميلة الفاخرة .

بالإضافة إلى أهل الكهف من المضطهدِين من المسيحيين الأوائل ذكر القرآن الكريم طائفة أخرى من المسيحيين الذين آمنوا بالله الواحد وأحرقهم مُضطهدوهم أحياء . يروي القرآن الكريم معاناتهم فيقول تعالى :

﴿ والسماء ذات البروج * والمِوْمَعُودُ * وشَاهِدٌ وَمَشْهُودٌ * قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودَ * النَّارُ ذاتُ الْوَقْدَ * إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قَعُودٌ * وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شَهُودٌ * وَمَا نَقْمِدُ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ * الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ .

البروج ٢ - ١٠

إنَّ هول هذه الأعمال الوحشية البشعة ازداد سوءاً بسبب من يُسمون بـ « حُمَّةَ الدِّينِ » الذين هم في حقيقة الأمر يمنعون عباد الله من عبادة الله ، وإن هؤلاء العباد يشعرون بأشد الألم والعقاب بسبب منعهم من عبادة الله أكثر مما يؤلمهم التعذيب نفسه . يقول القرآن الكريم :

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مَنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ﴾ .

البقرة ١١٥

وهكذا نجد أن القرآن الكريم يرفض رفضاً قاطعاً استعمال القوة بغية اضطهاد الحرية الدينية ، كما ويعلن أنه بالرغم من أن هذا الاضطهاد يقع في حق المؤمنين إلا أن المؤمنين الصادقين أبداً لا يستخدمون القوة من أجل التبشير والدعوة إلى الله .

إلى هنا تكون قد تحدثنا عن اضطهاد النبيين الذين جاؤوا قبل الزمان الذي قدّر الله فيه أن يُشرق نوره كاملاً لينور العالم أجمع . ولكن أخيراً ، أشرت شمس الحقيقة الخالدة الأبدية في سماء الجزيرة العربية وسرعان ماتضفي العالم بعطر نور محمد ﷺ ونور رسالته للعالمين .

لقد انتظر العالم بأسره محمداً ، أعظم الأنبياء ، لمدة تزيد عن أربعة آلف سنة . مئة وأربعة وعشرون ألف نبي عاشوا وماتوا على أمل لقاء خاتم النبيين . والرجل الذي خلق الله العالم لأجله قد ظهر أخيراً ليجلّي المجد التام الكامل لله الذي خلقه . كان أعظم من جميع الأنبياء وكان دينه كاملاً ونعمته تامة . ولكنه هو أيضاً اضطهد من قبل خصومه أعداء الدين وكانت بشاعة اضطهاده سابقة لم يذكر التاريخ مثلها . إن سيدنا ومولانا محمد ﷺ قد تحمّل جميع أنواع العقاب والتعذيب التي تعذّب بها وعانها الرسل والأنبياء السابقون وأتباعهم .

كان المسلمون الأوائل يوضعون مقيدين عراة تحت لهيب حرقة الشمس . وكانت الصخور الكاوية الحارقة توضع على صدورهم ، كانوا يُجرجرون في حارات مكة وأزقتها كأنهم حيوانات ميتة . كان الناس يجتذبونهم وكانوا يُجوعون ويُعطشون ، كانوا يُقذفون في المزابل ، وكانت

تصادر أموالهم وممتلكاتهم ، وكان أعداؤهم يمزقون عائلاتهم ويفرقون بينهم ، كانت نسائهم الحوامل تُرمي من على ظهور الجمال ، وكان موتهم المحتشم ببعث بهجة وفرح . كانت أجساد الذين ماتوا منهم تمزق ويُمثل بها - حتى أن كبد عم رسول الله ﷺ قد أكل . كان المؤمنون يقطّعون إرباً بالسيوف وكانت بطونهم وصدورهم تخترق بالرماح والسيوف . ورجم المتوجشون والمتشرون رسول الله ﷺ وطارده الأولاد يقذفونه بالحجارة حتى اصطبعت حجارة أرض الطائف بدمه ﷺ ، كما أنه عليه الصلاة والسلام قد جُرح جروحاً بليغاً في معركة أحد .

إن سفك الدماء هذا قد تم باسم الدين ، ولأن المسلمين قالوا : « رَبَّنَا اللَّهُ ». وإن هذا التعذيب وهذا الاضطهاد قد كانا باسم الدين ذلك لأن مشركي مكة كانوا يعتبرون المسلمين المؤمنين كفاراً مرتدين . كان مشركون مكة يدعون محمداً ﷺ وأصحابه : « الصابئين » أي الذين تركوا دين آجدادهم واعتنقوا ديناً آخرًا جديداً . ولكي يقمعوا هذا « الشر » فإن المكينين تبنوا أساليب التعذيب والاضطهاد تماماً كما كان قد فعل أسلافهم . وإن محمدًا عليه الصلاة والسلام وأتباعه قد عانوا هذا الاضهاد وهذا التعذيب بصبر وثبات وذلك لكي يبرهنوا أن الشرّ متسبب من قبل أعداء الدين أنفسهم وليس من قبل أتباع الحق والحقيقة .

إن الرسول عليه الصلاة والسلام قد أرى مضطهديه حباً لا يفوقه حب ، وقابل شرّهم بالرحمة والعفو . وعندما جاء نصر الله وفتح الله مكة لرسوله الكريم وخضع له مشركون مكة ، أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بالأمن

والسلام لكل الناس . كان هنالك نصر وفتح ولكن لم يكن هناك سفك دم أو عقاب لمن اضطهد الرسول وأصحابه من قيل وأنزل بهم أشد أنواع العقاب وحشية . وكذلك لم يأمر رسول الله ﷺ بسجن أو إعدام أحد . وبدلاً من الانتقام والمعاقبة بالمثل فقد كان الناس في جميع أرجاء مكة يسمعون النداء القرآني البديع :

﴿ لاترثي ب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ﴾

يوسف ٩٢

في ذلك اليوم تم العفو عن أقسى القساة ، أولئك الذين كانوا يتلذذون بتعذيب العبيد الذين لا حول لهم ولا قوة على الرمال الحارقة ، أيضاً عُفِي عنهم . وأيضاً الذين جرّوا المسلمين في حارات وأرقة مكة كالحيوانات الميتة عفا رسول الله ﷺ عنهم . وكذلك تم العفو عن الذين خرقوا السلام وعن الذين رموا المسلمين العزّل بالحجارة ، وحتى عن المرأة التي أكلت كبد عم رسول الله ﷺ ، هي أيضاً عُفِي عنها .

لو فرضنا أن التاريخ من عهد آدم عليه السلام وحتى اليوم الحاضر قد فُقد وضاع - وضاع معه كل سجل للاضطهاد وكل دستور يتعلق بحقوق الإنسان - فإن نظرة واحدة إلى حياة الرسول الكريم ﷺ ، تبرهن بما يفوق البرهان أن الدين الحق لا يمكن أن يبرر الحقد والاضطهاد والقمع والكبت للفكر الإنساني بأي شكل كان .

ولكن الرسول ﷺ لم يحصر تعاليمه في الدعوة إلى التسامح الديني فقط . وبما أن رسول الإسلام هو رحمة للعالمين :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾

الأنباء ١٠٨

فإن القرآن الكريم قد صرّح بشكل عام :

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾

الإكراه ليس ضرورياً وذلك لأنه :

﴿ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾

البقرة ٢٥٧

وليس ثمة احتمال للخلط بين الاثنين . إن هذا الإعلان يبدو في ظاهره غريباً وغير عادي . فمن ناحية نجد أنه كانت هنالك سلطة اعتباطية عاكفة بحماس محموم على سحق وإبادة مجموعة من الناس بكل الوسائل الممكنة بدعوى أنهم مرتدون . ولكن عندما حصلت هذه المجموعة من « المرتدين » على القوة والسلطان نجد أن القرآن الكريم يعلم هؤلاء المؤمنين حكم الله الحق أنه :

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ، فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعَرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفَصَامَ لَهَا ﴾ .

البقرة ٢٥٧

وهنا يجب أن نلاحظ أن هذا الإعلان قد جاء في سورة البقرة والتي أُنزلت في السنتين أو الثلاث سنوات الأولى بعد وصول الرسول عليه الصلاة

والسلام إلى المدينة ، وهي المكان الذي لم يكن المسلمين فيه فقط أحراً من الاضطهاد ولكن كانوا قد حصلوا أيضاً على القوة . وكيف يمكن أن يكون هنالك إعلان للسلام أكثر إنسانية وكرماً وهو يصدر عن نبيٌّ كان فقط لستة أو ستين خلتها يعني من الاضطهاد الظالم بسبب أنه قد « بَدَلْ دينه » ؟

ألا إن الذين يضطهدون عباد الله باسم الدين إنما هم في حقيقة الأمر غاية في الجهل بجوهر الدين . إن الدين هو تحول في القلوب . والدين ليس سياسة ولا يسعى أتباعه إلى تشكيل أحزاب سياسية . كما أن الدين ليس وطنية ذات ولاءات محدودة ، وليس هو بلدًا ذا حدود جغرافية ، بل هو التحول الذي يتم في عمق القلوب - التحول الذي يكون لخير روح الإنسان وصالحها .

إن بيت الدين هو في أعماق القلب . إنه فوق حكم وسيطرة السيف . وكما أن السيف لا تستطيع تحريك الجبال ، كذلك فإن القوة لا يمكنها أن تُغيِّر القلوب . وفي الوقت الذي كان فيه الاضطهاد باسم الدين هو الموضوع المتكرر في تاريخ العدوان الانساني ، فإن حرية الاعتقاد والضمير هو الموضوع المتكرر في القرآن الكريم .

كان القرآن الكريم يطلب من رسول الله ﷺ أن يُعلن مراراً ومراراً :

﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ، فَمَنْ شَاءَ فَلِيؤْمِنْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ ﴾
الكهف ٣٠

من الواضح أن الحقيقة قضية تتعلق بالقلب ، وليس لها أية علاقة بالقوة

و والإكراه ، وهي حالما تُرى فإنه لا يمكن لأية قوة أن تقتلها . ومن هنا يأتي تأكيد القرآن الكريم أنه حين تعلم الحقيقة وتُعرف فإن الخيار يكون عندئذ لنا في أن نقبلها أو نرفضها . ويؤكد القرآن الكريم هذه الحقيقة في آية أخرى فيقول :

﴿ إن هذه تذكرة فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا ﴾
الدهر ٣٠

لا يمكن مطلقاً لأية وثيقة أو دستور يتعلق بحقوق الإنسان أن يفوق هذا الوضوح في هذا البيان القرآني الرائع :

﴿ فمن شاء ﴾

إن الكلمة « فمن » هي تعبير شامل لاتحديد له ، ومن المدهش حقاً أن يكون هناك بعد هذا البيان المبين من يعتقد أو حتى يظن أن الإسلام يبرر استخدام القوة في نشر العقيدة .

ويأمر الله تعالى في سورة الزمر الرسول الكريم ﷺ أن يخبر الكافرين :

﴿ قل أعبد الله مخلصاً له ديني ﴾

ولكن فيما يتعلق بكم أنتم :

﴿ فاعبدوا أنتم ما شئتم من دونه ﴾

الزمر ١٦

بما أن حرية الضمير - حرية الاعتقاد والتبشير - هي حجر الزاوية في الدين ، وقمع الدعوات الدينية الجديدة هو هدف القوى المعادية للدين ، فإن القرآن الكريم يؤكد بقورة على حرية التحول من دين إلى آخر - حرية الارتداد . ونجد في الآية الأخيرة من سورة « الكافرون » المبدأ الأساس للدين الحق :

﴿ لكم دينكم ولهم دين ﴾

الكافرون ٧

وفي آية سابقة في سورة « يونس » يشير الله تعالى إلى نفس المبدأ وذلك من خلال طرح سؤال مبين فيقول مخاطباً رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام :

﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جمِيعاً ، فأفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ .

يونس ١٠٠

لاشك أن الله تعالى قد قدر في مخطط الخليقة أن الإنسان لا بد أن يكون حرّاً تماماً في أن يؤمن أو يكفر ، وليس ثمة من إكراه في الدين والمعتقد ، وذلك لأن على الإنسان أن يستخدم عقله وفهمه من أجل أن يؤمن ويعتقد . والحقيقة بعد هذا كله : هي أن الإيمان إنما هو هبة من الله تعالى لأولئك الذين يرى هو عزّ وجلّ أنهم يستحقونها .

إن الله تعالى قد أرسل مئة وأربعة وعشرين ألف نبي إلى العالمين ، ولقد

بَيْنَ جَمِيعِهِمْ - مِنْ خَلَالِ تَعَالَيمِهِمْ وَأَسْوَتِهِمْ * - أَنَّ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ رِسَالَةَ اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَ إِنَّمَا كَانُوا هُمُ الْمُضْطَهَدُونَ مِنْ قَبْلٍ أَعْدَاءَ الدِّينِ وَلَيْسَ الْعَكْسُ .
 لَقَدْ كَسَبَ النَّبِيُّونَ الْقُلُوبَ مِنْ خَلَالِ قُوَّتِهِمُ الْأَخْلَاقِيَّةُ وَالرُّوحِيَّةُ ، وَلَيْسَ مِنْ
 خَلَالِ الْقُوَّى الْمَادِيَّةِ . أَلَا وَإِنَّهَا لِمَأْسَاءٍ عَظِيمَةٍ أَنَّ الْكَهْنَةَ الْمَرْسُومِينَ
 وَالشَّيْخَ الْمَعْمَمِينَ الْمُسْبِلِينَ ثَيَابَ « التَّقْوَى » وَ« الْوَرْعَ » قَدْ صَارُوا هُمْ -
 وَبِاسْمِ الْأَنْبِيَاءِ - الْمُضْطَهَدُونَ الْمُعَذَّبُونَ لِلْبَرِءَاءِ مِنْ عِبَادَ اللَّهِ تَعَالَى . وَهُمْ قَدْ
 احْتَكَرُوا الدِّينَ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ شَيْئاً عَنْ حَقِيقَتِهِ . وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ
 بِأَيْدِيهِمْ وَظَلَمَهُمْ وَاضْطَهَادُهُمْ لِعِبَادَ اللَّهِ ، إِنَّمَا كَانُوا يَحْمِلُونَ شَرْفَ
 أَنْبِيَائِهِمْ ، وَدَفَعُوا عَنْ سَمْعَةِ وَشَرْفِ أَنْبِيَائِهِمْ سَمْحَوْا لِأَنْفُسِهِمْ بِنَشَرِ الْأَكَادِيْبِ
 الْخَبِيْثَةِ الْمُضَلَّةِ ، وَفَوْقَ ذَلِكَ كُلُّهُ ، هُمْ شَرَّعُوا لِأَنْفُسِهِمْ وَلِأَتَابِعِهِمْ ارْتِكَابَ
 أَبْشَعِ جَرَائِمِ الْعَنْفِ الَّتِي يَنْدِي لَهَا جَيْنِ الْأَنْسَانِيَّةِ خَرِيْزاً وَذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ
 اعْتَبَرُوهُمْ هُمْ كُفَّاراً مُرْتَدِّيْنَ دَمْهُمْ حَلَالٌ . فَعَلُوا ذَلِكَ قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ
 الْكَرِيمِ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُمْ لَا يَرَالُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ الْآنَ .

نَجَدَ فِي أُورُوبَا الْعَصُورِ الْوَسْطَى أَنَّ مَنْ يُسَمُّونَ بِأَتَابِعِ الْمَسِيحِ وَالْبَابَاوَاتِ
 وَالْأَسَاقِفَةِ وَمَقْرَرِيِ الْقَانُونِ الْكَنْسِيِّ وَكِبَارِ رِجَالِ الْكَنْيِسَةِ قَدْ كَتَبُوا فَصِلَّاً مَرِيعَا
 مِنَ الرُّرُعبِ فِي تَارِيخِ الْكِتَبِ . وَلَقَدْ دُعِيَ الْقَدِيسُ أَغْسِطْسُنِ هَذَا الْفَصْلِ
 الْمَرْعَبَ بـ « الْاَضْطَهَادُ الصَّالِحُ » الْمَوْقَعُ مِنْ قَبْلِ الْكَنْيِسَةِ عَلَى الْفَاسِقِينَ ». .
 وَيُعْتَرَفُ بِالْمَؤْرِخِينَ الْمُسِيَّحِيِّينَ الْيَوْمَ بِأَنَّ هَذَا « الْاَضْهَادُ الصَّالِحُ » الَّذِي
 أُنْزَلَ بِاسْمِ الْمَسِيحِ كَانَ عَارِاً عَلَى الْكَنْيِسَةِ الْمُسِيَّحِيَّةِ .

* راجع الحديث الذي أورده محيي الدين بن العربي في كتابه *الفتوحات المكية* الجزء الثاني حول عدد أنبياء الله .

يرى زوار متحف الشمع في لندن كل يوم عرضاً غريباً مروعاً ومحرضاً للمشاعر حول هذا الاضطهاد الشهير . في هذا العرض يرى الزوار أقنعة الموت والرؤوس المقطوعة لماري انطوانيت ولويس السادس عشر . وهنالك أيضاً مشانق حقيقية بالإضافة إلى أدوات تعذيب أخرى كالتي كانت تستعمل لتعذيب وشنق المسيحيين باسم « الاضطهاد الصالح » ، ومن جملة هذه الأدوات : المطابق الخشبية التي يُدخل فيها رأس وأيدي وأرجل السجين المراد تعذيبه ، وأعمدة الجلد وغيرها من أدوات التعذيب المريرة التي لا نعرف لها اسماً ولا ترجمة في لغتنا . ويجد الزائر لغرفة الرعب هذه الكثير من التماثيل الشمعية المغطاة بالستائر خشية أن تُرعب الأطفال الذين يأتون إلى المتحف مع ذويهم ، أو البالغين من ذوي القلوب الضعيفة .

إن المطلع العارف بحقائق تلك الأحداث وتلك المحاكمات الدينية الرهيبة يجد ذلك عالماً غريباً يصعب تصديقه ، إذ كيف يمكن للإنسان أن يسمو فيرتقي إلى مستوى النبوة ويصير محدثاً ملهماً ، ثم بعد ذلك ينحدر إلى مستوى الكاهن المحقق الذي يسأل « جان دارك » عن رؤاها الملائكية ؟ .

إن أدوات التعذيب المعروضة في متحف الشمع تحكي القصة المأساوية لمحاكم التفتيش الإسبانية والفرنسية . فلقد وقع في براثن التعذيب أناس بريئون ، بتهمة ما يسمى بـ « الارتداد » ، وأجبروا على الاعتراف بأنهم قد ارتدوا عن دينهم الحق . وعندما كانوا يرفضون الرضوخ والاعتراف كانوا يُضربون بوحشية ويُجلدون بالسياط ويُقيدون إلى أدوات التعذيب المختلفة المتنوعة ويُسمون بأسياخ الحديد ويُحرقون بالنار . ولم يكن أمام هؤلاء

المساكين إلا أن يعترفوا مكرهين بأنهم قد ارتدوا عن دينهم أو أن يموتو تحت التعذيب ميتة بشعة بائسة .

إن رجالات الكنيسة - بثيابهم الفاخرة - الذين عذبوا المسيحيين البريئين ، ليدركونا بالسيد المسيح عليه السلام وقد وضعوا على رأسه إكيليل الشوك ، ودمه ينزف على الصليب وهو يصرخ في لحظات الصلب الأخيرة :

[إلهي إلهي لماذا تركتني] ؟

متى ٤٦ : ٢٧

إن هؤلاء هم الذين رمز إليهم بأنهم يستهلكون لحم المسيح ودمه في العشاء الرباني . ومع ذلك فهم فشلوا في أن يتذكروا بأن الفريسيين * المرائين كانوا قد طلبوا من الحاكم الروماني بيلاطوس أن يصلب المسيح عليه السلام لأنه قد « ارتد » عن دينه وهجر دين الآباء والأجداد .

وتبيّن النظرة المحققة أن محاولة صلب المسيح عليه السلام تصير باهتة في الأهمية عندما تقارن بالممارسات الوحشية المريرة باسم الدين التي قامت بها محاكم التفتيش المسيحية في العصور الوسطى .

وكم ينتابنا الاحساس بالارتياح ، بل والفخر حين نذكر أن الإسلام أخيراً في إعلانه :

﴿ لا إكراه في الدين ﴾

* جماعة من اليهود كانت أشد اليهود معاوة للمسيح عليه السلام .

قد أغلق الباب نهائياً في وجه مثل هذه الممارسات الوحشية المريعة باسم الدين . ولكن هذا الاحساس - مع الأسف والألم الشديد - لم يعش طويلاً .^(١٤)

هناك حقيقة مُرّة يجب على المسلمين في كل أنحاء العالم الإسلامي أن يتبعها وإليها ويتفكروا فيها جيداً وسرعان ما يكتشفون أن (علماء) اليوم في جميع أرجاء بلاد المسلمين يعتقدون بمشروعية ما يسمونه حكماً إسلامياً شرعاً بينما هو في حقيقته جريمة بشعة تكراء حرمها الله عزّ وجل في القرآن الكريم وأكّد على تحريمها ماراً ، وهذا بالبداية يعني أن رسول الله ﷺ أيضاً لم يأمر بها لأنّه ما كان لرسول الله ﷺ أن يأمر بمخالفة لأمر الله تعالى في شكل من الأشكال .

إن هذه الجريمة المشروعة لدى الخاطئين وتلاميذهم هي الحكم المفترى بمشروعية « قتل المرتد ». وهذا يعني أنه إذا ما حكم بعض رجال الدين المسلمين على مسلم ما بأنه قد كفر ، فهذا يعني أنه يحق لهم الحكم عليه بالموت قتلاً فيضربون رقبته ويقطعون عنقه . وإذا ما كان الحكم بالتكفير جماعياً فإن هذا أيضاً يخوّل هؤلاء باعتبار فتنة كاملة من الناس مرتدّين يحكم الشرع - شرعهم طبعاً - بقتل جميع أفراد هذه الفتنة أو هذه الطائفة ، ويستشهدون على مشروعية حكمهم بما يسمّونه « حروب الردة » والتي يزعمون ، على حد فهمهم ، أنها حرب إسلامية شنّها أبو بكر رضي الله عنه على فتنة من الناس أعلنوا ارتدادهم عن الإسلام فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه بسبب كفرهم و « ارتدادهم » .

ونحن لسنا هنا بقصد دحض هذا المفهوم الخاطئ وتبیان الحقيقة وراءه ، لأن ذلك سيفاتي في مكانه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى . ولكنني أريد أن أؤكد أنه إذا كان ثمة من يشك في حقيقة انتشار مفهوم مشروعية هذه الجريمة « قتل المرتد » فما عليه إلا أن يسأل أي مدح للعلم والتسدین أو يقرأ عن هذا المفهوم في كتب الأحكام المشهورة ، أو يراجع مناهج البحوث الدينية في المعاهد والجامعات المختصة وسيجد أن « قتل المرتد » يُدرس على أنه حكم شرعي مباح أمر به الله ورسوله وأنه يجب تنفيذه في كل من كفر أو ارتد عن الإسلام - نعوذ بالله تعالى من الشيطان الرجيم .

الفصل الثاني

هكذا قال التاريخ

العلماء المجددون .. رجال الله وأولياؤه كانوا أول من عانى
الاضطهاد والتعذيب باسم الدين عبر القرون .
وإليكم البيان ..
يحكى لكم التاريخ ..

وقف إبليس ذات يوم وهو يعلن متجرّباً في حضرة الله عزّ وجلّ :

﴿لَقَدْ عَنْهُمْ هُمْ ضَرِّكُمْ الْمُسْتَقِيمُ﴾

الأعراف ١٧

وهو يقصد أنه سيجعل من أحابيله صراطاً مستقيماً لعباد الله تعالى فيجعلهم يظلون وهم يطبقون أحكام الشيطان الرجيم إنما هم يسرون على الصراط المستقيم .

ولقد دأب إبليس على هذا العزم ورأى أن خير رداء يتذكر به لتنفيذ مخططه القديم هو التزيّ بزى الكهنوت ورجال الدين الغيورين على مصلحة الدين وأهله ، وبذلك يقنع الناس أنه ، في كل منطلقاته ، إنما يعمل باسم الدين ولصالحه . ولقد نجح مخطط إبليس هذا عبر القرون الطويلة ، وقد تبدى نجاحه فيما استطاع أن يشنّ من حملات الاضطهاد والتعذيب والقتل باسم الدين على يد من استطاع أن يخدعهم بتقواه وبأنه ينطق باسم الله ، وينفذ أحكامه باسمه أيضاً . وتصدى هؤلاء الناطقون باسم الدين لرجال الله وتهجموا على المؤمنين من العلماء والفقهاء وأساطين العلم والمعرفة وهياوا لائحة من الاتهامات الجاهزة يبررون بها أحكامهم واضطهاداتهم . وصاروا يطلقون على ضحاياهم شتى أنواع التهم : كالكفر ، والارتداد ، والمرroc من الدين ، والزندة ، والتجديف ، والخروج ، والالحاد ، والتعطيل ،

والابداع ، والفسق والعصيان ، والهرطقة وغيرها . ومما يؤسف له أن كثيراً من عامة الناس قد انخدعوا بهذه الأحكام المجرمة واعتقدوا أنها أحكاماً دينية في حين أن الدين منها براء .

و سنعرض فيما يلي خلاصة مختصرة جداً لبعض ملامح الاضطهاد والتعذيب وحتى القتل باسم الدين التي سجلها تاريخ القرون الماضية ونقلها إلينا المؤرخون :

في القرن الأول :

كانت هناك فتنة كهنوتية في طور النشوء ، وكان لها أتباع خضعوا لفكرها وممارساتها . اتهمت هذه الفتنة الخليفة الثالث عثمان ، وال الخليفة الرابع علي ، والإمام الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، اتهمتهم بالكفر والردة ، ثم عملت على اغتيالهم .

وعندما أوشك هؤلاء على اغتيال الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، قال لقتلته :

« لو قلتوني اليوم فتذكروا أن المسلمين لن يتحدوا بعدها في صلاتهم ولا في جهادهم ضد أعدائهم حتى آخر الأيام » .

وإن الملاحظة الصادقة لحقائق التاريخ والأيام تبيّن بكل وضوح أن هذه اللعنة لا تزال تلاحق المسلمين ، فقد كثرت على مدى التاريخ الطوائف والفرق التي يكفر بعضها بعضاً بغير حق ، وتزايدت الحال سوءاً قرناً بعد قرن .

القرن الثاني الهجري :

وصم المخاطئون من الناطقين باسم الدين الجنيد ومحمد الفقيه والإمام مالك بن أنس ، والإمام الشافعى بالكفر والارتداد ، ومن المعروف أن جميع هؤلاء رحمهم الله تعالى هم رجال الله من أهل التقوى والعلم والورع .

الإمام أبو حنيفة النعمان الغنى عن التعريف ، فهو مؤسس مدرسة الفقه الحنفى التي يقوم على أساسها وإلى اليوم المذهب الحنفى الذى هو أحد المذاهب الإسلامية الكبرى . إن هذا الإمام قد رُمى أيضاً في زمانه بالكفر والارتداد فاعتقلوه وحبسوه وعذبوه وسمموه ومات في سجنه . وبعد أن مات ، حفروا قبره ونبشوا جثته وأحرقوها ، ودفنوا كلباً في قبره ، وجعلوه مرحاضاً في بغداد . وأعلن الكهنوت الجاهل أن كل الأحناف كفار وخارجون عن ملة الإسلام .

وماذا عن :

القرن الثالث الهجرى :

رُمي الإمام البخاري صاحب كتاب صحيح البخاري بالكفر وشهد على (كفره) ثلاثة آلاف من (العلماء) الجهلة ، ونَفَوهُ من بخارى إلى خارتابع ، وحتى هنالك أيضاً لم يدعوه في سلام . وينذر أنه ، في كربله الشديد ، دعا الله تعالى فأراحه بالموت العاجل .

وعالِمٌ عظيم آخر ، وهو الإمام أحمد بن حنبل * ، يروي التاريخ عنه أن خصوصه في الدين سجنه ، وقيده بالسلسل الثقيلة وأكرهوه على السير في الأصفاد وهو يجر قيوده من طرسوس إلى بغداد ، وتحت لفح الشمس المحرقه ضربوه بالسياط وهو صائم في رمضان وفي العشر الأواخر من الشهر .

وقد لاقى رحمة الله كل هذه القسوة والوحشية ، بسبب أنه أبي القول بأن القرآن مخلوق كسائر المخلوقات . ويرى أنه ما زال يرفض هذا القول تحت كل ضربة سوط تقع على ظهره حتى وقع مغشياً عليه تحت التعذيب .

وأما علماء الصوفية : ذو النون ، وسهل التستري ، وأحمد بن يحيى ، وأبو سعيد الخزار ، وأبن الحنان ، وأبو العباس بن عطا ، وأبو المحسن النوري ، والإمام النسائي .. فقد اتهموا جميعاً بالكفر والارتداد أو الفسوق أو التشجيع على الالحاد أو ما شابه ذلك من التهم الدينية ، ثم جبسوهم وغللوهم وعذبواهم ونصحووا الملك بإعدامهم حتى لا يشيروا الكفر في الأرض .

وعندما أوقفوهم أمام السيف لقطع الرؤوس ، بادر النوري قائلاً : أنا أؤمن بتضحية النفس وخدمةبني الإنسان ، لذلك فإنني ألتمس من الملك أن يضرب عنقي أولاً كي ينال رفافي لحظات أطول من هذه الدنيا لاتعيدها

* راجع كتاب الفطرة السليمة للكاتب فيض رسول وكذلك بحث تجار الدين يحاكمون أهل الله للأستاذ حلبي الشافعي التقوى المجلد الثالث العدد ٤ آب ١٩٩٠ .

ألف سنة من الآخرة . عندئذ أوقف الملك تنفيذ الاعدام ، وأمر القاضي أن يعيد النظر في قضياباهم ويرفع الأمر إليه .

وجاء تقرير القاضي بعد الدراسة في صالح هؤلاء العلماء فقال : إن هؤلاء الحكماء الأجلاء هم أصدق إيماناً بتوحيد الله من أي واحد عرفه ، فأطلق الملك سراحهم مع الكثير من الاعتذار والتشريف .

القرن الخامس الهجري :

ولم ينج حجة الإسلام الإمام الغزالى الواسع الشهرة من الاضطهاد باسم الدين أيضاً ، فقد وصفه (العلماء) بأنه ملحد مفكر حر ، مرتد ، وأن كتبه مخالفة للسلف وأنها غير إسلامية . ولذلك فقد أمروا بحرق كتبه ، ونهوا المسلمين عن قراءتها ، وأمرروا بقطع أعناق مريديه إن ظهر له مریدون . ومن المعلوم جيداً لدى المسلمين أن كتب الإمام الغزالى رحمة الله أصبحت بعد قرون أكثر الكتب رواجاً في عالم الإسلام والمسيحية .

وكذلك فإن الإمام ابن حزم العلام الكبير الذي تستند كتاباته وأداته إلى القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف هو أيضاً عانى من الاضطهاد على أيدي (علماء) زمانه الذين كشف أخطاءهم وبينها فتالبوا عليه حتى نُفي ليوموت في أحراس (لا بالا) في إسبانيا .

القرن السادس الهجري :

كان حضرة الشيخ عبد القادر الجيلاني من علماء الشريعة الإسلامية الواسعي الشهرة ، وصار في زمانه سلطان الصوفية ، وامتدّ أثره الروحي زهاء

ثمانمائة عام إلى وقتنا هذا . اتهمه بالخروج والارتداد الشيخ (العالم) أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي ، وساندته فتنان من المؤيدين له في اضطهاده وإيزائه لهذا العالم العارف الجليل .

وأيضاً الصوفي الأندلسي العظيم ، الشيخ محبي الدين بن عربي الذي كان يدعو الله قائلًا : « اللهم أدخلني في محيط أحاديثك الالهائي » وهي العبارة التي افتتح بها مارتـن لانجر كتابه « ماهي الصوفية » . إن هذا العارف الذي لُقب بـ « سلطان العارفين » لما حَوَّلَ كتبه الشهيرـة من العلوم والمعارف الإلهـية حول القرآن الكريم والـحـدـيـث ، هو أيضاً أعلن رجال دين عصره أنه كافـرـ فـاسـقـ مـرـتـدـ بل وأطلـقـواـ عـلـيـهـ اسمـ «ـ المـرـتـدـ الـأـعـظـمـ » . ومن المـعـلـومـ أنه هو ذاتـ العـالـمـ الفـاضـلـ الـذـيـ يـزـورـ ضـرـيـحـهـ فيـ دـمـشـقـ مـثـلـ النـاسـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ الـيـوـمـ وـيـتـبـرـكـونـ بـهـ .

والصوفي الشـهـيرـ المـدـعـوـ بشـيـخـ الاـشـرـاقـ شـهـابـ الدـيـنـ السـهـرـوـرـيـ اـتـهـمـوهـ أـيـضاـ بـالـكـفـرـ وـالـارـتـدـادـ وـسـجـنـوـهـ ثـمـ خـنـقـوـهـ حـتـىـ الـموـتـ . وـوكـذـلـكـ تـعرـضـ الصـوـفـيـانـ المشـهـورـانـ فـرـيـدـ الدـيـنـ العـطـارـ وـشـهـيـبـ حـسـنـ المـغـرـبـيـ لـلاـضـهـادـ الشـدـيدـ عـلـيـ أـيـديـ عـلـمـاءـ زـمانـهـماـ فـيـ ذـلـكـ الـقـرنـ .

القرن السابع الهجري :

كانـ الشـيـخـ أـبـوـ الـحـسـنـ الشـاذـلـيـ وـالـشـيـخـ عـزـيزـ بنـ عـبـدـ السـلـامـ مـنـ أـقطـابـ الصـوـفـيـةـ وـكـتابـهاـ الـمـعـرـفـيـنـ ، وـلـقـدـ رـمـاـهـماـ (ـ عـلـمـاءـ)ـ ذـلـكـ الـقـرنـ بـالتـجـدـيفـ مماـ يـعـنـيـ الـارـتـدـادـ .

ونظام الدين سلطان الأولياء المشهورين في الهند والمدفون في دلهي ،
شجّعه علماء زمانه لسماعه الموسيقى ، وأنباء محاكمته قَدْم لهم الدليل على
أن النبي ﷺ قد استمع إلى الموسيقى ، ولكن ذلك لم يكن كافياً لدى
المفتى الحنفي المذهب الذي أصرّ على دليل يُثبت أن الإمام أبو حنيفة
استمع إلى الموسيقى !

وكذلك لاقى الإمام ابن تيمية ، العالم الجليل الكثير من الاضطهاد ،
فلقد سُجن في مصر زمناً طويلاً وعُذِّب حتى مات في السجن . وقبيل وفاته
بساعات جاءه وزير دمشق يستسمحه لأنّه كان أول من تهجم عليه . فقال
الإمام الموشك على الموت : إني أصفح عنك وعن كل من عارضوني ،
لأنّهم لم يعرفوا أنني كنت على حق ، وكذلك أصفح عن الملك الناصر
الذي أمر بسجني لأنّ مستشاريه لم يعرفوا الحقيقة .

وشنّس التبريزي الذي كان ولیاً كريماً في عصره ، وكان معلماً لعدد ممن
صاروا بعد ذلك أولياء . سلخوا جلدّه حياً لأنّه قال بأن التغني بالتسابيح ليس
حراماً .

وجلال الدين الرومي الدرويش ذو الشهرة الواسعة ، ومؤسس الطريقة
المولوية وصاحب « المثنوي » المعروف (فن شعرى في الأدب الفارسي)
هو أيضاً نال حظّه من التكفير وكل الذين اتبّعوه .

القرن الثامن الهجري :

أتمُّهم (علماء) هذا القرن شخصيتين بارزتين في العالم الإسلامي

بالهرطقة ، الأول : هو الإمام ابن القيّم وذلك لأنه لم يسوّ بين زيارة قبر إبراهيم عليه السلام في حبرون وزيارة الكعبة في مكة وزيارة المسجد النبوي وقبره في المدينة ، فسجنه وحقره وعدّبه .

والثاني : هو الشيخ الصوفي تاج الدين السبكي الذي هاجمه رجال الدين في عصره واضطهدوه وأعتنقوه .

القرن التاسع الهجري :

أتهم بالهرطقة الشيخ عبد الرحمن جامي الولي المعروف وكذلك السيد محمد الجونبوري مؤسس الصوفية المهدوية رموه بالكفر واللحاد .

وكان الشيخ علائي شيخ الحركة المهدية في البنغال حيث أعلن العلماء وجوب عقابه وضرب عنقه .

القرن العاشر الهجري :

استُشهد الشيخ أحمد البهاري في دلهي ، وهو الحكيم الجليل . . . قتلوا بهمة أن كتاباته تجديفية .

وكذلك الصوفي الشهير بايزيد البسطامي حين ذهب إلى بيشاور ليدعوه إلى اعتقاده قذفوه بالخروج والفسق .

القرن الحادى عشر :

اعتُبر الحكيم علي ثانى * مجدد هذا القرن ، وكانت مهمته أن يقوم

* من علماء الهند المسلمين .

الاعوجاج الذي زحف إلى الدين خلال القرن . وأدى هذا به إلى الصراع مع كهنوت عصره ، فاتئمته بالهرطقة أمام المحكمة الامبراطورية في دلهي . ولقد نجا من عقوبة القتل ولكنهم أبقوه في السجن .

وأما الصوفي الأرمني سرمد الذي دخل الإسلام ، وذهب إلى الهند ، فقد وقع في متابعة مع المشايخ و (العلماء) الذين حكموا بضرب عنقه . وحين تقدم الجلاد نحوه شاهراً سيفه ، وكان ذلك أمام المسجد الجامع في دلهي ، قرأ هذه السطور من شعره :

« أيقظتنا ضجة من سبات العدم
ففتحنا العيون .

وإذا بليل المحن لم ينجلي بعد
فعدنا إلى النوم » .

القرن الثاني عشر :

كان الشيخ معصوم على شاه مير^{*} صوفياً من دكا في جنوب الهند ، ووقع في خلافات دينية شديدة مع طبقة رجال الدين الذين أنقعوا الملك علي مراد خان أن هذا الصوفي فاسق وخارج عن الملة . وهكذا اغتالوه وقطعوا آذان وأنوف أتباعه وحلقوا لهم لحاماهم .

وكان شاه ولی الله الدھلوی مجدد القرن ، وقد ترجم القرآن الكريم إلى اللغة الفارسية التي كانت آنذاك لغة الهند الرسمية .

* المرجع السابق .

أغضبت عملية ترجمة القرآن رجال الدين ، لأنه لم يجرؤ مسلم قط على ترجمة كلمة الله من اللغة العربية إلى أية لغة أخرى . فتآمروا على قتل المترجم ، واستأجرروا قتلة من الأشرار ليحيطوا به عند خروجه من المسجد بعد صلاة العصر ، ولكن الله تعالى نجاه من القتل بأعجوبة ، ولم تتمكن العصابة من إيدائه ، وخرج سليماً . ثم مع مرور الأيام خمدت المعارضة ضده بالتدرج . وينظر عالم الإسلام اليوم باحترام كبير إلى العالم الجليل ولبي الله شاه .

القرن الثالث عشر :

الفقيه عبد الله الغزنوی عالم إسلامي راسخ * ، وقع في المتاعب مع أشباه المتعلمين من شيوخ البلاط الأفغاني فأخرجوه إلى المنفى في زمن أحد الأمراء . ولما عاد إلى وطنه في زمن الأمير التالي أذلوه وسجنهو حتى مات .

والشيخ محمد قاسم النانوتوي * ، تلميذ الشاه عبد الغني الدهلوی ، مؤسس معهد دیوباند الشهير في الهند للدراسات الإسلامية . وكان قائداً إسلامياً محبوأً ، ومناظراً شديداً الحجة والبيان أمام هجمات رجالات الديانات الأخرى . أفتى بكتبه ورثته اثنا عشر عالماً من مكة واثنان وثلاثون من المدينة ، وذلك لقوله بأن بعث النبي جديتاً تابع للنبي محمد ﷺ ودون شرع جديد لا يُبطل مقام النبي الأكرم ﷺ بوصفه خاتم النبيين ، وكان دليلاً في ذلك بعثة المسيح الموعود الذي ذكره محمد عليه الصلاة والسلام .

* المرجع السابق .

القرن الرابع عشر :

كان منصور الحاج أشهر صوفية الوقت ، وكان في نشوة تأملاته يجد نفسه أحياناً مستغرقاً في الله فيصبح : أنا الحق . ولما كان الحاج يعيش في عصر الإسلام الذي جعله علماؤه غريباً متحجراً ، فإن هؤلاء (العلماء) لم يستطيعوا إدراك المعارف الدينية والإلهية العميقية لدى المتصوفة ، فانقضوا على الحاج واعتقلوه ، وسجنهو ، وجلدوه ، وقطعوا أطرافه ، ثم صلبوه .

ويُروى أن الحاج قبل صلبه ، وقف يُصلّي وقال :

« وهؤلاء عبيدك الذين اجتمعوا
متعطشين لقتلي من أجل دينك
وابتغاء لمرضاتك ..
فاغفر لهم يارب ..
وارحهم ..

لأنك لو كشفت لهم ماكشفت لي ،
ما فعلوا ماهم فاعلون ،
ولو أنك سترت عنِي ماسترت عنهم ،
ما قايسْت هذا البلاء .
تباركت فيما تفعل ،
وتباركت فيما تشاء » .

بهذا الدعاء المؤمن الصادق والصادر عن قلب رجل رأى الله فآمن وصدع بما رأى وأمن ، فأدى به ذلك لأن يُسجن ويُجلد وتقطع أطرافه ويُصلب ،

أنهٰي هذا الفصل الذي حكى لنا عن أحكام رجال الدين عبر القرون على رجال الله عبر القرون وأسائل : بأي حكم حكموا ؟

إنهم حكموا ويفحّمون بما لم ينزل الله في كتابه ، حكموا بالحكم المزعوم « قتل المرتد » !

اعتقدوا بمشروعية الحكم بقتل المرتد ، فاضطهدوا ، وعدّبوا ،
وحاكموا ، وقطعوا الأيدي والأرجل ، وحدّعوا الأنوف ، وقصّوا الآذان ،
وسلخوا الجلود ، وصلبوا ، وقتلوا .

هذا ما رواه لنا التاريخ بكل دقة وصدق وجلاء ، وحکى لنا عن مآسي
الاضطهاد والقتل والتعذيب والتنكيل الذي أوقعه بعض أدعياء الدين باسم
الدين ، وباسم مشروعية الحكم بقتل المرتد .

وقال لنا التاريخ : ... إن أول ضحايا هذه الجرائم المرتكبة باسم الله ،
كانوا هم رجال وأولياء الله .

هكذا قال التاريخ والدم ينزف من مآقيه .

الفصل الثالث

البيان

لا إكراه في الدين

﴿ لا إكراه في الدين ، قد تبَيَّن الرشد من الغي ﴾

البقرة ٢٥٧

بهذا النداء القرآني العظيم وضع ربنا تبارك وتعالى أساس حرية الاعتقاد في الإسلام ، تلك الحرية التي صانها وحفظها ومنع أن يُهتك حرمها بأي شكل كان .

وتنزَّلت ملائكة السماء تحمل إلى الناس في الأرض البشري من الله في القرآن العظيم المتنزَّل على محمد رحمة الله إلى العالمين ، بأن الله عز وجل قد ضمن حرية المنشئة والاختيار في الاعتقاد لكل الناس ، وفي كل الأرمنة وفي كل مكان من العالم يعيش فيه الإنسان فقال وهو ربنا :

﴿ وقل الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ﴾

الكهف ٣٠

هكذا ، وبضمان من الله الذي هو :

﴿ رب الناس ، ملك الناس ، إله الناس ﴾

يستطيع أي إنسان كان وبمحض مشيئته و اختياره أن يؤمن أو يكفر .

ولايحق لأحد أن يمنعه ، بل تُصان أيضاً حريته في المعتقد وتحمي

مقدساته ، ويُمنع الاعتداء عليها مهما كان اعتقاده بشرط ألا يكون هو من المعتدين .

وكذلك بين لنا ربنا عز وجل أن مسؤولية الإيمان أو الضلال إنما تقع على المرء ذاته وليس عليه وكيل في محاسبته إلا الله وحده فقال :

﴿ قل يا أيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم ، فمن اهتدى فإنما يهتدى لنفسه ، ومن ضل فإنما يضل عليها ، وما أنا عليكم بوكيل ﴾ .

يونس ١٠٨

وقال تعالى :

﴿ وكذب به قومك وهو الحق ، قل لست عليكم بوكيل ﴾
الأنعام ٦٧

قال الإمام فخر الدين الرازي صاحب « التفسير الكبير » في تفسير هذه الآية :

« لست عليكم بوكيل : أي لست عليكم بحافظ حتى أجازيكم على تكذيبكم وإعراضكم عن قبول الدلائل ، إنما أنا منذر والله هو المجازي لكم بأعمالكم ». التفسير الكبير

ونجد في سلسلة الآيات التالية ما يؤكد أمر الله تعالى بحرمة الاعتقاد وصيانته هذه الحرمة وقدسيتها وعدم الاعتداء عليها :

﴿ لا إكراه في الدين قد تبَيَّن الرشد من الغي ﴾
البقرة ٢٥٧

﴿ ولو شاء ربك لأمن من في الأرض كلهم جمِيعاً فأفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ .

يونس ١٠٠

ويُبيّن القرآن الكريم بأن الله تبارك وتعالى لم يُعطِ الحق لأحد بأن يُدعى أنه وكيل أو حفيظ أو جبار أو مسيطر على عقيدة الناس بأي شكل كان فقال عز وجل :

﴿ فذَكْرٌ إِنَّمَا أَنْتَ مَذَكُورٌ ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرٍ ﴾

الغاشية ٢٢

﴿ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَارٍ ، فَذَكْرٌ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدَ ﴾

سورة ق ٤٦

﴿ ولو شاء ربك ما أشركوا ، وما جعلناك عليهم حفيظا ، وما أنت عليهم بوكيل ﴾ .

الأنعام ١٠٨

﴿ قد جاءكم بصائر من ربكم ، فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها ، وما أنا عليكم بحفيظ ﴾ .

الأنعام ١٠٥

﴿ ربكم أعلم بكم إن يشأ يرحمكم ، وإن يشأ يعذبكم ، وما أرسلناك عليهم وكيلا ﴾ .

إسراء ٥٥

﴿والذين اتخذوا من دونه أولياء الله حفيظ عليهم ، وما أنت عليهم بوكيل﴾ .

الشورى ٧

﴿أرأيت من اتخذ إلهه هوا ، ألم تكن عليه وكيلا﴾
الفرقان ٤٤

﴿وَكَذَّبُوا بِهِ قَوْمٌ وَهُوَ الْحَقُّ ، قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾
الأنعام ٦٧

جاء في تفسير هذه الآية :

« والمعنى أن النبي ﷺ لم يؤمر إذ رفضت رسالته بأن يقاتل الناس ليجبرهم على الإيمان ، وأن يكرههم بالسيف على الخضوع له وقبول دعوه ، فلم يؤمر برفع السيف وأن يمنع الكافرين من رفض دعوة الحق » .

راجع تفسير روح المعاني وروح البيان

هذا هو الإسلام
وهذا هو القرآن
فمن العلم بهذه الآيات الكريمة
ومن الاستنارة بهذا الفيض من النور الإلهي
تشرق شمس الحق ساطعة علينا
بقول الله رب العالمين كما جاء في القرآن الكريم
رحمة رب الناس إلى العالمين أن :
يا أيها الناس

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

فَلَا تُنَصِّبُوْمَا مِنْ أَنْفُسِكُمْ آلهَةً .

هُوَ رَبُّ النَّاسِ .

هُوَ مَلِكُ النَّاسِ .

هُوَ إِلَهُ النَّاسِ .

هُوَ الَّذِي شَاءَ فَأَعْطَى حُرْيَةَ الصَّمَرِ وَالْعَقِيدَةَ لِلنَّاسِ

وَهُوَ وَحْدَهُ الَّذِي يَجْزِي النَّاسَ عَلَى هَذِهِ الْحُرْيَةِ .

وَهُوَ وَحْدَهُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمَهِيمُنُ ،

فَلَا هِيمَنَةٌ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ

فَيَفْرُضُ عَلَيْهِ عَقِيَّدَةً

أَوْ يَمْنَعُهُ مِنِ الإِيمَانِ بِعَقِيَّدَةٍ .

وَهُوَ الْعَزِيزُ الْجَبَارُ الْمُتَكَبِّرُ

فَلَا يَتَجَبَّرُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ فَيُكَرِّهُهُ عَلَى مَا يَعْتَقِدُ

وَلَا يَتَكَبَّرُ أَحَدٌ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ بِمَا ظَنَّ فِي نَفْسِهِ مِنْ عِلْمٍ

فَالْكُبْرِيَاءُ

وَالْجَبْرُوتُ

وَالْعَزَّةُ

لَهُ وَحْدَهُ .

يَا أَيُّهَا النَّاسُ

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لَمْ يَجْعَلْ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عِبَادِهِ وَكِيلًاً ،

أَفَتَجْعَلُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ وَكَلَاءَ عَنِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ

فتوزعون الكفر والإيمان على الناس كما تشاورون
وتنصّبون أنفسكم لمحاسبة الخلق جبارين عليهم وقد قال ربكم ورب
العالمين لرسوله :

﴿ وما أنت عليهم بجبار ﴾

وتعلنون أنكم حفظة على عقائد الناس ، وقد قال رب الناس لمحمد خاتم
النبيين :

﴿ وما أرسلناك عليهم حفيظا ﴾

وتريدون أن تسيطروا على عقائد الناس ، وقد قال ملك الناس لرسوله إلى
الناس :

﴿ لست عليهم بمسيطر ﴾

وتريدون أن تنشروا دين الله بالإكراه على خلقه ناسين أن رب الخلق جميماً
قال في قرآن العظيم لرسوله إلى الخلق أجمعين :

﴿ ولو شاء ربك لأمن من في الأرض كلهم جميماً ، فأفانت تكره الناس حتى
يكونوا مؤمنين ﴾ .

كلا ياربنا : وإنما لنشهد بأن عبدك ورسولك ورحمتك إلى العالمين قد
بلغنا رسالتك ونادانا قائلاً أن :

﴿ لا إكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الغي ﴾

هذا نداء الله
وهذا بيان القرآن
وهذه دعوة الإسلام
فمن بدلها ؟ !

الفصل الرابع

فتاوي تقطر بالدم

« من أفتى برأيه
فليتبوأ مقعده من النار »

حديث شريف

﴿ لا إكراه في الدين ، قد تبَيَّن الرشد من الغي ﴾

٢٥٧ البقرة

﴿ إن هذه تذكرة ، فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً ﴾

٣٠ الدهر

« إننا لانسمح ، في عهتنا ، لأي مسلم أن يبدُّل دينه ، كما لانسمح لأهل أي دين آخر ، أن ينشروا معتقدهم ». .

أبو الأعلى المودودي ^(١)

« هنالك الاضطهاد الصالح ، وهو الاضطهاد الذي توقعه الكنيسة على الفاسقين . إنها تضطهد بروح الحب ، فلعلها تصلح وتصحح .. وتستعيد الناس من الخطأ وتسعى إلى صالحهم لتؤمن لهم الخلاص الأبدي ». .

القديس أوغسطين ^(٢)

« إن الأمة التي تُدعى بالأمة الإسلامية مؤلفة من جميع أنواع الهراء .. وإن جميع الشخصيات الموجودة بين الكفار موجودة أيضاً في هذه الأمة .. وإنهم يشكلون الوجه الثاني للكفار ». .

أبو الأعلى المودودي ^(٣)

« وأراد « كالفن » أن ينشر المسيحية بالسيف وأن يجعل الموت عقوبة الارتداد . . إن المسيحيين الكاثوليك يجب أن يعانون نفس عقوبة المجرمين الذين يحرّضون على الفتنة والعصيان ، وذلك لأن جلال الله يجب أن يُنتقم له بنفس القوة التي يجب أن يُنتقم بها لعرش الملك ». .

تاریخ الحریة ومقالات أخرى ج ی د البرج ^(٤)

* راجع أرقام مصادر البحث في اخر الكتاب .

لله دينه ولرجال الدين دين .

الله يأمر بالعدل والرحمة والاحسان ، ورجال الدين لهم أوامرهم أيضاً ،
والتناقض بين واضح فاضح ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

كيف يجرؤ مؤمن على مصادرة حرية تتعلق بالعباد بالرغم من أن الله عزَّ
وجل قد أنزل في كتابه الكريم بياناً واضحاً يؤكد أن هذه الحرية حق لجميع
خلقه دون استثناء ؟ ألم يقل ربنا تبارك وتعالى في كتابه المجيد :

﴿وقل الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر﴾

فكيف إذن يسمح الشيخ المعروف أبو الأعلى المودودي لنفسه أن يُعلن
لأجيال المسلمين قائلاً :

« إننا لانسمح ، في عهتنا ، لأي مسلم أن يبدّل دينه كما أننا لانسمح لأهل أي دين
آخر أن ينشروا معتقدهم » * .

إن الشيخ المودودي ذائع الشهرة والصيت في أوساط المشايخ وأتباعهم
وواعظ (المثقفين) المسلمين في جميع أنحاء العالم الإسلامي . وبين
الجدير بالذكر أنه حائز على جائزة الملك فيصل للبحوث والمعارف
الإسلامية ويعتبره مشايخ المسلمين من أهم وأكبر العلماء المسلمين
المعاصرين ، كما أن كتبه ودراساته وبحوثه منتشرة في العالم الإسلامي على
أوسع نطاق . ولذلك فإن آراء وفتاوي ومفاهيم الشيخ المودودي
(الإسلامية) واسعة الانتشار أيضاً بين أجيالنا المسلمة . ولهذا فإن نظرة

* ورد ذكر المرجع

إلى مفاهيم هذا الشيخ (العالم) تُفيد في إظهار الصورة المنعكسة في أفهام عامة المسلمين عن تعاليم وتوجيهات أمثاله وآثارها الهامة والخطيرة على أبنائنا وشبابنا .

إن المودودي يؤمن بكل قوة بضرورة تطبيق ما يسمى بحکم «قتل المرتد» في الدولة الإسلامية ، ويَعْتَبِرُ أنَّ في تطبيق هذا (الحكم) يَكْمِنُ أَمَانُ المجتمع الإسلامي من التدهور كما ويحفظه من الانحلال ، يقول :

« كلما تم تطبيق الحكم بالموت على المرتدين في الدولة الإسلامية ، كلما أدى ذلك إلى أن يحفظ المسلمين وبقيهم في حظيرة الإسلام »^(٥) .

ولكن لا يبدو غريباً أن يتتبَّعُ الشيخ المودودي إلى أن تهدِّد الناس بالموت إن لم يعودوا إلى ملة الإسلام من شأنه أن يوجد في المجتمع الإسلامي أعداداً متنامية من المنافقين الذين يُظْهِرُونَ الإسلام ويبُطُّنُونَ الكفر ، وبذلك يشكلون خطرًا كبيراً على الكيان الإسلامي برؤْسَه ، ثم مع ذلك يبقى على اعتقاده بأنه يمكن الله تعالى أن يأمر بقتل المرتدين ، وكأنه ، سبحانه وتعالى ، يأمر بتكريس وجود خطير للمنافقين في الكيان الإسلامي ؟ يتبع المودودي فيقول :

« ولكن سيكون هنالك - بسبب الحكم بقتل المرتد - خطر أن يوجد ويعيش بين المسلمين عدد كبير من المنافقين الذين سيشكلون خطر الخيانة على المسلمين بشكل دائم »^(٦) .

ومن الغريب حقاً أيضاً في فلسفة المودودي الإسلامية أن يُبيّن للناس أنه من الأفضل للكافر أن يبقى كافراً من أن يدخل في الإسلام ثم يفكر في

الارتداد عنه لأن ذلك سيعني بالتأكيد موته المحتمّ ولألا فإنّ عليه أن يبقى في حظيرة الإسلام يقول :

«إن غير المسلم الذي اعتنق الإسلام بملء إرادته الحرة ، ثم يعود بعد ذلك إلى الكفر ، يمكن القول عنه بأنه ارتكب خطيئة متعمدة . فقد كان بإمكانه أن يبقى ذميّاً ، إذن لماذا يدخل في دين المسؤولية فيه مترابطة ولا يمكن الخلاص منها» ؟^(٧) .

ويفسّر الشيخ المودودي قول الله تعالى في القرآن الكريم :

﴿لا إكراه في الدين قد تبيّن الرشد من الغي﴾

بمايلي :

«هذا يعني أننا لا نكره أحداً على اعتناق ديننا ، هذا صحيح ، ولكن يجب أن نحذّر كل من يريد أن يرتدّ أن من يدخل هذا الباب ليس حراً في الرجوع منه . فإذا كنت تريده الدخول فيه فادخل وأنت عارف وتأكد من أنك لن تستطيع النجاة بالخروج منه»^(٨) .

ولقد علق عالم مسلم من أهل القرآن على تفسير الشيخ المودودي وهو غلام أحمد بارفيز فقال :

«إن إسلام الشيخ المودودي ما هو إلا مصيدة الفئران وحالما يدخل الفأر هذه المصيدة فإنه لا يستطيع الخروج منها» .

ويتقدم الشيخ المودودي إلى ما يسميه بـ «المرتد الصادق الأمين» بنصيحة غاية في الغرابة يقول :

«إذا كان المرتد صادقاً وأميناً حقاً في ألا يحيا حياة المنافق ويريد حقاً أن يظل ثابتاً على معتقده ، إذن لم لا يُقدم نفسه للموت من تلقاء نفسه؟»^(٩) .

ويتحدى الشيخ المودودي عن تحرير التبشير بغير دينه في الدولة الدينية التي يطبع إلى تأسيسها على مفاهيمه فيقول :

« إن إعدام المرتدين قد حدد الطريق مسبقاً . وبما أننا لانسمح لأي مسلم أن يعتن أي دين آخر ، فإن مسألة السماح لأهل الديانات الأخرى أن يفتحوا مراكز تبشيرية لنشر معتقداتهم ضمن حدودنا أمر غير وارد إطلاقاً . . . إننا لانستطيع تحمله »⁽¹⁰⁾ .

وبتابع فيقول :

« إن الإسلام لا يطبق مطلقاً أن ينتشر في العالم دين زائف . فكيف ، إذن ، يمكن السماح لمبشري الديانات الراقة أن يشروا زيفهم ، وأن يجذبوا الآخرين إلى النار التي هم أنفسهم يمشون إليها ؟ »⁽¹¹⁾ .

ثم يقترح الشيخ المودودي على مجتمعه الإسلامي طريقتين للتعامل مع المرتد فيقول :

« هنالك طريقتان فقط للتعامل مع المرتد . فإذا أن نجعله خارجاً عن القانون بأن نجرّده من مواطنته ونسمح له فقط بمجرد الوجود ، وإما أن ننهي حياته » .

ثم يبيّن الشيخ المودودي رحمته وشفقته قلبه على المرتد من قسوة حرمانه من حقوقه كمواطن ويعود فيؤكد بأن قتله هو أرحم له فيقول :

« وإن الطريقة الأولى هي بالتأكيد أشد قسوة من الثانية ، حيث يترك المرتد في حالة لا يموت فيها ولا يحيا ، ولذلك فإن قتله هو الأفضل له » .

ويؤكد الشيخ المودودي رحمته وشفقته على هذا المرتد فيتابع قوله مبيّناً أنه يربد الراحة من العذاب للمرتد ومجتمعه المعذّب به فيقول :

« ... لأن في قتله إنتهاء لعذابه وعذاب مجتمعه معاً »^(١٢)

ثم يتحدث المودودي في كتابه « حقيقة الجهاد في الإسلام » بأن هذه الثورة في المفاهيم التي يتحدث (هو) عنها لا يكتفي الإسلام بأن تنتشر في مكان واحد بل يجب أن تعم العالم أجمع . ولتصور العالم بأجمعه يحكم بفتوى مشايخ هذا الزمان في قطع رقاب المرتدين في كل مكان مع الأخذ بعين الاعتبار فتاواهم الجاهزة بالتكفير لأقل مخالفة لأفهامهم هم .. (فتحسّس رأسك) . يقول المودودي :

« إن الإسلام لا يريد أن يحدث هذه الثورة في بلد واحد أو عدّة بلدان فقط من العالم . إنه يريد أن ينشر هذه الثورة لتشمل العالم كله . وبالرغم من أن هذا واجب « الجماعة الإسلامية » (المودودية) أن تحدث هذه الثورة في أمتها أولاً ، ولكن هدفها النهائي هو ثورة عالمية »^(١٣) .

ولوتسائلنا تُرى بأي شكل وأية وسيلة يريد المودودي أن ينشر فهمه الديني لإصلاح العالم نجده في كتابه « حقيقة الجهاد » يقول :

« إن على كل من يريد أن يقتلع الشر والفوضى من هذا العالم ويصلح البشرية أن يدرك أنه لا يمكنه فعل ذلك بمجرد الخطابة والوعظ والإرشاد . إن هذه الأمور عديمة الفائدة . بل يجب عليه أن ينهض ويثور ضدّ الحكومة ذات المبادئ الرائفة ، وأن يتملك زمام القوة ، وأن يطبع بالخاطئين من السلطة ، وأن ينصّب حكومة جديدة مبنية على أساس من الإدارة والمبادئ السليمة » .

ويensis الشيخ المودودي أن جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إنما دعوا إلى دين الله وإلى إزالة الشر من العالم بوسائل المتنطق الإنساني والحججة والاقناع وأنهم قد حفظوا الغاية من بعثتهم وانتصروا أيضاً بإشاعة مفاهيمهم ومعتقداتهم السامية من خلال هذه الوسائل ، وأنهم لم يُبادروا أبداً بالاعتداء على أي كيان ما إن لم يكن هو ذاته الباديء بالقتال والاعتداء ، وأن قتالهم لأعدائهم إنما كان فقط في حالة الدفاع عن النفس ، وذلك عملاً بالأمر الإلهي الذي بيّنه القرآن الكريم :

﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ .

١٩١ البقرة

ومُخالفًا لهذا الفهم ، وقالباً سُنن الأنبياء رأساً على عقب ، وفقداً الأمل من قدرة الحجّة والبيان في الإسلام والكتاب الذي جاء به لهدایة الناس بالحكمة والموعظة الحسنة ، بيّن الشيخ المودودي يأسه من أسلوب الدعوة بالسلام فيقول :

«ليس من الممكن أن أعداء الإسلام سيُضخّمون بمصالحهم بالاقناع والعقل فقط وإن كل ما يُستطيع المرء فعله هو أن يحصل على السلطة السياسية ، وأن يوقف هؤلاء الأعداء عن أذائهم ». .

حقيقة الجهاد ص ١٠

وهكذا يتبيّن بوضوح من خلال فهم السيد المودودي ، أن على المشايخ وأتباعهم أن يتحولوا من دعوة إلى الله ودينه وبالقرآن والسلام والدعوة بالأمسأة

الحسنة ، إلى ثوريين انقلابيين يتسلّمون زمام السلطة في بلادهم عن طريق الإطاحة بالحكّام ، ويُعيّنون حكومات ثورية جديدة على أساليب رجال السياسة والثورات في العالم ، وكان الإسلام لم يوضح ويبين ويحدد طريق الدعوة إلى الله تعالى ودينه في القرآن الكريم وبيان سيدنا محمد ﷺ ! وإننا لسنا هنا في معرض دراسة وتحليل مفهوم الجهاد العدوانى لدى السيد المودودي والقائلين بفهمه لأن ذلك سيكون موضعه في كتاب آخر إن شاء الله تعالى . ولكن من المفيد في بحثنا هذا أن نبيّن أن سيف قتل المرتد لدى أمثال هؤلاء المشايخ ليس مرفوعاً فقط فوق رقب المترددين وإنما هو معروف لعلاج كل مشكلة مستعصية على هؤلاء تحول دون تمكّنهم من إصلاح العالم والتي هي أحسن ، ذلك أن إيمان هؤلاء بالسيف أقوى بكثير من إيمانهم بالقوة الروحية الإلهية الكامنة في بيان القرآن وسحر جمال الإسلام الحق وروعته التي تأسر القلوب وتفتن العقول بفضل الله تعالى :

﴿ طه * ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى * إِلَّا تذكرة لمن يخشى * تنزيلاً ممن خلق الأرض والسماءات العليَّ * الرحمن على العرش استوى ﴾ .
طه ٢ - ٦

ألمْ تقهر هذه الآيات القرآنية بالنور الذي فيها جبروت أشجع وأعتى رجال العرب عمر بن الخطاب ، الذي كان ماضياً لقتل محمد ﷺ ونار الغضب تغلي في عروقه ؟ ألمْ يهدِّ هذا البيان الإلهي في القرآن الكريم أعتى عتاة قريش وأعدى أعداء الإسلام الذي كان يريد أن يريق دم محمد ، فجعله أطوع خدام الإسلام وأحبّ أحبّاب محمد عليه الصلاة والسلام ، وثاني

خلفائه الراشدين؟ فهل ماتت قوة الهدایة في الإسلام؟ وهل أظلم نور القرآن فبات غير قادر على النفاذ إلى قلوب الناس لإنارة ظلماتها فصار لابد من حد السيف لنشر الهدایة بين الناس بالقتل والدم بدل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

وأنا لا أتهم هنا السادة علماء المسلمين بأنهم يفهمون الإسلام بهذه الطريقة المريعة، وإنما أوجه الداء فقط إلى أولئك الذين لم يعطوا أنفسهم فرصة التوقف للتفكير قليلاً في بعض معتقداتهم المшиيخية المتوارثة وأن يقارنوها مع بيان القرآن الكريم الواضح وأحاديث رسول الله ﷺ الصحيحة حقاً والمتوافقة مع القرآن الكريم في كل حال. وإنني في هذا المقام أريد فقط لفت نظر المسلمين إلى أن الإسلام لم ينتشر إلا بأنوار هدایات القرآن الكريم وأنوار خلق سيدنا محمد ﷺ وأسوته في الدعوة إلى سبيل ربه بالحكمة والمواعظة الحسنة، وليس صحيحاً أبداً ما يعتقده السيد المودودي وأمثاله بأن السيف كان أيضاً أداة من أدوات نشر الإسلام كما يقول:

« صحيح أنه من الخطأ القول إن الإسلام يستخدم السيف في دعوة الناس ، ولكن من الخطأ أيضاً القول بأن السيف لم يلعب أي دور في تحويل الناس إلى الإسلام ». .

الجهاد في الإسلام ص ١٣٨

« إن الحقيقة التاريخية تؤكد بكل وضوح أن السيف لم يستطع مطلقاً أن يحكم وأنه لن يحكم أبداً قلوب الناس . . . وإذا ما أمكن إخضاع الجسد البشري بالقوة فإن الروح البشرية - التي هي من أمر الله - لا يمكن إخضاعها بالقوة مطلقاً . . . إن بيت الدين هو في أعماق القلب . إنه فوق حكم

وسيطرة السيف . وكما أن السيوف لا تستطيع تحريك الجبال ، كذلك فإن القوة لا يمكنها تغيير القلوب » (١٤) .

ومن الملفت للنظر أن تجد أن بعض النقاد الصادقين من غير المسلمين قد أدركوا الحقيقة المحمدية التي لم يدركها ويعيها بعد الشيخ المودودي وأمثاله ، يقول الناقد الديني جياندرا ديف شارما شاستري في خطبة له ألقاها عام ١٩٢٨ ميلادي :

« إن هؤلاء النقاد عُمّي لا يُبصرون ، إنهم عاجزون عن إدراك حقيقة أن السيف الوحيد الذي أشهره محمد كان سيف الرحمة والتعاطف والصداقة والغفو .. السيف الذي كسب حبّة الأعداء وطهر قلوبهم . لقد كان سيف محمد أقطع حداً من السيوف الفولاذية » .

ولنقارن قول هذا الناقد التزีย وغير المسلم مع قول الشيخ المودودي أكبر (علماء) المسلمين في هذا العصر والحائز دون غيره على جائزة الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ولجهوده (العظيمة) في خدمة الإسلام يقول :

« عندما فشلت كل وسيلة للإقناع - وبمدة تزيد على ثلاثة عشرة سنة من التبشير - لجأ رسول الله إلى السيف .. ذلك السيف الذي أزال الشر والأذى كما أزال نجاسات القلب وقدارات الروح . السيف فعل المزيد ، فلقد أزال العمى عن العيون فجعل الناس يُبصرون نور الحقيقة ، وكذلك شفاهم من تكبرُهم وغطرستهم التي تمنعهم من قبول الحق . الرقاب المتصلة ، والرؤوس المرفوعة بالتكبر انحنت للسيف بإذلال » .

المودودي

ويؤكد الشيخ المودودي على فهمه بأن السيف هو الذي فتح البلاد وأنصار قلوب العباد ومزق حجب ظلماتها يقول :

«وكما في الجزيرة العربية والبلاد الأخرى فإن امتداد الإسلام كان سريعاً جداً بحيث أنه خلال قرن واحد كان ربع العالم قد قبله . إن هذا القبول كان بسبب أن سيف الإسلام قد مزق الحجب التي كانت تعمي قلوب الناس ». .

المودودي «الجهاد في الإسلام»

ويصوّر المودودي محمداً عليه الصلاة والسلام بأنه كان توافقاً إلى استعمال السيف إلى الحد الذي جعله يُبادر بقتال الدول المجاورة حتى قبل أن يعرف ردهم على رسائله التي أرسلها إليهم يدعوهם فيها إلى الإسلام ، يقول :

«وبعد ذلك ، أرسل النبي ﷺ دعوات إلى جميع البلاد المجاورة ، ولكنه لم يتظر ليり فيما إذا كانت هذه الدعوات قد قبلت . بل حالما حصل على القوة بدأ صراعه مع الامبراطورية الرومانية . وصار أبو بكر من بعده قائداً للحزب وهاجم كلتا الامبراطوريتين الرومانية والفارسية ، وفي النهاية كسب عمر الحرب » .

المودودي من كتابه «حقيقة الجهاد»

هل من الممكن لمؤمن واحد أن يصدق بأن رسول الله ﷺ يمكن أن يرسل كتاباً لدعوة أمة إلى الإسلام ثم يشن هجوماً عليها قبل أن يأتيه الرد ؟ الله وحده يعلم ماذا يريد المودودي من طرح مثل هذه الصور المشوهة عن خاتم النبيين محمد ﷺ .

ألا إنه من المؤسف حقاً أن يُشيع المسلمون أنفسهم عن الإسلام أنه إنما

انتشر بسيف محمد ﷺ الذي قاتل به الناس حتى يُسلموا ، في الوقت الذي يرى فيه المفكرون من غير المسلمين أن محمداً ﷺ إنما كان رحمة خالصة للعالمين وأنه لم يُرِد القتال أبداً وإنما اضطر إليه دفاعاً عن دعوته وعن المؤمنين بها من المسلمين . جاء في صحيفة نادان هندو ستان العدد ١٧ نوفمبر ١٩٤٧ والصادرة في دلهي :

« في البداية جعل أعداء الرسول الحياة صعبة عليه وعلى أتباعه . ولهذا أمر الرسول أتباعه أن يتركوا بيوتهم وأن يهاجروا إلى المدينة . فلقد فضل النبي الهجرة على أن يقاتل قومه ، ولكن عندما صار الاضطهاد فوق القدرة والاحتمال ، اضطر إلى رفع السيف دفاعاً عن النفس .

إن أولئك الذين يعتقدون أنه يمكن للذين أن يتشار بالقوة إنما هم حمقى ، فهم لا يعرفون سبيل الدين ولا سبيل العالم . إنهم فخورون بهذا الاعتقاد ، وذلك لأنهم بعيدون كثيراً وكثيراً عن الحقيقة » .

ويقول المستشرق المسيحي ستانلي لين بول في كتابه « مختارات من القرآن والحديث » :

« إنَّ يومَ أَعْظَمِ نَصْرٍ لِمُحَمَّدٍ عَلَى أَعْدَائِهِ كَانَ أَيْضًا يَوْمَ أَعْظَمِ نَصْرٍ لِهِ عَلَى ذَاهِنِهِ . فَلَقَدْ عَمِّا بِطْوَاعِيَّةِ نَفْسٍ عَنْ قَرْيَشٍ ، وَغَفَرَ لِعَتَانَهَا جَمِيعَ سَنِينَ الْأَلَمِ وَالْقَسْوَةِ وَالْاحْتَقارِ الَّتِي أَنْزَلُوهَا عَلَيْهِ ، وَأَعْطَى الْأَمَانَ لِجَمِيعِ سَكَانِ مَكَّةَ » .

لقد حاول المشوهون والمزيّفون لصورة محمد ﷺ أن يُظهروه بأنه « النبي السيف » وأن دينه « دين السيف » ، ولكن التاريخ يشهد بكل قوة وبقين لاريـب فيه أن النبي محمداً عليه الصلاة والسلام كان بحق « نبي الرحمة »

و «رسول السلام» إلى العالمين مصداقاً لقول الله سبحانه وتعالى :

﴿وما أرسلناك إلّا رحمة للعالمين﴾

الأنباء ١٠٨

وهكذا نتبين بوضوح أن الخاطئين من المسلمين وعلمائهم في هذا العصر يعتقدون بأنه لا حرية في الضمير والاعتقاد في الإسلام وذلك لأن إسلامهم (هم) يأمرهم بقتل من يرتد عن دينه سواء كان فرداً أو فئة من الناس . كما يعتقدون أن بإمكانهم أيضاً مصادرة حرية الناس والأمم في الاعتقاد ، فهم يقولون إن على المسلمين حين تقوم لهم دولة على أساس أفهمهم فإن عليهم أن يوجهوا إنذارات إلى بقية الدول والأمم لتدخل في الإسلام ، فمن استجاب نجا ، ومن أبى فلا بد من السيف أو الإسلام حتى ولو جرت الدماء أنهاراً ، إذ لا بد من أن تهلك في النهاية جميع الملل بالسيف إنْ أبت الدخول في الإسلام . - راجع في ذلك كتاب الأستاذ في كلية الشريعة الدكتور سعيد رمضان البوطي * : «كبرى اليقينيات الكونية» حيث أورد في الصفحة ٣٢٤ ، من كتابه الشهير هذا ، المعنى الشائع لمفهوم أنَّ المسيح الموعود عليه السلام حين يبعثه الله يضع الجزية فقال الدكتور :

«... يعني لا يقبلها من أحد من أهل الأديان بل لا يقبل إلّا الإسلام أو السيف ...».

أورده نقاًلاً عن ابن كثير

* «من كبار علماء الشام» .

إن المعنى الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم : « يضع الجزية » أنه « يضع الحرب » كما جاء في حديث رسول الله ﷺ في الصفحة المقابلة رقم ٣٢٥ من نفس الكتاب وهذا هو المقصود بوضع الجزية ، حيث أن الدعوة إلى الله بسبب انتشار حرية الاعتقاد والضمير لا تعود مضطرة إلى الحرب دفاعاً عن نفسها ، وإنما تكتفي بالدعوة والتثمير بدین الله بكلمة القرآن والسلام رحمة من رب العالمين ، ولكن لأن الخاطئين من علماء زمانه سيكونون مصدراً للفتنة والعدوان من خلال اعتقادهم بالحرب العدوانية لنشر الإسلام ويؤمنون بحل قتل المرتدين ، كان لابد للمسيح الموعود عليه السلام من أن يضع فكرة القتل وال الحرب العدوانية من عقولهم ومن أفهمهم فيبيّن لهم أن الدين لا يأمر بقتل المرتد وكذلك لا يسمح بحرب من لم يعتد على المسلمين مهما كان معتقدهم إن لم يكونوا هم المقاتلين لهم والمعتدين عليهم مصداقاً لقول الله عز وجل في القرآن الكريم :

﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ .

البقرة ١٩١

ولقد بيّن رسول الله ﷺ أن بعض علماء هذه الأمة من المسلمين في هذا الزمان سيشكلون فتنة وبلاء على الناس بالرغم من أن المساجد عامرة والناس يذكرون الإسلام فقال :

(يوشك أن يأتي زمان على الناس ، لا يبقى من الإسلام إلا اسمه ، ومن القرآن إلا رسمه ، مساجدهم عامرة ، وهي خراب من الهوى . علماؤهم

شر من تحت أديم السماء . منهم تخرج الفتنة وفيهم تعود) .
مشكاة المصابيح كتاب العلم

إن واقع الحال في العالم الإسلامي يصادق بكل تأكيد على أننا نعيش هذا الزمان من الفتن الدينية والطائفية التي لو بحثنا عنْمن وراءها لوجدنا أن الجهلة والخاطئين من أمثال أصحاب هذه المعتقدات الدموية الباطلة هم الذين يشرون جميع هذه الفتن الطائفية المحَرِّضة على القتل وسفك الدم والتخريب باسم الدين في كل مكان من العالم الإسلامي ، وإن الشواهد القريبة وال بعيدة على ذلك أكثر من أن تُحصى . ولا أقول أنا هنا إن جميع أولئك المؤمنين بهذه الأحكام الباطلة إنما يسعون عن قصد لتشويه الإسلام وضرب الناس بعضهم ببعض ، ولكنني أقول إنهم سواء أعلموا بذلك أم لم يعلموا ، فهم بما ينشرون من أحكام وأفهام خاطئة بين المسلمين إنما ينشرون الفتنة والقتل والخراب في كل مكان يقتل فيه الناس أو يُقتلون باسم الدين .

ولاني لأعجب أشد العجب كيف لا يزال هؤلاء العلماء المسلمين يعتقدون بهذه الأحكام المزورة المجرمة ويعتبرونها أحکاماً شرعية واجبة التطبيق ، ويدرسونها في مدارسهم وجامعاتهم وينسبونها ظلماً وبهتاناً إلى الله ورسوله الرؤوف الرحيم محمد ﷺ .

إنكم لوراجعتم كتب الفقه والأحكام الشرعية التي يدرسها أبناءنا وأبناؤكم في المدارس والمعاهد والجامعات والتي ترخر بها المكتبات في بلادنا ، لوجدتم أنها تدرس حكم « قتل المرتد » على أنه حكم شرعي أمر به الله

سبحانه وتعالى وحاشا الله أن يأمر بذلك . وسأكتفي هنا بتقديم مثال من كتاب هام وشهير لا يكاد يخلو منه بيت ، وهو كتاب « فقه السنّة » للسيد سابق ، ولقد أخذ صاحب هذا الكتاب من جميع كتب الفقه المعروفة وأوجز أحکامها وطلع بكتابه المذكور . يقول في الصفحة ٤٥٦ من الجزء الثاني في بحث عقوبة المرتد :

« .. ولم يختلف أحد من العلماء في وجوب قتل المرتد » .

ثم أورد شرحاً هامشياً ملفتاً للنظر ومن شأنه تشجيع الجهلة من أصحاب التعصب الأعمى وأدعية الالتزام الديني على القتل وسفك الدم بنفس مطمئنة وضمير مرتاح ، يقول :

« ولو قتله - أي قتل المرتد - مسلمٌ من المسلمين لا يُعتبر مرتكباً جريمة القتل ، وإنما يُعزّز لافتاته على الحاكم » .

شرح هامشي ج ٢ ص ٤٥٥

ونجد في مطلع بحث الرّدة من نفس الكتاب تعريفاً مفصلاً للرّدة فيقول :

« الرّدة : هي الرجوع في الطريق الذي جاء منه ، وهي مثل الارتداد ، إلا أنها تختص بالكفر .

والمقصود بها هنا رجوع المسلم ، العاقل ، البالغ ، عن الإسلام إلى الكفر باختياره دون إكراه من أحد - سواء في ذلك الذكور أو الإناث -

ثم تحت عنوان :

هل انتقال الكافر من دين إلى دين كفري آخر يُعتبر ردة ؟

يورد صاحب الكتاب مايلي :

« قلنا : إن المسلم إذا خرج عن الإسلام كان مرتدًا وجرى عليه حكم الله في المرتدين ، ولكن هل الردة قاصرة على المسلمين الخارجين على الإسلام ؟ أو أنها تطال غير المسلمين إذا تركوا دينهم إلى غيره من الأديان الكافرة ؟ » .

ويبيّن صاحب كتاب فقه السنة رأياً فقهياً في ذلك فيقول :

« لا يُقبل منه - أي من الكافر - بعد انتقاله إلى الإسلام أو القتل » .

وهذا يعني أن إحدى الفتاوى تُبيح قتل ، حتى الكافر إذا أراد أن يُبدِّل دينه إلا إذا بدلَه إلى الإسلام . ويورد أيضاً صاحب الكتاب نفسه رأياً فقهياً آخر رواه مع سابقه عن الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول :

« إنه إذا انتقل إلى مثل دينه أو أعلى منه أُفْرَ ، وإن انتقل إلى أنقص من دينه لم يُفَرَّ . فإذا انتقل اليهودي إلى النصرانية أُفْرَ . لأن اليهودية مثلها من حيث كونهما دينين سماوين في الأصل ، دخلهما التحرير ونسخهما الإسلام .

وكذلك يُفَرَّ المجوسي إذا انتقل إلى اليهودية أو إلى النصرانية لأنه انتقال إلى ما هو أعلى . وإذا جاز الانتقال إلى الدين المماثل ، فالانتقال إلى ما هو أعلى أحْقَ وأوْفَ . وإذا انتقل اليهودي أو النصراني إلى المجوسية لم يُفَرَّ ، لأنه انتقال إلى ما هو أنقص » .

راجع كتاب فقه السنة

ويبيّن السيد سابق في كتابه أن هذا الرأي يوافق إحدى الروايتين عن الإمام أحمد - يقصد الرأي السابق .

وتحت عنوان متى يكون المسلم مرتدًا يورد السيد سابق في كتابه المذكور الأمثلة التالية :

- « ١ - إنكار ما عُلم من الدين بالضرورة . مثل إنكار وحدة الله وخلقه للعالم ، وإنكار وجود الملائكة ، وإنكار نبوة محمد ﷺ وأن القرآن وحي من الله ، وإنكار البعث والجزاء ، وإنكار فرضية الصلاة والزكاة ، والصيام والحج .
- ٢ - استباحة محْرَم أجمع المسلمين على تحريمه ، كاستباحة الخمر ، والزنا ، والربا ، وأكل الخنزير ، واستحلال دماء المغضوبين وأموالهم .
- ٣ - تحريم ما أجمع المسلمين على حلّه كتحريم الطيّبات .
- ٤ - سبّ النبي أو الاستهزاء فيه ، وكذا سبّ أي نبي من أنبياء الله .
- ٥ - سبّ الدين ، والطعن في الكتاب والسنّة ، وترك الحكم بهما ، وتفضيل القوانين الوضعية عليهم .
- ٦ - إدعاء فرد من الأفراد أن الوحي يتَنَزَّل عليه .
- ٧ - إلقاء المصحف في القاذورات ، وكذا كتب الحديث ، استهانة بها واستخفافاً بما جاء فيها .
- ٨ - الاستخفاف باسم من أسماء الله الحسنى ، أو أمر من أوامره ، أو نهي من نواهيه ، أو وعد من وعده ، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام ، ولا يعرف أحکامه ، ولا يعلم حدوده ، فإنه إن انكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر .
- وتحت عنوان عقوبة المرتد يورد السيد سابق شرحاً سريعاً لآية ثم يقفز منه إلى نتيجة لم يوردها نص الآية القرآنية الكريمة ولم يتعرّض لها ، فيقول :
- « الارتداد جريمة من الجرائم التي تحبط ما كان من عمل صالح قبل الردة ، وتستوجب العذاب الشديد في الآخرة . يقول الله سبحانه :
- ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ، فَإِمَّا كَفَرَ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ .

ثم يعطي معنى للأية فيقول :

«إن من يرجع عن الإسلام إلى الكفر ويستمر عليه حتى يموت كافراً، فقد بطل كل ما عمله من خير، وحرم ثمرته في الدنيا ، فلا يكون له ما لل المسلمين من حقوق ، وحرم من نعيم الآخرة ، وهو خالد في العذاب الأليم ». .

ثم يقفز لبيان حكم لم تحدده الآية بل وتعارضه بشكل واضح فيقول :

«وقد قرر الإسلام عقوبة معجلة في الدنيا للمرتد ، فضلاً عما توعده به من عذاب ينتظره في الآخرة ، وهذه العقوبة هي : قتل المرتد ». .

ثم يورد شرحاً هامشياً يقول فيه :

« وإن قتله * أحد من المسلمين لا يعتبر مرتكباً جريمة القتل ولكن يعزز لافتاته على الحاكم ». .

ج ١ الردة

إن الآية الكريمة تبيّن بكل وضوح أن الله تعالى قد منح المرتد فرصة العمر كلها حتى يتوب إلى الله عن ارتداده ولا يموت وهو كافر ، لذلك قالت الآية :

﴿فيمت وهو كافر﴾

وهذه هي رحمة الله الواسعة التي نؤمن بها . فلماذا يريد الخاطئون الاستعجال بقصف عمر من تاه عن الحق دون أن يعطوه الفرصة التي جعلها

* أي وإن قتلت المرتد .

الله حقاله وهي أن يتوب قبل أن يموت وقبل أن يستطيع التفكّر ومراجعة موقفه وخطأه ، وكأنهم يخالفون فعلاً أن يهتدي من جديد فيعود إلى الإسلام قبل أن يتمكنوا من قتله .

ثم يتتابع صاحب كتاب فقه السنة فيقول :

« وثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل المرتدين من العرب حتى رجعوا إلى الإسلام . ولم يختلف أحد من العلماء في وجوب قتل المرتد . وإنما اختلفوا في المرأة إذا ارتدت . فقال أبو حنيفة :

« إن المرأة إذا ارتدت لا تقتل ، ولكن تُحبس ، وتُخرج كل يوم فُتنستاب ، ويعرض عليها الإسلام ، وهكذا حتى تعود إلى الإسلام ، أو تموت ، لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء » .

وخالف ذلك جمهور الفقهاء فقالوا :

« إن عقوبة المرأة المرتدة كعقوبة الرجل المرتد سواء بسواء » .

وهكذا مشكورين حلوا المشكلة وأمرروا بقطع عنق المرأة مع عنق الرجل بكل روح تقدمية تساوي المرأة بالرجل ! فلماذا يتبعون الرأي الفقهي القائل بأن المرأة تُستتاب وتُخرج يومياً ليعرض الإسلام عليها حتى تتوب أو تموت ؟ لماذا كل هذا التعب وهناك رأي آخر يحل المشكلة بضربة سيف واحدة على العنق ويرتاح الجميع !

بالله عليكم فَكَرُوا أليس هذا عجيباً ؟ لنفرض أنه ثبت فعلاً أن الرأي الفقهي الصائب الذي يرضاه الله تعالى كان القائل بعدم قتل المرأة ، وأن

القائلين بقتلها كانوا هم المخطئين ، أفلأ يبرهن هذا أن الكثير من النساء الأمهات والبنات والزوجات والأخوات كُنْ قد قُتلن وساح دمهن بسبب غلطة فقيه ! ؟ وإذا أراد هؤلاء الفقهاء أن يخافوا الله ويتفقوا على موقف واحد ، أوليس من الأفضل أن يتَّفقوا على رأي ليس فيه احتمال لسفك دم بريء ؟

ثم يرجح السيد سابق الرأي القائل بقتل المرأة المرتدة فيقول :

« والمرأة تشارك الرجل في العدود كلها دون استثناء . فكما يقام عليها حد الرجم إذا كانت محصنة فكذلك يقام عليها حد الردة ، ولا فرق » .

وتحت عنوان حكمة قتل المرتد ، يوضح السيد سابق رأيه المبني على آراء السادة الفقهاء فيقول :

« والانسان حين يصل إلى هذا المستوى - أي الارتداد - يكون قد ارتأى إلى أقصى درجات الانحطاط ، ووصل إلى الغاية من الانحدار والهبوط ، ومثل هذا الانسان لا ينبغي المحافظة على حياته ، ولا الحرص على بقائه - لأن حياته ليست لها غاية كريمة ولا مقصد نبيل » .

كما أورد السيد سابق رأياً فقهياً يتعلق باختلاف الفقهاء في المدة التي يُستتاب فيها المرتد ، حيث قال : إن منهم من قال يُستتاب ثلاثة أيام ، ومنهم من قال شهراً ، وأورد عن النخعي أنه يُستتاب أبداً - يعني لا يُقتل - .

ولقد تفنّن المتفقّهون في وضع فتاوى في تكفير الناس لإظهار قوة تديّنهم وغيرتهم على الدين ، وبذلك كانوا يضيّفون إلى لواح الدم عندهم المزيد من أعداد الرقاب المُحللة لسيف قتل المرتد ، قالوا والحكم لهم :

« من شك في إيمانه وقال : أنا مؤمن إن شاء الله فهو كافر ». .

« ومن قال لا أدرى صفة الإسلام فهو كافر ». .

« ومن قال بخلق القرآن فهو كافر ». .

« ومن قال المدحوم ليس بمعلوم الله يكفر ». .

« ومن أنكر إمامية أبي بكر الصديق يكون كافراً ». .

« وإذا قيل لرجل أداء الزكاة فقال لا أؤدي يكفر ». .

« ومن أتى بلفظة الكفر وهو لا يعلم بأنها كفر ، إلا أنه أتى بها عن اختيار ، يكفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل ». .

« وإذا قيل لرجل صلّى فقال إن أداء الصلاة صعب علىٰ يكون كافراً ». .

« ومن قال آمنت بجميع الأنبياء ولا أعلم أنَّ آدم نبِيٌّ أم لا ، يكفر ». .

« وإذا طلب مجوسي من مسلم أن يعرض عليه الإسلام فقال المسلم أنا لا أعلم يكون كافراً »* .

وجاء في كتاب « كبرى اليقينيات » للدكتور الأستاذ سعيد رمضان البوطي في بحث « الردة وأسبابها » فتوى نقلها عن الإمام أحمد فقال :

« من قال الخمر حلال فهو كافر يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه ». .

ويصنف الدكتور سعيد رمضان البوطي في كتابه المذكور « التصرفات التي تستوجب الردة » على حد تعبيره وبين أنها تُبني على أساس ميزاني فيقول :

* راجع فتاوى عالمكيري وفتاوى قاضي علي خان وكتب الفتاوى .

«إن التصرفات التي تستوجب الردة ، بناء على هذين الميزانين ، لا تخرج عن أن تكون : أقوالاً ، أو أفعالاً ، أو ما يمكن أن يدخل في نطاق السخرية والتحمير .

فأما الأقوال ، - أي التي تستوجب على صاحبها الحكم بالردة - فهي :

- كل ما كان تعبيراً صريحاً عن إنكار ركن من أركان الإسلام أو الإيمان ، أو عن :
 - إنكار حكم من الأحكام الإسلامية المعروفة من الدين بالبداهة والضرورة . لأن بيع الفاحشة أو قتل النفس بغير حق ، أو الربا عموماً ، بعبارة صريحة قاطعة الدلالة على ذلك .
-

وأما الأفعال ، فهي :

- كل ما كان يحمل دلالة قاطعة على شيء يتناقض مع ركن من أركان الإيمان أو الإسلام :
- كالسجود لصنم .

- وكانتني بالأزياء التي تخص رجال الأديان الأخرى مما له دلالة دينية معروفة ، كفعل :

- شيء من العبادات التي يمارسها أهل دين من الأديان الباطلة . . .
وأما ما يدخل في نطاق السخرية والتحمير ، فهو داخل في الحقيقة في زمرة الأقوال والأفعال . . . وضابط حكم السخرية أو التحمير المستوجبين للردة ، أن يسخر من شيء من أركان الإسلام أو من أي حكم من الأحكام الإسلامية الثابتة والمعروفة للجميع بالبداهة والضرورة ، أو أن يحتقره بوسيلة واضحة من وسائل التحمير » .

«كبرى اليقينيات الكونية»

ثم يتبع الدكتور البوطي تصنيفه فيما يتعلق بالتصيرات المستوجبة للحكم على فاعلها بالردة فيقول :

« إذن فكل ما كان التعبير عنه بالقول الواضح الجاد موجباً للردة ، فإن تناوله بالسخرية أو التحقير يكون موجباً للنتيجة ذاتها . كأن يسخر من الصلاة أو الحج أو الزكاة ، أو من الجنة أو النار ، أو أن يحتقر القرآن تحقيراً واضحاً بقول أو فعل ، أو يزدرى بالفقه الإسلامي عموماً ، أو يحتقر شيئاً من الشعائر الإسلامية البارزة كالمساجد والأذان والأذكار ... إلخ » .

ثم يزيد الدكتور سعيد رمضان البوطي موجبات ثبوت الردة وضوحاً فيقول :

« ومن المهم أن تعلم بأن كل ما يدخل في نطاق الأفعال المكفرة ، أو السخرية أو التحقير المكفررين ، يكفي لثبت الردة به ، مجرد تلبّس الإنسان بشيء منه ، بمحض إرادته و اختياره سواء أكانت مدلوّاتها قائمة في ذهنه أم لا ... فإن كلاً من الأفعال المكفرة ومظاهر السخرية بشيء من أركان الدين ، ذو دلالة صريحة واضحة على ما ينافي العقيدة الإسلامية . فإن كان القلب منطويًا على ما يخالف تلك الأفعال أو ما تدلّ عليه من مظاهر السخرية بالدين ، فإنه من الأمور الباطنية التي لا سلطان للأحكام القضائية عليها . لذا فإننا نحكم بردة كل من سخر بشيء من أركان الإسلام أو شعائره البارزة ، وننكح باطنه إلى الله عزّ وجلّ » .

ويبيّن الدكتور البوطي رأيه في حكم من حكم بغير شرع الله فيقول :

« فما هو حكم من حكم بغير شرع الله عزّ وجل في حق نفسه أو في حق فرد من أفراد أسرته ، أو في حق من يمتد سلطانه عليهم ، كالزعيم في عشيرته ، والحاكم في رعيته ؟

ينظر ، فإن صاحب هذا الحكم دليل قاطع على أنه إنما استبدل بحكم الله تعالى غيره جحوداً بالله عز وجل ، أو انطلاقاً من زعم أن أحكام الإسلام غير صالحة للحياة ، أو ازدراء واحتقاراً له - وكان ذلك الحكم الذي قضى بغية معروفاً من الدين بالبداهة لكل الناس - فذلك موجب من موجبات الردة عن الإسلام ، وإن صاحب ذلك تكرير لشهادة الإسلام ، وأداء العبادات كالصلوة وغيرها . . إلا أن يتوب بالاقلاع عن ذلك السبب نفسه ، بأن يعلن ، خلافاً لما بدر منه ، بأن الشريعة الإسلامية كلها صالحة للحياة ، وأنه إنما قضى فيما قضى به بباطل من الحكم وأن الحق الثابت إنما هو ماجاء به في الإسلام » * .

من هذا السرد الموجز تجدون بكل وضوح أن لدى بعض المشايخ مقاييس وموازين تحدد أوصافاً جاهزة للكفر حتى لأناس لم يولدوا بعد ، يفصلونها ويعذّونها مسبقاً بحسب مقاسات أفهمهم (المقدّسة) التي لا يقبلون فيها نقاشاً ولا جدالاً

من خلال هذه الصورة الدسموية البشعة التي يعرضها الخاطئون عن الإسلام ، جعلوا هذا الدين العظيم عرضة لانتقاد أكثر الناس الذين أخذوافهم الدين عن هؤلاء السادة فاعتقدوا أن الإسلام دين دموي لا يصلح لهداية الإنسانية بأكثـر مما يصلح لقتل الناس ، جاء في كتاب ألفه القسيس زويمر نقداً للإسلام وانتقاداً لشرعه ، قال :

« إن مسألة (قتل المرتد) في الإسلام تكفي لإثبات أنه ليس بدين روحي ، بل هو دين السيف والقتل والدماء » .

* راجع كتاب الدكتور سعيد رمضان البوطي : « كبرى اليقينيات الكونية » بحث : « الردة وأسبابها » .

فأين هذه الدعاية الباطلة المشوّهة عن الإسلام دين الرحمة والسلام من نداء الله السلام في قرآن الذي أنزله على سيدنا محمد رحمة ربنا للعالمين :

﴿ لا إكراه في الدين ، قد تبَيَّن الرشد من الغي ﴾ ؟

سؤال :

إننا لو قبلنا من هؤلاء الخاطئين ووافقناهم أنه يجب ويحق قتل الذي يريده أن يتحول من دينه على أساس أنه مرتد فهل هذا يعني أننا يجب أن نوافق عترة قريش الذين اضطهدوا المسلمين وعدُّوهم وقتلوهم بحججة أنهم صبأوا عن دينهم أي : « ارتدوا » عن دينهم الذي كانوا عليه وتحولوا إلى دين آخر ، فاتّبعوا دين محمد ﷺ ولذلك استحقوا القتل عقاباً لهم على ارتقادهم ؟ ثم هل لهؤلاء السادة أن يقولوا لنا من خلال أي شرع سماوي كان كفار مكة يحكمون « بالردة » على الذين أسلموا مع سيدنا محمد ﷺ ؟ وهل جاء الإسلام مصادقاً على شريعة كفار مكة في حل قتل المرتد ؟ !

إن من اطلع على حقائق الأحداث التاريخية في سيرة دعوة سيدنا محمد ﷺ يجد أن كفار قريش قد عذبوا المسلمين عذاباً منكراً ، قتلوا كثيراً من الصحابة لا لذنب ارتكبوه إلا أنهم آمنوا بالإسلام دين محمد ﷺ .. ولكن يردوهم إلى دينهم السابق تفتنوا في تعذيبهم .. ألقوهم عراة على رمال الصحراء المحرقه وتركوهم في الجوع والظلم حتى الموت . كانوا يعملون بشرع دين آبائهم وأجدادهم ، وكانوا يعتقدون أنهم يُرضون الله بهذه الأعمال ، وكانوا يريدون ، بهذا القتل والتعذيب ، أن يُخيفوا بقية المسلمين أو من يفكّر في الإيمان بدعتهم فيمنعه خوفه من الارتداد عن دينه فيبقى في

حظيرة الوثنية التي هي دين الآباء والأجداد . إن كفار قريش كانوا يعبدون المسلمين طويلاً قبل أن يقتلوهم أملأاً في أن يعودوا إلى دينهم السابق ، فهل الفرق الوحيد في حكم قتل المرتد الذي يدعى الخاطئون أن الإسلام جاء به هو أن بعضهم يقول : إن المرتد لا يُستتاب ، وإنما تُضرب رقبته في الحال ؟ !

والآن نأتي في الفصل القادم بعون الله على دراسة البيان القرآني الساطع في تحريم قتل المرتد ، وإن على الذين يؤمنون أن الحكم لله وحده أن يقبلوا حكم الله عزّ وجلّ في القول الفصل في هذا الأمر .

الفصل الخامس

«الجزاء»

في القرآن الكريم لا يقتل المرتدُ

من المعلوم جيداً أن القرآن الكريم ، على أساس أنه خاتم الرسالات السماوية للبشر جميعاً ، قد بيّن جميع الأحكام التي ي يريد الله من عباده المؤمنين أن يعملوا عليها ويطبقوها في حياتهم ومجتمعهم وذلك من أجل الحفاظ على حياة الناس والمجتمع من كل خطر يهدّدهم و يؤذّهم . ولذلك فإن القارئ للقرآن الكريم يجد أحكاماً تتعلق بجميع جوانب حياة الناس سواء فيما يتعلق بمعاملاتهم مع بعضهم البعض أو فيما يتعلق بالأحكام الدينية . كما وضح القرآن الكريم الجزاء في الأحكام التي ي يريد الله من المسلمين أن يطبقوه على مرتكبي الفعل الموجب للجزاء المحدد ، فمثلاً نجد الحكم بقطع اليد جزاءً على فعل السرقة ، قال ربنا تبارك وتعالى :

﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله﴾

المائدة ٣٩

نجد هنا أن ربنا عز وجل يبيّن بوضوح أن هذا الحكم بقطع يد السارق والسارقة إنما هو جزاء من الله وهو الذي حكم به فقال :

﴿جزاء بما كسبا نكالاً من الله﴾

ونلاحظ أيضاً أن الجزاء هنا قد فصل بوضوح أنه يتناول المرأة والرجل على السواء . ولقد بيّن الله تعالى في القرآن الكريم الحكم المتعلق بالزانة والزانى فقال :

﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جملة ﴾
سورة النور ٣

كما وَضَّحَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَ الْجَزَاءُ فِي مُخْتَلِفِ الْأَحْکَامِ وَبِينَهَا بِكُلِّ وَضْرُوبٍ
وَأَرَادَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَطْبِيقَهَا . وَكَذَلِكَ أَقْرَأَ مِبْدًا الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ
وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالْجَرْوَحَ قَصَاصَ - سُورَةُ الْمَائِدَةِ - .

فِإِذَا كَانَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ تَنَاوَلَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْجَزَاءُ الْمُتَعَلِّقُ
حَتَّى بِالْجَرْوَحِ ، فَهَلْ مِنَ الْمُعْقُولِ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَغْفَلَ فِي كِتَابِهِ الْجَزَاءُ
الْمُتَعَلِّقُ بِالْقَتْلِ كَحْكُمٌ إِسْلَامِيٌّ يُجْبِي تَفْنِيْدَهُ ؟ وَإِذَا كَانَتِ الْأَحْکَامُ إِسْلَامِيَّةً
هِيَ بِمِثَابَةِ الصِّيَانَةِ لِلْمُجَمَّعِ إِسْلَامِيٍّ مِنَ الْأَذَى وَالتَّدَهُورِ وَالْأَنْهَالِ فَكَيْفَ
تَذَكَّرُ الْأَمْوَارُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِصِيَانَةِ الْجَوَانِبِ الصَّغِيرَةِ جَدًّا وَتَرْكُ الْأَمْوَارِ الْهَامَةِ
وَالْخَطِيرَةِ وَالْمُتَعَلِّقَةُ بِأَخْطَرِ الْجَوَانِبِ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَهِيَ الدِّينُ وَالْحَيَاةُ
ذَاتَهَا ؟

إِنَّ هَذَا الدَّلِيلَ الْقَوِيَّ لِيُبَرِّهِنَ بِكُلِّ وَضْرُوبٍ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لَمْ يَذْكُرْ فِي
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَتْلَ الْمُرْتَدِ ، لَأَنَّ قَتْلَ الْمُرْتَدِ لَيْسَ حَكْمًا يُرِيدُ رَبُّنَا مَنَا أَنْ
نَطَّبَّهُ ، بَلْ قَدْ بَيَّنَ هُوَ سَبِّحَانُهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ جَزَاءَ الْمُرْتَدِ لَهُ ذَاتُهُ عَزَّ
وَجَلَ لِيُجَازِيهِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجَزَاءِ ، كَمَا سَنَرَى ذَلِكَ وَاضْسَاحًا جَلِيلًا مِنَ الْآيَاتِ
الْقَرآنِيَّةِ الَّتِي سَنُعرَضُهَا وَنَحْلِلُهَا بِعُونِ اللَّهِ تَعَالَى .

إِنَّ اللَّهَ رَبُّنَا قَدْ تَرَكَ جَزَاءَ الْمُرْتَدِ لِيَوْمِ الْحِسَابِ رَحْمَةً مِنْهُ وَهُوَ أَرْحَمُ
الراحِمِينَ ، فَلَعَلَّ ذَلِكَ الْمُرْتَدُ يَتُوبُ إِلَى رَبِّهِ فَيُعُودُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَيُفْوَزُ بِرِضا

رب العالمين - هذا إذا استطاع أن ينجو برقبته من سيف «المفتين» المرفوع فوق رقاب المرتدين أو من يحكمونهم بارتدادهم باسم الدين .

لنبدأ الآن معاً بدراسة الآية التالية من سورة البقرة :

﴿ .. ولا يزالون يقاتلونكم حتى يرددوك عن دينكم إن استطاعوا ، ومن يرتد منكم عن دينه .. ﴾ .

البقرة ٢١٨

كان من المفروض أن يأتي الحكم هنا قياساً على أسلوب القرآن الكريم في تحديد الجزاء بعد ذكر الجرم أو الذنب ، ولكن بماذا تتابع هذه الآية الكريمة بعد قول ربنا :

﴿ .. ومن يرتد منكم عن دينه .. ﴾

نجد الآية الكريمة تبيّن الجزاء بوضوح كما يلي :

﴿ .. ومن يرتد منكم عن دينه فيمْت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا وفي الآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ .

البقرة ٢١٨

فأين الحكم بقتل المرتد إذن ؟

بل إن الشرط في هذه الآية - لمن يتقن العربية - هو ألا يموت المرتد قبل أن يتوب ﴿ فيمْت وهو كافر ﴾ ، وهذا يعني أن الله عزّ وجل قد ترك للمرتد الفرصة أن يتوب العمر كله فلماذا يريد المتحمسون لقتل المرتد أن يتصفوا عمره قبل أن يتوب ، ولأي هدف يستعجلون ؟

ونجد في الآية الكريمة التالية من سورة النساء بياناً آخر يزيد بياننا وضوحاً
بحمد الله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا، ثُمَّ كَفَرُوا . . .﴾

هنا نترقب الحكم بقتل المرتد ، ولكن بدل ورود هذا الحكم المزعوم
نجد ربنا عزّ وجلّ يتتابع فيقول :

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا، ثُمَّ كَفَرُوا، ثُمَّ آمَنُوا، ثُمَّ كَفَرُوا، ثُمَّ ازدَادُوا
كُفْرًا . . .﴾

وهنا أيضاً نترقب الحكم بقتل المرتد ولكننا نجد الآية الكريمة تسير
كمা�يلي :

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا، ثُمَّ كَفَرُوا، ثُمَّ آمَنُوا، ثُمَّ كَفَرُوا، ثُمَّ ازدَادُوا كُفْرًا، لَمْ
يَكُنَ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سِبِيلًا . . .﴾

سورة النساء ١٣٨

فأين الحكم بقتل المرتد هنا أيضاً؟

ليس هناك من حكم ، وإنما أمره إلى الله وهو يتولى حسابه .

ونتابع الآيات الكريمة التي يتحدث فيها القرآن المجيد عن المرتد ، قال
ربنا تبارك وتعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى، الشَّيْطَانُ سُؤَلَ
لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ﴾ .

سورة محمد ٢٦

وهنا أيضاً لانجد الجزاء المزعوم بالقتل لمن آمن بالإسلام وتبيّن له الهدى ثم ارتدَّ عنه . وكذلك نجد في آية أخرى في سورة المائدة قول الله عزّ وجلّ يخاطب فيه الذين آمنوا :

﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتدّ منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ، أذلة على المؤمنين أعزّة على الكافرين ، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ، ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله واسع عليم ﴾ .
المائدة ٥٥

ويبيّن الله تعالى أيضاً في القرآن الكريم أن غضبه عزّ وجل سينال أولئك الذين يكفرون بالله بعد إيمانهم ، ولكن لا يحدد حكمًا جزائيًا لهم في الحياة الدنيا ، فيقول :

﴿ من كفر بالله بعد إيمانه ، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولكن من شرَّح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ﴾ .
النحل ١٠٧

لاشكُ أن المرتد سيكون موضع غضب الله تعالى وعذابه الشديد ، ولكن أين الحكم بالقتل هنا أيضاً ؟

ومن المعلوم تاريخياً ومن سيرة الرسول الكريم ﷺ ، أنه عندما أشاع الكفار في إحدى معارك المسلمين بأن رسول الله ﷺ قد قُتل فإن عدداً من الناس قد ارتتاب وارتدى عن الإسلام ، فنزل قوله تعالى :

﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ، أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتُلَ انْقَلَبَتْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقُلِبْ عَلَى عَقْبِيهِ . . . ﴾

ما الحكم ؟ ﴿ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا ﴾ أيضاً ليس من حكم يأمر بقتل المرتد الذي (انقلب على عقبه) .

نعود إلى الآية الكريمة بتمامها :

﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ، أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتُلَ انْقَلَبَتْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ، وَمَنْ يَنْقُلِبْ عَلَى عَقْبِيهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَاكِرِينَ ﴾ .

آل عمران ١٤٥

ويبيّن الله تعالى أن العبد الذي يكفر بعد إيمانه ولكنه يعود لنفسه مدركاً خطأه ولايزداد كفراً ثم يتوب راجياً قبول ربه عزوجل فقد يقبل الله توبته ، ولكن إذا ازداد كفراً وقسى قلبه بعد كفره فإن الله تعالى لن يقبل توبته وسيكون في عداد الضالين . وإن المتفكر في الآية التالية يتبيّن أن على الذي وقع في براثن الارتداد أن يسارع إلى التوبة قبل أن يقسوا قلبه ويزداد كفراً ويصير من المتعذر عليه أن يرجو التوبة من الله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلْ تُوبَتْهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

آل عمران ٩٠

وببناء على مؤامرة حاكها اليهود وخططوا لها في زمن سيدنا محمد ﷺ ،
يروي لنا القرآن الكريم الآية التالية :

﴿وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه
النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون﴾ .

آل عمران ٧٣

فما هي قصة هذه الآية ؟

كان المشركون من العرب ينظرون إلى اليهود بتقدير خاص بسبب علومهم الدينية كأهل للكتاب . وأراد اليهود استغلال هذه النظرة لصالح عدائهم للإسلام ، ففكّروا بخطة ليجعلوا من خلالها المسلمين الذين آمنوا بسيدنا محمد ﷺ يرتدون عن دينهم ، وخاصة أولئك الذين هم حديثو عهد بالإسلام . فقرروا أن يعلنوا في الظاهر أنهم قد قبلوا الإسلام وأن يكون ذلك في أول النهار ثم يُعلنوا كُفرهم وارتدادهم عن الإسلام آخر النهار ، وبذلك يتاثر بهم العرب الأميون فيعتقدون أنه لا بد من وجود خطأ كبير في الإسلام مما يجعله غير صحيح ، وإلا لما رجع هؤلاء اليهود المتعلمون وارتدوا عنه هكذا سريعاً وهم العالمون بشريعة موسى عليه السلام وعندهم التوراة . ولقد أورد صاحب البحر المحيط هذه الحادثة التاريخية وبين أن الثاني عشر حبراً يهودياً قد آمنوا بالإسلام ثم ارتدوا عنه بقصد فتن المسلمين عن دينهم . وكما رأينا فإن القرآن الكريم قد أيد أيضاً حقيقة هذه المؤامرة من قبل اليهود من خلال هذه الآية الكريمة :

﴿وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذي آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون﴾ .

آل عمران ٧٣

ولو تفكّرنا بهذه الشهادة القرآنية بدقة وعمق لوصلنا من خلالها إلى حقيقة يقينية ثابتة تكون القول الفصل في الحكم المزعوم بقتل المرتد .

لقد وصف الله تعالى اليهود في القرآن الكريم بأنهم شديدو الحرص على الحياة وأنهم لا يمكن أن يتمنوا الموت أبداً فقال عزّ وجلّ :

﴿ولتجدنهم أحراص الناس على حياة﴾

البقرة ٩٧

قال تعالى :

﴿قل إن كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت إن كتم صادقين ولن يتمنوه أبداً بما قدمت أيديهم والله علیم بالظالمين﴾ .

البقرة ٩٥ - ٩٦

وهكذا فالرغم من حرص اليهود الشديد على الحياة وكرههم للموت كما بين القرآن الكريم ، فإنهم مع ذلك قد نفذوا فعلاً المؤامرة التي ذكرها القرآن الكريم المتعلقة بإيمانهم أول النهار وكفرهم آخره لفتن المسلمين عن دينهم . وقد ذكر العلامة أبو حيان في تفسيره البحر المحيط هذه المؤامرة كما يلي :

« قال الحسن والستي : تواطأ اثنا عشر حبراً من يهود خيبر وقرى عرينة ، وقال بعضهم لبعض ادخلوا في دين محمد أول النهار باللسان دون الاعتقاد ، واكفروا به في آخر النهار ، وقولوا : إنما نظرنا في كتبنا وشاورنا علماءنا فوجدنا محمداً ليس كذلك ، وظهر لنا كذبه وبطلان دينه ، فإذا فعلتم ذلك ، شرك أصحابه في دينهم وقالوا : هم أهل الكتاب ، فهم أعلم منا ، فيرجعون عن دينهم إلى دينكم . فنزلت الآية المذكورة - » .

وقال الحسن البصري في تفسير هذه الآية :

« إنهم طائفة من أهل الكتاب أرادوا تشكيك أصحاب رسول الله ﷺ فكانوا يُظهرون الإيمان بحضرتهم ، ثم يقولون قد عرضت لنا شبهة أخرى فيكفرون ويستمرون على الكفر حتى الموت ، وذلك معنى قوله تعالى : « وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذي آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون » .

تلك كانت مؤامرة اليهود التي أكَّد القرآن الكريم حدوثها .

ووالآن فإذا كان قتل المرتدین هو الحُکْم الذي كان يأمر به رسول الله ﷺ ويطبّقه ، فكيف كان يمكن لليهود الذين هم ﴿ أحْرَصَ النَّاسَ عَلَى حِيَاةٍ ﴾ أن يجرؤوا على التفكير في إعلان إسلامهم أول النهار ، ثم إعلان كُفرهم آخره إذا كانت حياتهم هي الشمن الذي سيدفعونه بسبب ارتدادهم ؟

الجزاء :

وللذين يطلبون معرفة الجزاء القرآني للمرتدین عن دينهم نقدم لهم الآيات التالية التي تبيّن بوضوح وتفصيل جزاء الذين يكفرون بعد إيمانهم

ويرتدون عن دينهم ، قال ربنا تبارك وتعالى في القرآن الكريم في سورة آل عمران :

﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءُهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لِعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخْفَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تُوبَتُهُمْ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * إِنَّ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلُ مِنْ أَحَدِهِمْ مُلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ ، أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرٍ ﴾ .

٩٢ - ٨٧

تعلم من هذه الآيات الكريمة الواضحة حقيقة جزاء من كفر وارتدى عن دينه ، وهو هنا - بالتأكيد - ليس القتل كما يتضح من كلام ربنا تبارك وتعالى ، وإنما هو : لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، وأنهم خالدون في نار جهنم لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون . فهل في هذه الكلمات حكم بقتل المرتد ؟ أو هل يمكن استنباط هذا الحكم المزعوم منها ؟ فمن أين إذن جاء المفتون بهذا الجزاء وهذا الحكم الباطل الزاعم بمشرعية قتل المرتد ؟ وأين هذا التشريع في كتاب الله ؟ ورداً على الزاعمين بأن رسول الله ﷺ قد شرعه وأمر به نقول : وهل يمكن لرسول الله ﷺ أن يشرع حكماً يخالف به بياناً واضحاً من كتاب الله عزوجل ؟

وهنالك أمر آخر غاية في الأهمية يجب الانتباه إليه جيداً وهو أن هذه الآيات الكريمة قد استثنت أيضاً من هذا الجزاء الذين يتوبون من ارتدادهم و يصلحون :

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

ثم تبيّن هذه الآيات أيضاً بأن على هؤلاء أن يتوبوا قبل أن يموتون فيخسروا فرصة قبول الله لهم ، أي أن معهم فرصة للتوبة حتى آخر العمر ، وليس هذا تشجيعاً لهم للبقاء على الارتداد والكفر ، بل على العكس هو تشجيع لهم على عدم اليأس وعلى العودة إلى الإيمان طمعاً في مغفرة الله لهم لأن الله (غفور رحيم) كما جاء في الآية . فإذا كان القائلون بقتل المرتد سيسارعون بقطع رقبة المرتد فكيف سيكون لديه الفرصة للتفكير ومراجعة النفس ومن ثم التوبة إلى الله تعالى ؟

ألا يا أيها الناس توبوا إلى ربئكم ، وأمنوا أنه حقاً غفور رحيم ، وأن رحمته وسعت كل شيء ، وأن الفرصة لمن يريد الدخول في دين الله الحق قائمة دائماً ولا يملك أحد أن يصادرها ، فإن ما يقرره الله عزّ وجل لا يملك أحد أن يغيّره أو يتصرف فيه زيادة أو نقصاناً . إن دين الله الإسلام حقيقة وإنه لا إكراه في الدين ، وإن الأمر لله ، ولكن :

﴿وَمَنْ يَتَبَدَّلُ الْكُفُرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ﴾

البقرة ١٠٨

في محاولة يائسة لإيجاد ولو على الأقل آية واحدة في القرآن الكريم تدعيم

الاعتقاد بقتل المرتد ، لجأ البعض إلى تقديم الآيتين ١٢ و ١٣ من سورة التوبه ، حيث جاء في هاتين الآيتين ما يلي :

﴿ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون * ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدؤوكم أول مرة ، تخشونهم ، فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين ﴾ .

التوبه ١٢ - ١٣

وسنورد فيما يلي الآيات من ٣ إلى ١٤ من سورة التوبه وسيبيدوا لنا واضحًا منها أنها تتحدى كل من يحاول أن يستنبط منها الحكم بقتل المرتد :

﴿ وأذآن من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله فإن تبتم فهو خير لكم ، وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله ، وبشر الذين كفروا بعذاب أليم * إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يُظاهروا عليكم أحداً فأتمموا إليهم عهدهم إلى مدتھم ، إن الله يحب المتّقين * فإذا اسلخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدهم وخذلهم واحصر وهم وأقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، إن الله غفور رحيم * وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون * كيف يكون للمشركين عهد عند الله ورسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ، مما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ، إن الله يحب المتّقين * كيف وان يظهروا عليكم لا يرقبوا

فيكم إلّا ولاذمة ، يُرِضُونَكُم بآفواهِهِمْ وتأبِي قلوبِهِمْ وأكثُرُهُمْ فاسقُونَ *
 اشترَا بآياتِ الله ثمناً قليلاً فصَدُّوا عن سبيلهِ إنْهُمْ ساء ما كانُوا يعمَلُونَ *
 لا يرقبُونَ فِي مَؤْمِنٍ إلّا ولا ذمَّةٌ ، وأولئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ * فَإِنْ تَابُوا وَأَقامُوا
 الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ ، وَنَفْصُلُ الْآيَاتَ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ *
 ۱۲ - وَإِنْ نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَهْمَةَ الْكُفَّارِ
 إِنْهُمْ لَا إِيمَانَ لَهُمْ لِعَلِيهِمْ يَتَهَوَّنُ *
 ۱۳ - أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بِدُؤُوكِمْ
 أَوْلَى مَرَةً أَتَخْشَوْهُمْ ، فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشُوهُ إِنْ كَنْتُمْ مُؤْمِنِينَ *
 قَاتَلُوهُمْ يَعْذِّبُهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيَخْزُنُهُمْ وَيُنَصِّرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيُشَفِّعُ صَدُورَ قَوْمٍ
 مُؤْمِنِينَ * .

التوبية ۳ - ۱۴

إن أولئك الذين يستنتجون من الآيتين ۱۲ و ۱۳ أن عقوبة المرتد هي الموت لا يستطيعون تقديم أي شرح يبرر تناقض هذا المفهوم مع العديد من الآيات القرآنية الأخرى .

إن هذه الآيات الكريمة تعود لفترة مابعد الهجرة من مكة إلى المدينة ، وذلك عندما كان قرشيو مكة قد عقدوا العزم على التشديد في ممارساتهم العدوانية ضد المسلمين بقصد محو الإسلام من على وجه الأرض بالقوة . وليرعلم الذين يدافعون عن العقوبة بقتل المرتد أن هذه الآيات الكريمة تشير إلى المشركين الذين نكثوا عهودهم واستهزلؤوا بالدين ، وليس فيها أي ذكر لأناس ارتدوا عن دينهم .

إن المشركين قد نكثوا عهودهم بعد أن تعهدوا بالالتزام بها بقوة . وإن هذه الآيات تخاطب الرسول الكريم ﷺ قائلة :

إِنَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَارُوا أَعْدَاءَ لِدِينِكُمْ هُمُ الْأَوَّلُونَ مَنْ سَيِّدَرَ بِالْاعْتِدَاءِ عَلَيْكُمْ . وَإِنَّ إِلَذِنَ اللَّهِ لَكُمْ بِقَاتِلِهِمْ مَحْصُورٌ بِزُعمَائِهِمُ الَّذِينَ عَاهَدُوهُمْ زِانَةً وَغَيْرَ جَدِيرَةٍ بِالتَّصْدِيقِ . وَإِنَّ إِلَذِنَ اللَّهِ لَكُمْ قَدْ أُعْطِيَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَصْدِّهُمْ عَنِ الْقِيَامِ بِأَعْمَالِ عَدْوَانِيَّةٍ سَيِّدَرُونَ بِهَا لِلْقَضَاءِ عَلَيْكُمْ .

هذا هو المعنى الحقيقي لهذه الآيات الكريمة من القرآن المجيد ، والتي أخطأَ الظَّاهِرُونَ عَنِ الْحُكْمِ بِقتْلِ الْمُرْتَدِ فَهُمْ هُنَّا . ولا نجد فيها حتى أدنى إشارة إلى أنَّاسَ ارْتَدُوا عن دينهم وأُكْرِهُوا على العودة إلى الإسلام .

ونجد في موضع آخر من القرآن الكريم إشارةً إلى هؤلاء الناس أنفسهم وتوجيهًا للتعامل بشكل معين مع الذين عادوا المسلمين ولكن دون تجاوز لحدود معينة . جاء في القرآن الكريم في سورة الممتحنة :

﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادُوكُمْ مِّنْهُمْ مُّوَدَّةً ، وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُّوهُمْ وَتَنْقَسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ عن الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تُولُّوهُمْ ، وَمَنْ يَتُولَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

الممتحنة ٨ - ١٠

نجد هنا أنَّ الله تعالى يأمر المسلمين أن يكونوا بارِّين بالكفرة والمشركين

الذين لم يقاتلوا المسلمين ولم يُخْرِجُوهُم من ديارهم ، كما يأمرهم بأن يتعاملوا معهم بالقسط لأن الله يحب المحسنين . فكيف يمكن للبَرِّ أن يتلقن وينسجم مع الإكراه والعدوان ؟

وهكذا نجد بكل وضوح مبين أن القرآن الكريم لا يدعم بأي حال من الأحوال الحُكم المُفترى القائل بقتل المرتدين عن الدين ، بل على العكس تماماً ، فهو يأمر بحرية الاعتقاد والضمير ويُحيل أمر من يريد أن يبدّل دينه إلى الله وهو عز وجل سيتولى حسابه في الحياة الآخرة ولم يجعل أحداً من الخلق وكيلاً عنه في إكراه الخلق لأن يكونوا أمة واحدة تؤمن بدين واحد بالقوة والإكراه ، فبَيْنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ لَهُ مُشِيَّةٌ فِي اخْتِلَافِ النَّاسِ فَقَالَ :

﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمِنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ، أَفَأَنْتَ تَكُرُّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ .

يونس ١٠٠

﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾

هود ١١٩

﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾

الأنعام ١٠٨

هذا هو بيان القرآن الكريم فأين بيانككم ؟

وهذا هو البرهان من كتاب الله فأين برهانكم ؟

وهذا هو صوت الحق يعلو فوق أصواتكم :

﴿ لا إكراه في الدين قد تبَيَّن الرشد من الغي ﴾

نعم هو صوت الحق ، والحق من ربكم :

﴿ وقل الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمِن ، ومن شاء فليكُفِر ﴾

وليس لكم أن تدعوا إلى سبيل ربكم إلَّا كما أمر ربكم :

﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾

النحل ١٢٦

والحسنة باللغة العربية هي الأمر الحسن الجميل الذي تستحسن العقول وتهفو إليه القلوب فتقبله عن طوعية وقبول منها وليس عن إكراه ورعب وخوف من القتل والموت .

وأما من أصرَّ عَلَى العصيَانِ وَعَدَمِ الطَّاعَةِ ، وَلَمْ يَرَ حُسْنَ دُعَوةِ الله عَزَّ وَجَلَّ فَتُولِي مُعْرِضاً ، فما من سبيل إليه لأن مهمَّةَ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ إنما هي البلاغ فقط . قال تعالى :

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحذِرُوا ، إِنَّ تَوْلِيتَمْ ، فَاعْلَمُوا إِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ ﴾ .

الفصل السادس

في الحديث الشريف

لَا يُقتل المرتَدُ إِلَّا إِذَا كَانَ :
مُحَارِبًا
أَوْ قَاتِلًا
أَوْ مُفْسِدًا فِي الْأَرْضِ

« إِنِّي لَا أَحُلُّ إِلَّا مَا أَحُلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ،
وَلَا أَحْرُمُ إِلَّا مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ »

حدیث شریف اخرجه أبو داود والترمذی وابن ماجة

من المعلوم أن القرآن الكريم هو كتاب الله المحفوظ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ولذلك فهو ليس بحاجة لأي توثيق . وهذا يعني أنه يكفي أن تقول : قال الله ، حتى يكون الأمر حقاً .

وأما الأحاديث المنسوبة إلى رسول الله ﷺ فهي بحاجة إلى إسناد وتوثيق حتى يضمن الأخذ منها أن الحديث الذي يأخذ به إنما هو حقاً من رسول الله ﷺ وليس موضوعاً أو محرفاً . وإن هذا الكلام الذي يتفق عليه جميع المسلمين ، يوصلنا إلى التبيّنة المنطقية السليمة التالية : وهي أنه إذا ثبت أن آية ما من القرآن الكريم تُخالف حديثاً منسوباً إلى رسول الله ﷺ ، فإنه يجب عندئذ أن يؤخذ بالقرآن ويترك الحديث إلا أن يكون له تأويلاً لا يخالفه القرآن الكريم .

ولهذا فقد اتفق علماء الحديث على أن كل رواية تعارض القرآن الكريم تكون مردودة لا يؤخذ فيها أصلاً لأن القرآن المجيد هو كتاب الله الذي ضمن حفظه فحفظه من كل تغيير أو تحرير ولذلك فهو كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . وأما الروايات فأكثرها على مرتبة الظن وقد وصلت إلينا بواسطة الرواة ، ولا يوجد لدى أحد دليل قطعي مؤكّد على أن الرواة قد نقلوا إلينا ألفاظ رسول الله ﷺ بعينها . قال التفتزاني في التلويح مانصه :

« إنما خبر الواحد يُردُّ من معارضته الكتاب ، وقد اتفق أهل الحق على أن كتاب الله

مقدّم على كل قول ، فإنه كتاب أحكمت آياته ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وقد حفظه الله وعصمه ، وما مسّته أيدي الناس ، وما اخترط فيه شيء من أقوال المخلوقين » .

وأما الإمام الشافعي رحمه الله ، فعنده الحديث المتواتر أيضاً كلاماً في مقابلة آية من القرآن المجيد . وعنده الإمام مالك رحمه الله ، القياس مقدّم على خبر الواحد وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم والمحققون من العلماء يردّون الروايات إذا وجدوها معارضة للقرآن المجيد .

هذا التحقيق الموجز يعني أنه لا يمكن الأخذ بروايات تعارضها أحكام القرآن المجيد . ولا يمكن قبولها على أنها أحكام ومفاهيم شرعية يجب تطبيقها إلا حين يقوم الدليل الواضح من القرآن والحديث الذي لا يتعارض مع القرآن الكريم .

الأحاديث الدالة على أن المرتد لا يُقتل لارتداده :

« عن جابر رضي الله عنه أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام فأصاب الأعرابي وعلّك بالمدينة ، فجاء الأعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أقولني بيعني فأباي ، فخرج الأعرابي فقال رسول الله ﷺ : إنما المدينة كالكثير تبني خبئها ، وتنصب طيبها » .

البخاري

إن الدارس المخلص المحقق في هذا الحديث الشريف الصحيح يتبيّن مايلي :

١ - أن القتل لم يكن حدًّا يُنفذ في المرتد ويُقام عليه ، إذ لو كان القتل عقوبة المرتد لما حرُّ ذلك الأعرابي على المعجم إلى رسول الله ﷺ ليُعلن ارتداه فـيلقى القبض عليه وتقطع عنقه تنفيذًا للحكم المزعوم .

٢ - نجد من الحديث أن رسول الله ﷺ قد ترك الأعرابي ينصرف دون أن يأمر الصحابة رضي الله عنهم بإقامة أي حدٍ عليه . ومن اليقين أنه ما كان لرسول الله ﷺ أن يُهمل إقامة حدٍ لله عزَّ وجلَّ في أي حال من الأحوال ، وهو الذي بَيْنَ منهجه في إقامة حدود الله تعالى حين قال :

« لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

البخاري

وفي حديث آخر رود في صحيح البخاري أيضاً جاء مایلي :

« صالح النبي ﷺ يوم الحديبية على ثلاثة أشياء - منها - من أتاها من المشركين ردٌّ إليهم .. ومن أتاهم من المسلمين لم يردُوه » .

البخاري

فلو كان قتل المرتد حكماً فرضه الله تعالى على رسوله الكريم ﷺ لما قبلَ أن يساوم أو يعاهد المشركين عليه ، بل لكان أصرًّا على إبقاء من ارتُدَّ من المسلمين لِإقامة الحدٍ عليه .

وأورد صاحب روح المعاني الحديث التالي :

« إن عبد الله بن أبي سرح كان يكتب لرسول الله ﷺ ، فأزلَّه الشيطان - أي ارتُدَّ -

فُلْحَقَ بِالْكُفَّارِ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَنْ يُقْتَلُ ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَجَارَهُ النَّبِيُّ ﷺ *

نجد من هذا الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ لم ينهر عثماناً رضي الله عنه قائلاً له : « أتسفع في حد من حدود الله » كما فعل من قبل مع جبه زيد حين تشنع في المرأة المخزومية التي سرقت ، حيث غضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً ، ثم جمع الناس وخطب فيهم قائلاً :

« أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْمُضْعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَأَيُّمُ اللَّهُ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بَنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا ».

البخاري

إن من يدرس حقائق الأحداث في التاريخ ، يرى أن أمراً رسول الله ﷺ يقتل عبد الله بن أبي سرح إنما كان لأسباب الإفساد في الأرض في أمور تتعلق بكيان الإسلام ، وكان العفو عنه بيد رسول الله ﷺ ، ولو كان التحكم عليه بالقتل حدّاً مبرماً من حدود الله عزّ وجلّ لما عفا عنه رسول الله ﷺ .

وكذلك هي الحقيقة بالنسبة لجميع الآخرين من الذين ارتدوا وأمر رسول الله ﷺ بقتلهم . فلقد كان سبب قتلهم أنهم انضمّوا بعد ارتدادهم

* لاحظ أن هذا الحديث زمنياً يتعلق بفتح مكة الذي جاء في أواخر الدعوة والتنزيل والأحكام ، مما يدلّ على أن الرسول لم ي الحكم في قتل المرتد منذ بدء الدعوة وحتى آخرها ، لعدم ورود أي حكم يتعلق بذلك كما يزعم الخاطئون .

إلى صفوف المقاتلين من المشركين أو لأن بعضهم كان قد ارتكب جرائم قتل وتنكيل بحق المسلمين .

ولربما تاه التائهون بحكم رسول الله ﷺ على ابن خطل بالقتل بعد أن ارتد ، ولكنهم لو تبيّنوا لوجدوا أن ذلك الحكم لم يكن بسبب ارتداه بل بسبب ارتكابه جريمة القتل في حق مسلم بريء . جاء في المواهب اللدنية ذكر الحادثة كما يلي :

« إنما أمرَ - رسول الله ﷺ - بقتل ابن خطل لأنَّه كان مسلماً فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً ، وبعث معه رجلاً من الأنصار ، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً ، فنزل منزلًا ، فأمرَ المولى أن يذبح له تيساً ويصنع له طعاماً ، ونام فاستيقظ فلم يصنع له شيئاً ، فعدا عليه فقتله ثم ارتدَ مشركاً ، وكانت له قيستان تغ bian بهجاء رسول الله ﷺ ».

ومن الذين حكمَ رسول الله ﷺ بالقتل كان مقيس بن صبابة . جاء في الزرقاني شرح المواهب اللدنية ما يلي :

« كان - أي مقيس - أسلم ثم أتى على أنصاري فقتله ، وكان الأنصاري قتل أخاه هشاماً خطأ في غزوة ذي قرد ، ظنه من العدو ، فجاء مقيس فأخذ الدية ثم قتل الأنصاري ، ثم ارتدَ ورجع إلى قريش ».

فلو تفكَّر وترى مليأً المتهمون لقتل المرتد في هذه الحقائق التاريخية ، لوجدوا يقيناً أن حُكْمَ القتل في حق جميع هؤلاء لم يكن بسبب ارتداهم ، بل كان بسبب جرائم اقترفوها واستحقوا عليها القتل جزاءً وفاقاً .

من المقرر في أصول الفقه : أن المطلق يُحمل على المقيد إذا كانا في

حُكْمٍ واحدٍ - راجع نور الأنوار في شرح المنار - . ومن مَنْشأ الخطأ في الأخذ بالحديث هو في أخذ بعضها على إطلاقها ، دون الانتباه إلى ما ورد في نفس الحكم مُقيّداً . وسبب الخطأ هنا هو عدم حمل مطلقها على مقيّدها .

يقول العلامة ابن حجر العسقلاني في فتح الباري :

« جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة وأخرى مقيّدة فيجب حمل مطلقها على مقيّدها » .

ولو انتبه حاملو لواء قتل المرتد إلى هذه القاعدة الفقهية لما وقعوا في براثن الإفتاء بقتل المرتد ، ولما أخطأوا في فهم حديث رسول الله ﷺ :

(من بَدَّل دِينه فاقتُلُوهُ)

وذلك لأن هذا الحديث يجب أن يكون مقيّداً بالمحاربة كما هو مذكور في فتح القدير الجزء الثاني :

« .. وكذا قوله عليه السلام : (من بَدَّل دِينه فاقتُلُوهُ) لأنَّه كافرٌ حربيٌ بلغَته الدعوة فُيقتل في الحال من غير استمهال » .

فسبُبُ قتله هنا هو لأنَّه حربيٌ لا لمحض ارتداده ، كما هو واضح . ومن المعلوم أيضاً أنَّ كلمة القتل في اللغة العربية لاتعني دائمًا إماتة ، جاء في القرآن الكريم قولُ ربنا تبارك وتعالى لليهود :

﴿ فَتُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾

أي اقتلوا شهواتكم النفاسانية ونفوسكم الأمارة بالسوء لكي يُصلح حالكم وقبل توبتكم وتتالوا رضا الله تعالى وهذا واضح من تسلسل الأمر الإلهي بالتوبية أولاً ثم بأن يقتلون أنفسهم ثانياً ، وطبعاً ليس من المعقول أن يأمر الله قوماً أن يقتلوا أنفسهم بعد أن يتوبوا إليه !

ويُبَيِّنُ صاحب تفسير روح البيان هذا المعنى فيقول :

« **﴿فاقتلو أنفسكم﴾** بقمع الهوى ، لأن الهوى هو حياة النفس ، وارجعوا بالاستئصال على قتل النفس بنهايتها عن هواها ، فاقتلو أنفسكم بنصر الله وعونه . **﴿ذلكم خير لكم عند بارئكم﴾** يعني قتل النفس بسيف الصدق خير لكم لأن بكل قتلة رفة درجة لكم عند بارئكم . . فأنتم تقربون إلى الله بقتل النفس وقمع الهوى وهو يتقرب إليكم بالتوفيق للتوبية والرحمة عليكم . . وذلك قوله : **﴿فتاب عليكم إنه هو التواب الرحيم﴾** . »

ويقول الإمام الراغب :

« قوله **﴿فاقتلو أنفسكم﴾** قيل معناه : عني بقتل النفس إماتة الشهوات » .

معانٍ أخرى للقتل :

هذا وقد قال جهابذة اللغة :

« من المجاز أن يُقال : قُتل الشيء خُبراً وعلمًا : علمه علمًا تماماً . وقتل الشراب : إذا مزجه بالماء فازال بذلك حَدَثَه . وقتل فلاناً : أَذْلَه . وقتل الرجل للمرأة : خضع لها . وناقة مُقتلة : أي مُذَلَّة . »

وقوله تعالى : **﴿قتل إِنْسَانٍ مَا أَكْفَرَه﴾** : أي لُعن ، قاله : الفراء . وقوله تعالى :

﴿ قاتلهم الله أئن يُؤفكون ﴾ : أي لعنتهم . وفي الحديث : (قتل الله اليهود) أي قاتلهم الله ، وقيل : لعنتهم ، وقيل : عادهم . وفي الحديث المأر بين يدي المصلي : قاتله فإنه شيطان : أي دافعه من قبلك . وليس كل قتل بمعنى القتل .

وقتلت الله فلاناً فإنه كذا : أي دفع شره . وفي حديث عمر : (من دعا إلى إمارة نفسه أو غيره فاقتلوه) : أي اجعلوه كمن قتل ومات ، بالآتقبلوا له قوله ، ولا تقيموا له دعوه . ولذلك الحديث الآخر : (إذا بويح لخلفتين فاقتلو الأخير منهمما : أي أبطلوا دعوته ، واجعلوه كمن مات » .

راجع لسان العرب ، تاج العروس ، المعجم الوسيط
تحت مادة : قتل . وقد نقل هذا المعنى أيضاً ابن
الأثير في النهاية .

فمادام للقتل معانٍ أخرى غير القتل المادي ، فَمِنْ الخطأ الفاحش والمخالفة الصريرة للآيات البينات والسنّة النبوية الواضحة الجلية ، أن يفسّر القتل هنا بسفك الدم وإزهاق الروح .

القتل بمعنى المقاطعة الاجتماعية :

كما ثبت عن عمر رضي الله عنه ، أنه استخدم كلمة القتل بمعنى المقاطعة الاجتماعية وعدم المبالاة . وذلك أن صحابياً من كبار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، لم يُبايع أبا بكر رضي الله عنه باديء الأمر ، فقال عمر فيه :

« أقتلوه قتلة الله »

تاریخ الطبری ج ۳ ص ۲۲۲

وكان جميع الصحابة قد فهموا أنه يُشير إلى مقاطعته ، أي أن يجعلوه كمن قُتل ، وأن يحسبوه في عداد من مات وهلك فلا يُعذّبوا به ولا يقبلوا له قوله . ومن الجدير باللاحظة أن التاريخ أثبت أن الصحابة لم ينفذوا أمرَ عمر حرفياً أي لم يقتلوا ذلك الصحابي بسفكِ دمه ، وفي هذا برهان واضح يؤكد المعنى الذي أشرنا إليه .

ومن الأحاديث التي تؤكّد معارضته قتل المرتَد لمحض ارتداده ماورد في كنز العمال :

« عن أنس قال: بعثني أبو موسى بفتح إلى عمر وكان ستة نفر من بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمرتدين ، فقال : ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ قلت : يا أمير المؤمنين قوم قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمرتدين ماسبيهم إلا القتل ؟ فقال عمر : لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلى مما طلعت عليه الشمس من صفراء وببيضاء ، قلت : يا أمير المؤمنين ، وما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم ؟ قال لي : كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه .. فإن فعلوا ذلك قبلت منهم ، وإنما استودعتهم السجن » .

مما يعني أن الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه أيضاً كان يعارض قتل المرتَد .

فمادام قد ثبت من ناحية أن للقتل معانٍ أخرى غير الإعدام ، ومن ناحية ثانية وجدنا روایة - وإن كانت صحيحة ، وزدت فيها كلمة (القتل) بدون قيد ، ومن ناحية ثالثة وجدنا القتل الظاهري يخالف الآيات القرآنية الصريحة التي فسّرها النبي بنفسه إذ لم يقتل المرتَدین المشهورين ممن كانوا

أئمة الإرتداد وزعماء النفاق ، بل استغفَر لهم ، إذن : نخلص من هذه الحقائق الساطعة إلى حقيقة أن قتَل المرتَد لم يكن بسبب تبديل دينه ، بل بسبب رفع السيف والمحاربة ، لأنَّ المُسْلِم الذي كان يسكن في دار الإسلام بين المسلمين كان يُعد كجندي من عسكر الإسلام ، ففي مثل ذلك الوقت كان معنى ارتداه والتحاقه بالكُفَّار ، أنَّ جندياً يفرُّ من الجيش إلى عسكر العدو للمحاربة - وإنَّ جميع الأمم المتمدنة تُنفَذ حُكْمُ الإعدام في الجندي الذي ينقلب مع العدو .

فعلى السادة العلماء وحضرات المُفتين ألا يُسيئوا إلى الإسلام وتعاليمه السامية ، بإصدار الفتوى بردة الناس وتحليل سفك دمهم بالقتل باسم الدين والحكم المزعوم المفترى بحل قتل المرتَد الذي ثبت بطحانه على ضوء كتاب الله القرآن الكريم وأحاديث رسول الله ﷺ التي شرَحها وبين معانيها السادة العلماء من السلف الصالح عليهم رضوان الله تعالى .

إنَّ على كل عالمٍ متَّفَكِّرٍ مجتهدٍ يَبغى رضي الله تعالى أن يعمل بالمنهج والهدي الذي يَبَّنه رسول الله ﷺ وعمل عليه بنفسه ، فقال في حديث أخرجه الطبراني في الأوسط عن حديث عائشة رضي الله عنها :

(إني لا أَحُل إِلَّا مَا أَحُلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَلَا أَحْرُم إِلَّا مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ) .
أخرجه أبو داود والترمذمي وابن ماجة

إذن هذا هو منهج رسول الله ﷺ في التحليل والتحرير ، وهو أنه لا يُحُلُّ إِلَّا ما يَحِلُّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَلَا يُحُرِّمُ إِلَّا مَا يُحِرِّمُهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، فكيف إذن يُمْكِننا قبول الحُكْمِ المزعوم بقتل المرتَد مع أنَّنا نجد أنَّ الله عزَّ وجلَّ حين

ذَكَرَ جَزَاءُ الْمُرْتَدِّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَمْ يُحَلِّ قَتْلَهُ بَلْ يَبْيَّنَ أَنَّ أَمْرَ الْمُرْتَدِ إِلَيْهِ عَزٌّ وَجَلٌ يَحْسَبُهُ عَلَيْهِ فِي الْحَيَاةِ الْآخِرَةِ . وَأُعْيَدُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَزَاءِ الْمُرْتَدِّينَ كَمَا جَاءَ فِي سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ ، يَقُولُ تَعَالَى :

﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لِعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ﴾

فَإِنَّ الْحُكْمَ بِتَحْلِيلِ قَتْلِهِمْ ؟ وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْجَزَاءُ الَّذِي حَدَّدَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَحْلِلُ قَتْلُ الْمُرْتَدِّينَ كَمَا يَزْعُمُ الْقَاتِلُونَ بِقَتْلِهِمْ .
إِلَيْكُمُ الْأَيَّاتُ مِنْ مَطْلُعِهَا لِتَأْكُدُ مِنْ أَنَّهَا وَرَدَتْ فِي حَقِّ الْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، يَقُولُ رَبُّنَا :

﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءُهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لِعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ﴾ .

آل عمران ٨٨

وَهَكُذا يَتَبَيَّنُ مَعْنَا أَنَّ الْحَدِيثَ الشَّرِيفَ أَيْضًا يُؤَكِّدُ عَدَمَ حِلٍّ لِّقْتْلِ الْمُرْتَدِّ ،
وَهُوَ يُؤَيِّدُ بِذَلِكَ بِيَانَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَمَا مَرَّ مَعْنَا . وَهَانِهِنَّ نَجْدٌ بِكُلِّ وَضْحٍ
ساطِعٌ كَالشَّمْسِ فِي رَائِعَةِ النَّهَارِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ بِقْتْلِ الْمُرْتَدِّ ، وَأَنَّ
رَسُولَهُ أَيْضًا لَمْ يُشَرِّعْ قَتْلَ الْمُرْتَدِّ ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الإِسْلَامَ قَدْ اعْتَبَرَ قَتْلَ
الْمُرْتَدِّ جُرْيَةً . وَالْسُّؤَالُ هُنَا : مَنْ شَرَعَ هَذِهِ الْجُرْيَةَ ، وَلِمَاذَا شَرَعَتْ ؟

وَلَكِنَّ قَبْلَ تَسْلِيْطِ الضَّوءِ عَلَى الأَسْبَابِ وَالدَّوافِعِ التِّي أَدَّتَ إِلَى اخْتِرَاعِ
الْحُكْمِ بِقْتْلِ الْمُرْتَدِّ ، وَافْتَرَاهُ عَلَى الإِسْلَامِ ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ أَمَامَنَا - إِتَّمَاماً -

للبحث - أن نتعرض لبعض الأحداث التاريخية ، التي ورد فيها قتيل أو قتالٌ للمرتدين ونبين أنها لم تكن بسبب محض الارتداد وإنما كانت جزاءً للقتل وال الحرب والفساد في الأرض . ونبذأ بما يُسمى بـ « حروب الردة » .

الفصل السابع

الحقيقة

أبو بكر الصديق و « حروب الردة »

« وإنما قاتلَ الصَّدِيقُ رضيَ اللهُ عنْهُ مانعِي الزَّكَاةَ لِأَنَّهُمْ امْتَنَعُوا
وَنَصَبُوا الْحَرْبَ لِلْأَمَّةِ » .

عمدة القاري على شرح صحيح

إن أول ما يستشهد به أدعية قتل المرتَد على صحة ادعائهم هو قتال أبي بكر رضي الله عنه (للمرتدين) ، ولكن النظرة المتفقّهة للأحداث والحقائق التاريخية تكشف فداحة جهل هؤلاء وافتئاتهم على الصديق رضي الله عنه وأتهامه زوراً بتشريع حُكْمٍ ليس في كتاب الله عزوجل .

إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يقاتل المرتدين في زمن خلافته لأجل ارتدادهم ، بل لبعيدهم وقيامهم بالثورة ضدّ الحكومة الإسلامية ، وقتلهم المسلمين وحرقهم بالنار . وإن رفضهم لأداء الزكاة التي كانت حقاً للحكومة ، كان معناه تمريدهم على الحكومة آنذاك وقيامهم ضدّها كما جاء في التحليلات التاريخية لعلماء السلف الصالح . جاء في «عيوني»الجزء : ١١ مailyi :

« وإنما قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة لأنهم امتنعوا بالسيف ، ونصبوا الحرب للأمة » .

إذنْ كان سبب قتالِ أبي بكر الصديق رضي الله عنه لمانعي الزكاة هو أنهم امتنعوا بالسيف ، ونصبوا الحرب للأمة . وماذا يكون جزاء من يرفع السيف محارباً للأمة ومناصباً إياها العداء غير القتل ؟ ومن الجدير بالذكر ملاحظة أن تسمية ما يقال عنهم (المرتدين) إنما هي في الحقيقة « مانعوا الزكاة » لأنهم في الواقع الأمر لم يُعلنوا ارتدادهم ولكنهم فقط أعلنا رفضهم

لأداء الزكاة للحكومة وقالوا : إنما هي أخت الجزية . ومن المعلوم أن الله عز وجل قد جعل الزكاة في أموال الموسرين حقاً معلوماً يجب أداة . قال تعالى :

﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾

المعارج ٢٥

والدليل الأكيد على أن أبي بكر رضي الله عنه لم يقاتل مانعي الزكاة لارتدادهم عن الدين وإنما لمنعهم الزكوة هو ذات قوله الشهير الذي يرويه التاريخ عنه حيث قال :

« .. والله لو منعوني عقال بغير كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم على منعه .. »

فأين ذكر قتالهم لردهم عن كفرهم في هذا البيان ؟

نجد أن الصديق رضي الله عنه لم يقل والله لأقاتلهم حتى يرجعوا إلى دينهم ويشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . بل نجده يتحدث عن المال ويرمز بـ « عقال البعير » إلى أقل جزء من المال كان يمكن أن يمنعوه . والرواية كما جاءت موثقة هي كما يلي :

« عن أبي هريرة قال :

لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فمن قال : لا إله إلا الله فقد غصّ مني مالي ونفسه إلا بحقه ،

وحسابه على الله^(١) . فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال . والله لو منعوني عقال بغير كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه » .

إن هذه الرواية التاريخية المؤثرة تبيّن بكل وضوح ماؤكده المؤرخون من أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه لم يقاتل الناس بسبب ارتداهم عن الدين كما يفترى عليه . كما يؤكد احتجاج عمر رضي الله عنه بأن الناس الذين كان أبو بكر قد قرر قتالهم إنما كانوا مسلمين موحدين بدليل قول عمر لأبي بكر :

« ... كيف تُقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ؟ » .

أفلًا يدل هذا السؤال من حضرة عمر رضي الله عنه أن الذين كان ينوي أبو بكر قتالهم إنما كانوا مسلمين موحدين ولم يكونوا مرتدين ؟ ثم لا يوجد حوار حضرة أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه إنما أراد قتالهم لأجل حق المال وليس لأجل الدين أو الارتداد ؟

ومن المعلوم أن عبساً وذبيان كانتا من القبائل التي منعت الزكاة وقاتلها

(١) من المعلوم بأن المقصود بـ « الناس » في هذا الحديث هم أولئك الذين بدأوا بالحرب والقتال لتدمير المسلمين ، وأما من لم يعتد على المسلمين ، أو من انتهى عن القتال فلا يجوز قتاله ، قال تعالى :

﴿فَإِنْ انتَهُوا ، فَلَا عَذَابَ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

ولذلك فإن هذا الحديث لا يمكن أن يعتبر حجّة لمقاتلة الناس بغية إكراههم على الدخول في الإسلام كما يعتقد بعض السادة العلماء وأتباعهم .

الصَّدِيقُ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَمَاذَا روَى التَّارِيخُ عَنْ فَعْلِ هَاتِينِ الْقَبْيلَتَيْنِ ؟ جَاءَ فِي الطَّبْرِيِّ أَنَّ الْقَبَائِلَ الْبَاغِيَةَ حَاصَرَتِ الْمَدِينَةَ :

« .. إِنَّ أَوَّلَ مَنْ صَادَمَ الْمُسْلِمِيْنَ ، عَبْسٌ وَذِيَّانٌ عَاجَلُوهُ - أَيُّ الصَّدِيقِ - فَقَاتَلُهُمْ قَبْلَ رَجُوعِ أَسَمَّةَ » .

وَهَذِهِ الشَّهَادَةُ التَّارِيْخِيَّةُ مِنَ الطَّبْرِيِّ تَؤَكِّدُ أَنَّ مَانِعِي الزَّكَاةِ (الْمُرْتَدِّيْنَ) قَدْ عَاجَلُوا أَبَا بَكْرَ بِالْقَتَالِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِمْ ، وَحَاصَرُوا الْمَدِينَةَ ، مَا يُؤَكِّدُ اِنْفِلَابَهُمْ عَلَى الْحُكُومَةِ إِسْلَامِيَّةِ آنِذَاكَ وَيُبرِّرُ قَتَالَهُمْ مِنْ قَبْلِ الْخَلِيفَةِ الْأَوَّلِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَجَاءَ فِي تَارِيخِ ابْنِ خَمِيسٍ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْمُرْتَدِّيْنَ أَرَادُوا أَنْ يَصْبِيُوا أَبَا بَكْرَ وَمَنْ مَعَهُ عَرَّةً وَهُمْ غَافِلُوْنَ ، قَالَ :

« أَقْبَلَ خَارِجَةُ بْنَ حَصَّيْنَ بْنَ حَذِيفَةَ بْنَ بَدْرٍ وَكَانَ مِنْ ارْتَدَّ ، فِي خَيْلٍ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، يَرِيدُ أَنْ يَخْذُلَ النَّاسَ عَنِ الْخُرُوجِ ، أَوْ يَصْبِيَ عَرَّةً فَيُغَيِّرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَمَنْ مَعَهُ وَهُمْ غَافِلُوْنَ » .

تَارِيخُ ابْنِ خَمِيسٍ

أَلَا تُبَيِّنُ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ التَّارِيْخِيَّةُ أَنَّ (الْمُرْتَدِّيْنَ) قَدْ أَغَارُوا عَلَى الْمَدِينَةِ لِلْاسْتِلَاءِ عَلَيْهَا وَمَنَعُ أَهْلَهَا مِنِ الْخُرُوجِ ، وَكَيْ يَأْخُذُوا أَبَا بَكْرَ وَمَنْ مَعَهُ عَلَى حِينِ عَرَّةَ ؟ فَكَيْفَ لَا يَقْاتَلُهُمْ إِذْنَ ؟ وَهَلْ إِذَا قَاتَلُهُمْ عَلَى فَعْلِهِمْ ذَاكَ يَكُونُ قَاتَلُهُمْ لِأَرْتِدَادِهِمْ ؟

وَبَيْنَ ابْنِ خَلْدُونَ فِي تَارِيْخِهِ أَنَّ مَنْ سُمِّمُوا بِالْمُرْتَدِّيْنَ قَدْ سَارَعُوا بَعْدَ

ارتداهم مباشرة إلى ذبح من فيهم من المسلمين ، قال :

« . . . فَوَتَّبَ بْنُ ذِيَّانٍ وَعَبَّسَ عَلَى مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ . »

تاریخ ابن خلدون

وأكَّد الطبرى هذه الحقيقة في تاريشه فقال :

« فَوَتَّبَ بْنُ ذِيَّانٍ وَعَبَّسَ عَلَى مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلُوهُمْ كُلُّ قَتْلَةٍ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ مِنْ وَرَاءِهِمْ . »

تاریخ الطبرى

كذلك أورد الطبرى في تاريشه صوراً بشاعيةً أفعال المترددين يمْنَ لِمَا يرتكبُ معهم من المسلمين فقال :

« . . . وَلَمْ يَقْبَلْ خَالَدٌ - بَعْدَ هَزِيمَتِهِمْ - مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَسْدٍ وَغَطْفَانٍ وَلَا هَوَازِنَ وَلَا سَلِيمَ وَلَا طَيءٍ ، إِلَّا أَنْ يَأْتُوهُ بِالَّذِينَ حَرَقُوا وَمَثَّلُوا وَعَذَّبُوا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي حَالِ رَدِّهِمْ . »

تاریخ الطبرى

إن كل من يطلع على الحقائق التاريخية جيداً ويتذكر فيما قدمنا من شواهد موثوقة ، يتبيَّن له يقيناً أن أبا بكر لم يقاتل من المترددين إلا من ارتدوا وشاروا على الدولة الإسلامية ، وأخرجوا ولاهه وعماله ، وعذَّبوا المسلمين أشدَّ العذاب ، وقتلوهم شرُّ قتلة . . قاتلتهم لأن هؤلاء الأشقياء بدأوا بالظلم والعدوان ، حيث وضعوا السيف في رقب المسلمين الأبرياء . . زاعمين أن المسلمين هم المترددون لأنهم هم الذين خرجوا عن ملتهم ، وتركوا دينهم .

فقالوا لهم : لئنقتلنكم أو لتعودون في مأتنا ، وأذوهم كل أذى جزاءً لارتدادهم في زعمهم . فقام الصديق بمحاربتهم ليكفهم عن هذا العداون السافر والظلم العظيم .. قاتلهم لأجل خروجهم وتمردُهم على الدولة الإسلامية .

شواهد موثقة على تمرد المرتدين :

بالإضافة إلى ما أوجزنا من بعض الشواهد التاريخية على تمرد المرتدين على الدولة الإسلامية في عهد الصديق رضي الله عنه ، نورد فيما يلي مزيداً من الشواهد الموثقة على هذه الحقيقة التي يتجاهلها أدعية الحكم بقتل المرتدين ويستشهدون بقتال أبي بكر الصديق « للمرتدين » .

أورد الشيخ محمد إقبال في كتابه « قصة الإسلام » الصفحة ٢٣ تفاصيل لفتنة التمرد والارتداد المذكور فقال :

« إن المتمردين عذبوا المسلمين أشد العذاب . فمن استطاع أن ينفلت من أيديهم ذهب إلى المدينة المنورة . ولم يكتفي المرتدون بذلك بل أعدوا العدة لشن الغارة على مركز الخلافة الإسلامية .. المدينة المنورة » .

ويورد صاحب كتاب « دستور الحياة في الإسلام » ص ٢٣٥ - ٣٣٦ وصفاً لثورة التمرد والعصيان والعدوان في فتنة الارتداد فيقول :

« ما إن لقي سيدنا محمد ﷺ رفيقه الأعلى ، إلا وظهرت بوادر الثورة والتمرد على دين الله عز وجل في الجزيرة العربية طولاً وعرضاً ، ولم يبق على الإيمان إلاّ أهل مكة والمدينة والطائف . واندلعت نيران فتنة الارتداد والتمرد بسرعة البرق ، حتى تضرمت الجزيرة العربية من أقصاها إلى أقصاها .. فطرد المتمردون ولاة وعمال الحكومة الإسلامية وقتلوا

المسلمين كل قتلة . ومن استطاع الانفلات من أيديهم لاذ بالمدينة . وطبع الكثيرون في النبوة (التنبؤ) لما رأوا من فتح وظفر حالف النبي ﷺ فقام المتبئون في قبائل مختلفة ، ومن أشهرهم طليحة بن خويلد الأسدى .. وكان بين قبيلتهبنيأسد وبين قريش عداوة قديمة ، وكان قد أدعى النبوة في عهد رسول الله ﷺ . ولكنه ما استطاع أن يسحر الناس في حياة النبي عليه الصلاة والسلام ، ولم تتفق بضاعته . ولكنه بعد وفاة النبي أزل قبيلته كلها وأغواها .. فوضع السجود من الصلاة بحججة أن فيه مشقة وتعباً . وأعفاهم من الزكاة فاجتمع حوله كل مانع الزكاة . فجند جيشاً كبيراً ، ووجه لهجوم على المدينة المنورة ، فعندهن خرج الصديق بال المسلمين لقتال العدو ، فلاذ بالفرار » .

نبذة من تاريخ ابن خلدون :

« جاء الخبر بارتداد العرب عامه وخاصة إلا قريش وثيقاً واستغلظ أمر مسيلمة . واجتمع على طليحة عوام طيء وأسد وارتدى غطfan . وتوقفت هوازن فأمسكوا الصدقه . وقدمت رسول النبي ﷺ من اليمن واليمامة وبينيأسد ومن كل مكان بانتفاض العرب عامه وخاصة . وحاربهم أبو بكر بالكتب والرسـل ، وانتظر بمصادمتهم قدوـم أسامة فعاجله عبس وذبيان ، ونزلوا في (الأبرق) . ونزل آخرون في ذي (القصة) . وبعثوا وفداً إلى أبي بكر يطلبون الاقتصار على الصلاة دون الزكـاة . فأبيأبو بكر ذلك ، وجعل على أنقاب المدينة علياً والزبير وطليحة وعبد الله بن مسعود . وأخذ أهل المدينة بحضور المسجد . ورجع وفد المرتـدين وأخبروا قومهم بقلـة أهل المدينة . فأغاروا على من كان بائقـابـ المدينة . فبعثوا إلى أبي بكر . فخرج في أهل المسـجد على النـواضـح (أي الإـيلـ) . فهربوا والمـسلمـون في اتـبعـهمـ إلى (ذـيـ خـشـبـ) . ثم نـفـروا إـلـىـ المسلمينـ بلـعـباتـ اتـخـذـوهاـ . فـنـفـرـتـ وـرـجـعـتـ بـهـمـ ، وـهـمـ لاـيـمـلـكـونـهـاـ إـلـىـ المـدـيـنـةـ ، وـلـمـ يـصـبـهـمـ شـيـءـ . وـظـنـ الـقـوـمـ بـالـمـسـلـمـينـ الـوـهـنـ . فـبـعـثـواـ إـلـىـ أـهـلـ ذـيـ الـقـصـةـ يـسـتـقـدـمـونـهـمـ ثـمـ خـرـجـ أبوـ بـكـرـ فيـ التـعـبـيـةـ ، وـطـلـعـ عـلـيـهـمـ معـ الـفـجـرـ ، وـاقـتـلـواـ .. فـماـ ذـرـ قـرـنـ الشـمـسـ إـلـاـ وـقـدـ هـزـمـوـهـمـ .

ووثب بنو ذبيان وعبس على من كان فيهم من المسلمين فقتلوهم ، وفعل ذلك غيرُهم من المرتدين . وحلف أبو بكر ليقتلنَّ من المشركين مثل من قتلواهم من المسلمين وزِيادة » .

راجع تاريخ ابن خلدون المجلد ٢ القسم ٤
الخبر عن الخلافة الإسلامية والردة ص ٢٥٧ - ٨٥٩

نبذة من تاريخ الطبرى :

« وقع بنا الخبر بوجع النبي ﷺ ، ثم بلغنا أن مسيلمة قد غالب على اليمامة ، وأن الأسود قد غالب على اليمان . فلم يلبث إلا قليلاً حتى أدعى طليحة النبوة ، وعسكر بسيمراء ، واتبعه العوام ، واستكثف أمره . واجتمعت ربيعة بالبحرين وارتدىت ، وقالوا : نزدُ الملك في آل المنذر . فملأوا المنذر بن النعمان بن المنذر . فلم يلبثوا أن قدمت كتب أمراء النبي ﷺ من كل مكان باتفاقه عامة وخاصة ، وتبسطتهم بأنواع الميل على المسلمين . فحاربهم أبو بكر الصديق بما كان رسول الله ﷺ قد حاربهم به .. أي بالرسيل . وكان أول من صادم (عبس) و(ذبيان) ، عاجلوه فقاتلهم قبل رجوع أسامي .. . ووثب بنو ذبيان وعبس على من كان فيهم من المسلمين ، فقتلواهم كل قتلة ، وفعل (غيرهم) من ورائهم فعلهم . وحلف أبو بكر ليقتلنَّ في المشركين كل قتلة ، ولويقتلنَّ في كل قبيلة بمن قتلوا من المسلمين وزِيادة . ثم لم يكتنِ إلا ذلك . وكتب أبو بكر إلى خالد : لانتظرنَّ بأحد قتيل المسلمين إلا قتله ونكلت به غيره » .

مسيلمة المتنبيء الكذاب :

هناك من يقول بأن قتال المسلمين لمسيلمة الكذاب قد كان بسبب ارتداه عن الإسلام ولكن الحقائق التاريخية تثبت أن مسيلمة كان قد أعدَّ

جيشاً لقتال المسلمين قوامه أربعون ألف مقاتل ، وإليك البيان من تاريخ الطبرى :

« أُنفقتْ - مع مسيلمة - أكثر بني حنيفة ، فغلب على حجر اليمامة ، فأخرج منها ثمامة بن أثال عامل الرسول ﷺ ، واستغاظ أمره . ولما جاءته سجاح .. تحاربه وكانت تنبأ هي الأخرى .. هابها وصالحها ، وقال لها يحرضها على حرب المسلمين : لنا نصف الأرض ، وكان لقريش نصفها ، لو عدلت . هل لك أن أتزوجك فاكمل بقومي وقومك العرب ؟ وكان عدد جيشه أربعين ألف مقاتل . فحاربه خالد بن الوليد رضي الله عنه وهزمه » .

راجع تاريخ الطبرى

طبعه دار المعارف مصر من ص ١٨٥

نبذة من تاريخ الخميس :

« أُنفقتْ مع مسيلمة أكثر بني حنيفة ، وغلب على حجر اليمامة ، وأخرج ثمامة بن أثال عامل رسول الله ﷺ على اليمامة . فكتب ثمامة إلى رسول الله يُخبره ، فلما توفي رسول الله ﷺ كتب إلى أبي بكر الصديق يُخبره أن أمر مسيلمة قد استغاظ . فيبعث أبو بكر خالد بن الوليد في جيش كبير إلى حرب مسيلمة » .

فترى هنا أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لم يُحاربوا مسيلمة وقبيلته بني حنيفة لارتدادهم فقط ، بل لأنهم قد ارتكبوا جريمة التمرد والخروج على الدولة الإسلامية وأرادوا حربها ، وأنهم هاجموا المسلمين .

نبذة من عمدة القاري :

أورد العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني في عمدة القاري على شرح صحيح البخاري :

« وإنما قاتل الصديق رضي الله عنه مانعى الركاة ، لأنهم امتنعوا بالسيف ، ونصبوا الحرب للأمة » .

أسر المرتدين :

من المشهور عند القائلين بقتل المرتد أنهم قد اختلفوا فيما إذا كان المرتد ، قبل أن يُقتل ، يُستتاب أم أنه لا يُستتاب بل تُضرب رقبته في الحال . وهذا بكل تأكيد يعني أنه لامجال للبحث في أسر من يرتد ، لأن قانون أسير الحرب يختلف تماماً عن هذا المفهوم . وإننا لنجده في تاريخ الطبرى أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد أخذ بعض المرتدين أسرى ، كما ورد هذا أيضاً في تاريخ ابن خلدون :

« إن أبو بكر رضي الله عنه عندما انتصر على هؤلاء المتمردين ، أخذ بعضهم أسرى » .

راجع تاريخ ابن خلدون والطبرى

أقول : إذا كان جزاء المرتد في الإسلام هو القتل ، وإذا كان الارتداد هو السبب الوحيد لقتال أبي إياهم ، وإذا لم يكن في الإسلام للمرتد ، وإن تاب ، إلا القتل ، فلِمَ نَسِيَ أبو بكر رضي الله عنه هذا الحكم الإسلامي الخطير ، وخالف الشريعة الإسلامية مخالفة صريحة .. فلَمْ

يقتلهم بعدهما انتصر عليهم ، بل أخذهم أسرى .. مع أن الله تعالى - كما يزعم أنصار القتل - قد أمر بقتلهم في كل حال ، وأنه لا يجوز إمهالهم أكثر من ثلاثة أيام ؟ .

الصحابة رضي الله عنهم وقتل المرتد :

ورداً على من يسعى إلى أن يستشهد بعمل قام به صحابي من صحابة الرسول ﷺ ليوجب على الناس التقليد من خلال عمل ذلك الصحابي ، لأنَّه صحابي ، نقول له كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه :

« لأنَّقلد الصحابي ، لأنَّ قول الصحابي ليس بحجة ، إذ لو كان قوله حجَّة لدعَا الناس إلى قوله كالنبي عليه السلام » .

وقال مؤلف كشف الأسرار في شرح المنار مانصه :

« وإنما نقلَّد الأنبياء ، لأننا عرفنا عصمتهم عن الكذب والخطأ بدلالة المعجزة . وقد فُقدت هذه الدلالة في غيرهم فلا يجب اتِّباعهم » .

وقال مؤلف قمر الأقمار :

« .. واجتهاده - أي الصحابي - واجتهاد غيره متساويان في احتمال الخطأ لعدم عصمته ، فلا يكون حجَّة . وهذا فيما يدرك بالقياس ، وأما ما لا يدرك بالقياس فيجوز أنَّ الصحابي إنما أفتى به بخبر ظنه دليلاً ولا يكون كذلك ، فمع جواز آلآ يكون دليلاً كيف يُلزم غيره ؟ فلا يكون حجَّة » .

وفي نور الأنوار قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

« لا يُقتل أحد من الصحابة سواء كان مدركاً بالقياس أولاً ، لأن الصحابة كان يخالف بعضهم بعضاً ، وليس أحدهم أولى من الآخر ، فتعين البطلان ». .

أي إذا ثبت على سبيل المثال أن صحابياً قتل مرتدًا ، فإن فعله هذا لا يُتخذ حجّة شرعية يجب العمل بها .

قتال علي كرم الله وجهه للخوارج :

وأما عن قتال علي رضي الله عنه للخوارج فلأنهم استحلوا قتل المسلمين وتكفيرهم . جاء في تاريخ الكامل الجزء الثالث أن الخوارج قتلوا والياً لعلي كرم الله وجهه وامرأة حاملاً . قال صاحب « الكامل » في التاريخ :

« .. فأضجعوه - أي عبد الله بن خباب والي علي فذبحوه ، فسأل دمه في الماء . وأقبلوا إلى المرأة ، فقالت : أنا إمرأة أفلأ تنتقون ؟ فبقرروا بطئها وقتلوا ثلاث نسوة من طيء ، وقتلوا أم سنان الصيداوية . فلما بلغ علياً قتلهم عبد الله واعتراضهم الناس ، بعث إليهم ابن مرة العبدى .. وطلب علي منهم أن يُسلموا القتلة فقالوا : كُلُّنا قاتلهم ، وكُلُّنا مستحلٌ لدمائكم ودمائهم ، فقاتلتهم علي وشَتَّت شملهم » .

وهكذا فإن قتل من قتل من المرتدين في الإسلام ما كان أبداً بسبب ارتدادهم ، وإنما بسبب عدوائهم وجرائمهم ، ولذلك فقد منع رسول الله ﷺ قتل المرأة لأنها لا تقاتل . جاء في فتح القدير :

« يجب في القتل بالردة أن يكون لدفع شرّ حرابه - لا جزاء على فعل الكفر ، لأن جزاءه أعظم من ذلك عند الله تعالى ، فيختصُّ - أي من قتل المرتد - بمن يتأتى عنه الحِرَاب وهو الرجل ، ولهذا نهى النبي ﷺ عن قتل النساء وعلله بأنها لم تكن لِتقاتل على ما صَحَّ من الحديث ». .

وقد روى العيني في شرح البخاري مانصّه :

« وروى أبو حنيفة عن عاصم بن أبي رذن عن ابن عباس : لاتقتل النساء إذا هُنَّ ارتددن ». .

وفي الهدایة مانصّه :

« ولنا أن النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء وأن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة إذ أن تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء ، وإنما عدل عنه لدفع شر ناجز وهو الحرب ، ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجال ». .

وجاء في العناية :

« لاتقتل إلا بالحرب ... لأن نفس الكفر ليس بمبيع له ». .

وجاء في كتاب فقه السنة ذكر حديث رسول الله ﷺ الذي نهى فيه عن قتل المرأة :

« وأما حديث النهي عن قتل النساء فذلك إنما هو في حال الحرب ، لأجل ضعفهن وعدم مشاركتهن في القتال . ولهذا كان سبب النهي عن قتلهن أن النبي ﷺ رأى إمرأة مقتولة فقال :

(ما كانت هذه لتقاتل)

ص ٤٥٦ ج ٢

وأما روایة جابر عن المرأة التي ارتدت فأمر النبي بقتلها ، قال المحققون : فيها عبد الله بن أذينة ، وجرحه ابن حبان ، وقالوا : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال الدارقطني : متروك . (حاشية الهدایة) .

وإن المتبع لهذا الموضوع لدى العلماء الأحناف يجد أنهم لا يجوزون قتل المرتد لأجل ارتداده ، بل لأجل المحاربة . وقد قال أيضاً المحققون من العلماء الأقدمين بعدم جواز قتل المرتد ، منهم إبراهيم النخعي رحمة الله وكان فقيهاً وأكابر عالم في زمانه ، وكذلك سفيان الثوري .

والآن ألم يتبيّن من الأمثلة والشواهد التي أوردناها ، أن قتل المرتد لم يكن جائزًا إلا في حق المُحارب المُقاتل من الرجال الذين كانوا في حالة حرب ومعركة مع المسلمين فكانوا حين ارتدادهم بمثابة العدو الذي يقاتل المسلمين ولذلك وجب قتالهم كما يقتل الخصم خصمه في المعركة ؟ .

ولقد بيّنا أيضًا بعون الله تعالى أن بقية من ذَكَرَ التاريخُ أنهم قُتِلُوا كمرتدٍ إنما قُتِلُوا بسبب جرائم ارتكبوها وليس لمحض ارتدادهم . وعلى من يستطيع أن يقدم براهين تدحض هذا البيان أن يقوم بواجبه في إحقاق الحق ويقدم الدليل على أن القرآن الكريم ورسول الله ﷺ قد أمرا بقتل المرتد لمحض ارتداده فقط لأنه قد ترك دينه وكفر به ، ولكنني بإيماني بكتاب الله العظيم وأحاديث رسول الله ﷺ أؤكد وبكل قوة أنه لن يستطيع أيٌّ من الناس بالغاً ما بلغ من العلم أن يقدم أي برهان حتى يمكنه من دحض هذا البيان .

الفصل الثامن

بطلان دعوى الإجماع

﴿ تلك آيات الله نتلوها عليه بالحق ، فبأي حديث بعد الله وأياته
يؤمنون ﴾ ؟

قرآن كريم

قد تبيّن لنا من القرآن الكريم والحديث الشريف بطلان دعوى مشروعية الحكم بـ «قتل المرتد». ولكن عندما لا يجد القائلون بقتل المرتد - رغم محاولاتهم المضنية - في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد خلفائه الراشدين ، رضوان الله تعالى عليهم ، دليلاً حقيقياً على دعواهم ، فإنهم يتخللون بحجة الإجماع .. وبناء على الاستنباطات الواهية من أقوال علماء العصور الإسلامية الوسطى ، التي كثُر فيها الجهل والضلالة وظهر الفساد في البر والبحر ، يُعلنون بأن علماء الأمة قد أجمعوا على هذه المسألة ، وأنه لا اعتبار لما يخالف هذا الإجماع .

ولقد تأكّد مما مرّ معنا أنه لا حقيقة لدعوى الإجماع وأنه لا مجال للبحث في مسألة الإجماع طالما أن النص القرآني في جزاء المرتد جاء واضحاً ومفصلاً كما رأينا . بالإضافة إلى ما بيّناه من أن الأحاديث الشريفة أيضاً قد أكّدت بطلان الإدعاء بمشروعية حكم قتل المرتد .

وإمعاناً في الإيضاح والتأكيد نقدم المزيد من البيان الموجز للبرهان على بطلان دعوى الإجماع . ومن المفيد أيضاً أن نشدد هنا على ضرورة التركيز والانتباه إلى قول ربنا تبارك وتعالى :

﴿ .. فبأي حديث بعد الله وأياته يؤمنون ﴾ ؟

الأدلة على بطلان الإجماع :

من المعلوم أنه إذا أجمع صحابة رسول الله ﷺ على حكم فهذا يؤكد على أن هذا الحكم قد ورد في الإسلام ، ولذلك فقد أجمع الصحابة على صحته ، وفي هذه الحال فإنه يجب العمل به ولا يجوز مخالفته . ولذلك فإنه لا يمكن لأبي بكر الصديق رضي الله عنه أن يخالف حكماً شرعاً وأن يسكت صحابة رسول الله ﷺ عن هذه المخالفة ، وإنما اعتبر صمته إزاء هذه المخالفة في حكم الإجماع أيضاً .

ولقد مرّ علينا فيما أوردنا من تاريخ الطبرى أن الصديق رضي الله عنه قد أخذ بعض المرتدين أسرى ، وأنه لم ينفذ فيهم أي حكم بالقتل ، كما كان يتوجّب عليه أن يفعل لو كان هناك حكم شرعى يجب تفريذه ، وخاصة أنه قد ورد بأن المرتد لا يستتاب لأكثر من ثلاثة أيام بعدها تُضرب عنقه . ولكن الطبرى بين أن الصديق لم يضرب عنق هؤلاء المرتدين ولم يقتلهم ، فقال :

« إن أبو بكر الصديق رضي الله عنه عندما انتصر على هؤلاء المرتدين ، أخذ بعضهم أسرى » .

راجع ابن خلدون أيضاً

لماذا لم يقتل الصديق هؤلاء المرتدين عملاً بالحكم المزعوم ؟ ولم لم يعترض عليه أحد من الصحابة لعدم قتلهم أولئك المرتدين ؟ وكيف يمكن للمحضرى على قتل المرتد تفسير هذه (المخالفة) المبينة من حضرة الصديق رضي الله عنه ؟ وأين هذا الإجماع المزعوم ؟ .

هذا وإن اختلف آراء العلماء حول أمر ما يؤكد عدم وجود إجماع يتعلق في هذا الأمر . ونورد فيما يلي آراء كبار علماء المسلمين التي تؤكد أنهم لم يُجمعوا على قتل المرتد .

عن ابن عباس رضي الله عنه قال :

« المرتد في الإسلام تُحبس ولا تُقتل »

مسند الدارقطني كتاب الحدود

ولقد ورد أيضاً أن رسول الله ﷺ قد نهى عن قتل النساء حتى في الحرب . ومن الواضح أن هاتين الروايتين تتعارضان مع الزعم بالإجماع ، وهذا ما يوضحه العالمة علي بن أبي بكر المرغيناني في الهدایة يقول :

« ولنا أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء ، وأن الأصل تأثير الأجزية إلى دار الآخرة ، إذ تعجيلها يُخلٌّ بمعنى الابتلاء . وإنما عُدل عنه دفعاً لشُرٍّ ناجز وهو الحرب .. ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجل » .

المرغيناني (٥٩٣ هـ)

يالله من استنباط قوي وذكي حيث يقول : لا تقتل النساء لأجل ارتدادهن ، ولم ؟ لأنه لا يُقتل كل مرتد ، وإنما يُقتل الذي يرتد ويحارب أيضاً . وأما الذي تخافون أنه إذا أطلق سراحه فلا بد أن يلتحق بالعدو ويحاربكم من جديد ، فهذا يُمكن قتله . وحيث أن النساء لأجل تكوينهن البدنى لا يصلحن عموماً للاشتراك في الحرب ، لذلك لا يُحل لأحد قتلهن بمجرد الارتداد .

ويقول الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام
(المتوفى سنة ٦٨١ هـ) :

« .. يجب في القتل بالردة أن يكون لدفع شر حربه ، لا جزاء على فعل الكفر ، لأن جزاءه أعظم من ذلك عند الله تعالى . فيختصُّ بمن يتأتى منه الحرب وهو الرجل . ولهذا نهى النبي ﷺ عن قتل النساء .. ولهذا قلنا : لو كانت المرتدَّة ذات رأي وتبعْتُ قتيل ، لا لرذتها ، بل لأنها حينئذ تسعى في الأرض الفساد » .

شرح فتح القدير على الهدایة

ويقول الإمام البابري (المتوفى سنة ٧٨٦ هـ) :

« لا قتل إلا بالحرب ، فكان القتل هاهنا مستلزمًا للحرب ، لأن نفس الكفر ليس بمبيح له ، ولهذا لا يقتل الأعمى والمُقعد والشيخ الفاني » .

المرجع السابق

ويقول العلامة السرخسي من علماء القرن الخامس الهجري في كتابه المبسوط :

« أصل الكفر من أعظم الجنابيات .. ولكنها بين العبد وربه ، فالجزاء عليها مؤخر إلى دار الجزاء وما عُجل في الدنيا سياسات مشروعة لمصالح تعود إلى العباد ، كالقصاص لصيانة النفوس ، وحد الزنا لصيانة الأنساب والفرش ، وحد السرقة لصيانة الأموال ، وحد القذف لصيانة الأعراض ، وحد الخمر لصيانة العقول . وبالاصرار على الكفر يكون محاربًا للمسلمين ، فيُقتل لدفع المحاربة ، وليس للمرأة بُنية للمحاربة ، فلا تُقتل في الكفر الأصلي ولا في الكفر الطاريء » .

وجاء في نيل الأوطار أبواب أحكام الردة والإسلام ، باب قتل المرتد ،

أن الإمام إبراهيم النخعي ذا المكانة العالية بين علماء الحديث والفقه ، والذي كان شيخ الإمام أبي حنيفة ، قال : إن المرتد يُستتاب أبداً ، أي حتى موته ، أي أنه لا يُقتل .

وهكذا نرى أن جميع هؤلاء العلماء الأكارم قد خالفوا كل القائلين بقتل المرتد ، مما يؤكّد بطلان الرعم بوجود أي إجماع على قتل المرتد ، وهذه حقيقة تاريخية موثقة لا يملك أحد إنكارها أو دحضها .

والآن ، وبعد أن تأكّد لنا أن المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي تُناقض وتُعارض الرعم القائل بمشروعية قتل المرتد ، يتبدّل إلى الذهن السؤال : ما هو السبب الكامن وراء ظهور هذا الحكم المفترى ، وفي أيّة ظروف تم ظهوره ؟ .

والجواب هو أن هذا الاتجاه المخاطيء من بعض العلماء المسلمين يرجع إلى أنّهم ، وبسبب تأثير محيطهم السياسي والحضاري ، قد فضّلوا شروحاً لل تعاليم الإسلامية كانت مصبوغة بصبغة سياسية ، دون الرجوع إلى القرآن الكريم والأسوة النبوية الحقة .

وإن هذا الاعتقاد بـ « قتل أهل الردة » يُعدُّ واحداً من هذه الاتجاهات الخاطئة والاحكام الباطلة المروعة التي لا تستند في حال من الأحوال ، لا إلى القرآن الكريم ولا إلى سُنة نبِيِّنا محمد ﷺ . وإنما هي نظرية سياسية بحتة أوجدها الملوك العباسيون وغيرهم تأييداً لمصالحهم السياسية عن طريق بعض رجال الدين ، بحيث لم يستطع العلماء المحايدين الآخرون في ذلك العصر إلّا أن يتأثروا بها . ولسوء الحظ فإن معظم العلماء الذين

جاؤوا من بعدهم ، والذين تربّوا في مدارسهم الفكرية أيضاً قبلوا بهذه النظرية الخطيرة وغير الإسلامية دون دراسة ولا تمحيص .

وكانت على مدى القرون لهذه النظرية الفاسدة عواقبها الوخيمة ، حيث صار العلماء المسلمين هم أنفسهم يُرمون بالارتداد عن الإسلام لأدنى اختلاف في الرأي . فقام بعض ذوي النفوذ من الحُكَّام ورجال الدين باستخدام هذا السلاح ضد معارضيهم بكثرة ودون هوادة . ويجد الدارس المطلع على هذه الجوانب من تاريخ المسلمين أنها مؤلمة ومحيفة إلى درجة أنها تعيد إلى الأذهان ممارسات الأضطهاد البشع إبان عصور الحكم المسيحي في إسبانيا ، حيث كان المسيحيون القائلون بنظرية قتل المرتد - عن المسيحية - يُضطهدون ، وكما شهد التاريخ ، بعنف ووحشية ودون رحمة كل من اختلف معهم من المسيحيين في بعض المسائل حتى ولو كان من أشد الناس إيماناً .

تلك ، عزيزي القاريء ..

كانت قصة جريمة القتل باسم الدين ، كما رواها لنا التاريخ المؤثّق : منذ أن سفك قايليل دم أخيه هابيل ، وحتى وقتنا الراهن . ويكتفي ذلك ببيانٍ ويرهاناً لكل من يحترم عقله واعتقاده بأمانة وإخلاص .

الفصل التاسع

«قتل المرتد»

الجريمة
التي تُعلم في
المدارس والمعاهد والجامعات !

إذا كان العلم في الصغر ، كالنخش في الحجر .. وكان أبناءكم يتعلّمون في كتبهم أن : « قتل المرتد » حكم شرعاً الدين .. وأن بتنفيذ هذا الحكم ، يتقرّب القاتل من ربّه وينال رضاه ، فماذا توقعون أن تحصلوا ؟ .

إذا كانت حرية المعتقد والسلام لكل الناس هما الأساس الذي يقوم عليه الإسلام ، فكيف إذن تحول مفهوم هذا الأساس وصار يُبرر لأدعياء الدين وأتباعهم قتل النفس التي حرم الله إلّا بالحق ، فشرعوا لِجَهَةِ العامة من المسلمين القتل والاغتيال وسفك الدماء باسم الإسلام ؟

إننا إذا تفكّرنا بصدق وشجاعة ودون هروب من مسؤولية الحق والواجب الذي علينا الله ربنا ولوطننا وأمتنا وأهلنا .. أقول إذا تفكّرنا بحقائق المفاهيم الاعتقادية السائدة ، نجد أننا نعيش في بيئة يُبرر فيها الخطأءون - المرخص لهم بتعليم الناس والأجيال - الجريمة ويشرّعونها للناس باسم الدين بكل نفس مطمئنة وضمير مرتاح . فما هي هذه الجريمة وبأي دليل وبرهان صارت مشروعة لديهم ؟ إنها الحكم المفترى بمشروعية « قتل المرتد » التي لم يقل بها الإسلام مطلقاً ، ولكن الأدعياء والمتفقهون في بيتنا ممن ينصّبون أنفسهم حُمَّاةً على دين الله يُشرّعون هذه الجريمة في جميع أنحاء العالم الإسلامي ويؤمنون بأنها حدٌ شرعي لا بدّ أن يقام على الناس ، وأنها فوق ذلك كله طاعةً عظيمةٍ يتقرّب بها إلى الله تعالى ونصرٌ لدينه وحفظٌ له من التداعي والانهيار ، وبذلك يتضاعف جرم هؤلاء :

أولاً : بأنهم يؤمنون بحلٍّ هذا القتل الحرام .

ثانياً : بإلصاق هذه الجريمة البشعة المنكرة بشرع الله ودينه العظيم البريء من هذا البهتان المبين !

ومن هنا استطاع مثيرو الفتنة الطائفية العميماء أن يقتنعوا بعض الناس وأن يُقنعوا بهم بمشروعية القتل والاغتيال وسفك الدم زعماً منهم أن هذه

الممارسات إنما هي جهاد مشروع في حق من يُفتون هم بکفرهم وخروجهם وارتدادهم عن الإسلام .

إن هذه الجريمة المُبَيَّنة تُدرَس على أنها حكم شرعي في جميع المدارس والمعاهد الشرعية وكذلك في الجامعات في كليات الشريعة ، ليس في بلادنا فحسب ، بل وفي جميع أقطار العالم الإسلامي مما يعني أن خطر الفتنة المفاجئة قد يُداهم الجميع إن لم تنتبه الشعوب والحكومات في جميع هذه البلاد . ألا وإنني أحذر جميع دول العالم الإسلامي بشكل عام ، ودول وطننا الغالي بشكل خاص ، من خطر السماح لهذا الاعتقاد المجرم ، بمشروعية هذا القتل الحرام بالانتشار أو البقاء في عقول الخاطئين وأتباعهم من عامة الناس ، وذلك بالعمل الحيث على نشر الثقافة الدينية السليمة السواعية ، لِتَحْلِ محل المعتقدات الخاطئة المدسوسة على الدين ، بغية إثارة الناس في بلادنا بعضهم على بعض وضرب بعضهم بعض ، لتقويض نهضتنا وتكريس التبعية لأعداء أمتنا وقطع الطريق علينا ، كي لا نتمكن من تحرير أنفسنا وإعادة لم شملنا واسترجاع أمجادنا وحضارتنا وإنارة العالم من حولنا .

راجعوا إذا شئتم كتب جميع الذين كتبوا في هذا الشأن سواء في بلدنا أو في العالم العربي والإسلامي وادرسوا مؤلفاتهم التي يُعلَّمون فيها الأحكام الشرعية وستجدون أن قتل المرتد من أبرز الأحكام التي يؤمنون بها ويعلنونها ويُعلَّمونها بكل حرية وراحة ضمير بالرغم من أنه لم يرد في الشعع الإسلامي ولا حتى كلمة واحدة تأمر بهذه الجريمة الشنعاء - حاشا لله - بل هي من

افتراء واحتراق الجاهلين بحقائق كتاب الله وأنوار دينه العظيم . وبما أن القرآن قد حرم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فلا يصح إذن لأحد أن يدّعى بأن رسول الله ﷺ قد شرع هذا الحكم وأمر به ، إذ لا يعقل ولا بأي شكل كان أن يأمر رسول الله ﷺ بما يخالف القرآن الكريم من قريب أو بعيد ، وبهذا تبطل حجة المدعى لهذا الادعاء .

ولابد من الانتباه جيداً إلى أنه لو كان الاعتقاد بمشروعية قتل المرتد مقصوراً على الأفراد فقط فلربما يقيّد حدود هذه الجريمة محصورة في الأفراد ، ولكن من عادة البعض وأتباعهم أن يُكفّروا كل من يحرّؤ على مخالفتهم في فهمهم لكتاب الله ودينه أو حتى بعض أحکامه ، وإذا كان المخالف في هذه الحال مجموعة أو فئة أو فرقة من المسلمين فإن هؤلاء لا يتزدرون في الإفتاء بتكفير هذه الفتاة من المسلمين كاملة والاعلان بأنها فئة مرتدة كافرة مهدورة الدم . والشاهد في ذلك ما أشاعه مثيروا الفتنة الطائفية في بلادنا من فتاوى تتعلق بتكفير بعض الفئات المسلمة واعتبارها مرتدة حلة الدم .

والذي لا يريد أن يتوه عن الحقائق ، يدرك أن هذه الفتوى لازالت تشكّل قناعة هؤلاء الناس والقائلين بقولهم الذين يتحدون من عندهم أحکاماً تلائم أهواءهم الدموية وتتناسب مفاهيمهم السقيمة ، ويزعمون للعامة ، العالة على أفهامهم ، أنها أحکام إسلامية في حين أن الإسلام منها براء .

وإذا استطاع مثيرو الفتنة الطائفية في يوم من الأيام استغلال هذه العقيدة الباطلة وإقناع بعض الجهة من عامة المسلمين بمشروعية القتل والتغيير

والاغتيال ، فما الذي يمنع استمرار هذا الاستغلال ، في وقت ما ، لحربيض الجهلة من عامة الناس على القيام بارتكاب مثل هذه الأعمال من القتل والاغتيال والتخريب باسم الدين ، إن لم يكن في بلدنا هذا ، ففي أي بلد آخر من بلادنا العربية والإسلامية الغالية ؟ .

وأعيد فأذكر بأن عليكم أن تنتبهوا إلى حقيقة أن هذا الحكم الباطل بمشروعية القتل والاغتيال إنما يُدرّس في مدارسكم ومعاهدكم وجامعاتكم على أنه حُكْم إسلامي شرعي وإن على الذين يشكّون في صحة بياننا وتحذيرنا هذا أن يتحرروا هم بأنفسهم فـيُراجعوا المناهج والمقررات التي تُدرّس أحكام الدين في هذه المؤسسات التعليمية وستُرْوِعُهم حقيقة أن الجريمة والاغتيال تُدرّس فيها باسم مشروعية هذا الحُكْم المفترى المسمى بـ « قتل المرتد » .

وحقيقة أخرى أقدمها برهاناً على بياننا :

إسألوا كُلَّ مَنْ تلتقون من عامة المسلمين ومثقفיהם ، وفي أي مكان كان وستجدون أنَّ أغلبهم يؤمن بشرعية وقدسيّة هذا الحكم الباطل ويعتبره حُكماً أمراً به الله تعالى ولا بدَّ من تطبيقه وتنفيذـه .

تحققوا وتبينوا وادرسو جيداً وبإخلاص المؤمن بالله الحق ، والمؤمن بحرمة سفك الدم البريء ، والمؤمن بأن « حُبُّ الوطن من الإيمان » ، فستجدوا أنَّ عليكم جميعاً واجب الوعي والتوعية المؤمنة المخلصة لإنقاذ البلاد والعباد من براثن أشدّ أنواع الفتنة فـتُكَأُ بالناس وإراقةً للدماء ، والتي على أساسها قامت كل حرب طائفية طاحنة في العالم فـقُتِلَ فيها الرجال

والنساء والأطفال وسالت دماؤهم أنهاراً باسم الله ودينه وشرعه ، وحاشا لله ودينه وشرعه أن يأمر بسفك الدم البريء .

الحق أقول لكم فانتبهوا وتفكروا :

من خلال الاعتقاد بشرعية « قتل المرتد »
حرّض المفسدون مَنْ حَرَّضُوا ،

وقتلوا ظلماً مَنْ قتلو ،

وسفكوا اغتيالاً دمَ مَنْ سَفَكُوا ،

فعلوا كل هذا ،

مِنْ غير تردد في العقل ،

ولا وجَلٍ في القلب ،

ولا وَخْزٍ في الضمير ،

لماذا ؟

لأنهم يؤمنون أنهم يُنفذون حكم الله فيمن يعتبرونه هم كافراً مرتدًا حلال
الدم .

والحقيقة أن :

الله ، ورسوله ، والإسلام

براء من هذا الافتراء

ولكن أين من يُخطئ هؤلاء في اعتقادهم ، والكل تعلم ويتعلم منهم
الدين والأحكام ؟

أين من يُعلّم أجيالنا ، التي تتلمذت على أيدي هؤلاء الناس ، حقيقة حكم الإسلام العظيم الذي هو رحمة وأمن وسلام على العالمين ، ويُبيّن لهم البيان الحق للقرآن المبين ، ويُفهّمهم أنّ «قتل المرتد» جريمة حرّمتها الإسلام وشرعها المشايخ في عصور الظلام ، وأنّها فساد في الأرض يُغضّب الله تعالى ، وأنّ الذي يُقتل أثناء قيامه بهذه الممارسات لا يموت شهيداً وإنما يموت مجرماً قاتلاً لنفسه وللبرئتين من عباد الله تعالى؟ .

ولكن ..

هل تستطيع القوة والمنع والحصار أن تُلغي عقيدةً من عقول وضمائر الناس فتجعلهم يُبدّلونها ويعتقدون بغيرها؟ إذن تكونوا قد وقعتم في ذات الفخ الذي وقع فيه المعتقدون بضروة التهديد بقتل المرتد لردعه عما يُريد أن يعتقد . بل إنَّ مَنْ يُفسيد بالاعتقاد الخاطيء ، لا بدَّ أنْ يُحارب ويُجاهه بالاعتقاد الصحيح ونشره بين الناس ، قطعاً لطريق استغلالهم وتضليلهم وتحريضهم بالعقائد المزورة المضللة . فلقد ثبتَ على مدى التاريخ البشري أن للعقيدة والفكر الدور الأساس في أي عمل أو استراتيجية أو تحرك ، بحيث يُخطيء من يخطيء ويُصيب من يصيّب بسبب التمسك بالاعتقاد الخاطيء أو السليم .

والآن .. وبعد أن تبيّن لنا بالدراسة والتحليل الصادق المخلص والوافي ، حقيقة المعتقدات والفتاوی التي على أساسها جرى ماجرى من قتل وسفك دم وحروب طائفية وفساد .. وبعد أن تبيّنت لنا حقيقة الأسس

الباطلة الواهية التي بَنَى عليها الخاطئون اعتقادهم القاتل ، نترك لكم
أنتم .. بعقولكم الوعية ، وإيمانكم المخلص ، أَنْ تَبَيِّنُوا الْحَقُّ مِنَ
الباطل ، ولاشك في أنَّ الْحَقَّ يَعْلُو وَأَنَّ الْبَاطل يَزْهَقُ .. وَأَنَّ الزَّبْدَ يَذْهَبُ
جُفَاءً ، وَأَمَا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ ، فَيُمْكِثُ فِي الْأَرْضِ .

كلمةأخيرة

رسالةالأمن والسلام :

حكمة باللغة :

وأخيراً لعلني أتمكن من أن أبين لمن ألقى السمع وهو شهيد ، حقيقة حكمة باللغة من الله عزّ وجل في السرّ اللغوي الكامن وراء كلمة (يرتد) ، وأبداً أولاً بتعريف الارتداد كما بيّنه العلامة الأصفهاني ، حيث يقول :

«الارتداد أو الرّدة هو الرجوع في الطريق الذي جاء منه ، ولكن الرّدة تختص بالكفر ، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ . . .﴾ وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدُونَ مِنْ دِينِهِ . . .﴾ ، وهو الرجوع من الإسلام إلى الكفر» .

ومن عجائب قدرة الله عزّ وجل وحكمته البالغة ، أنه استخدم لمفهوم الارتداد كلمة تنفي تماماً تدخل الغير في ارتداد أحد ما . فكيف تنفي هذه الكلمة إمكانية أن يُعلن أحد ما أحداً آخر مرتدًا؟ إليك البيان :

الفعل (ارتدى ، يرتد ، ارتداً) لا يكون إلا لازماً ، ولا يمكن استخدامه متعدّياً أبداً ، بمعنى أن قواعد اللغة العربية لا تجيز القول : بأن فلاناً صرّ غيره مرتدًا ، ذلك لأن المرتد لا يكون مرتدًا إلا إذا أعلن هو بنفسه خروجه عن الإسلام ، ولا يوجد مطلقاً في لفظ الارتداد ما يدل على أن أحداً غير المرتد يُخرجه عن دين الإسلام . وإنما يتوقف ارتداد المرتد على رغبته هو ذاته ، وقد ذكر القرآن الكريم أيضاً تعريفاً على شكل حكم إلهي يؤكّد هذا

المعنى . قال ربنا عزوجل :

﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ :

فَمَنْ شَاءَ :

فَلِيؤْمِنْ ،

وَمَنْ شَاءَ :

فَلِيَكُفِرْ ﴾

قال ربكم : ﴿ من شاء ﴾ ، ومن المعلوم جيداً أن المشيئة والارادة من الأمور القلبية ، ولهذا فإنكم لا تجدون في القرآن الكريم آية واحدة تبيح لكم أن تُفْتَنوا بإسلام هذا أو كفر ذاك ، بحسب هواكم وأفهامكم ، بل قد أعطى الله عزوجل هذا الحق للعبد ذاته أن يعلن أنه يؤمن أو يكفر .

والآن أسألكم : هل بقي ، بعد هذا الحكم الإلهي : ﴿ من شاء ﴾ أي مجال للجبر والاكراه ؟ وإذا كانت عقوبة الارتداد والكفر بعد الإيمان هي القتل فما معنى قول ربكم :

﴿ فَمَنْ شَاءَ ﴾ ۖ

أقول :

حتى إذا افترضنا أن كل الأديان الموجود زمن رسول الله ﷺ ، كانت تأمر بمعاقبة المرتدين ، فإن الإسلام دين الرحمة للناس قد أشرقت شمسه .. وتَغَيَّرَ الزَّمْنُ وانقلب الوضع في العالم تماماً . فالليوم قد بدأ اليهود أيضاً يُعارضون في دينهم قتل المرتدين ، ويقولون إن ذلك ظُلم عظيم ، وإهانة

شديدة للإنسانية ، ووصمة عار على جبين الدين . كما أن المسيحيين أيضاً أخذوا يُعلّون قائلين : إنَّ ما فعلناه في ماضينا الأسود من قتل فئات من المسيحيين بحجّة الارتداد عن المسيحية قد كان منا جهالة منكرة وظلماً عظيماً . وإننا نادمون جداً على ذلك التاريخ ، وتنحني رؤوسنا خجلاً عندما نقرأ تاريخ المظالم والعنف الديني الذي مارسناه في إسبانيا وإن جبينا ليتصبّب عرقاً حين تصفّح تاريخ القمع والتعذيب الذي مارسناه بحجّة الارتداد في إنجلترا .

كُلُّهم قد تابوا اليوم ..

لقد تاب البوذيون ،

وتاب الجينيون ،

وتاب المُشركون والأرواحيون أيضاً . نعم ، تاب الهنادك العابدون للوثن (منوسمرتي) ، الذين كانوا بالأمس القريب يأمرؤون بتعذيب المرتدين عن دينهم أشدَّ العذاب ، وكانوا يصيّبون الرصاص المغلي في أذن (الشودر) الذي يتجرأ على سماع كتابهم الديني^(١) . لقد تاب جميع هؤلاء أيضاً عن هذا الاعتقاد .

فما بال الوضع قد انقلب تماماً ؟ وما هذه المفاجأة المؤلمة .. حيث لا تجدُ اليوم أحداً يطالب بقتل المرتدين إلا الذين يتّمّون إلى محمد ﷺ . فهل في الامكان تصوّر مأساة أشدَّ من هذه ؟ !

(١) الشودر هو الذي يصنّف في أحط الطبقات الأربع عند الهندوس .

والله إنها لمناسبة مابعدها مأساة ، أن يوصى الإسلام الذي أنزله الله رب السلام على محمد ﷺ في ليلة ﴿ سلام هي حتى مطلع الفجر ﴾ ، أن يوصى وعلى لسان أتباعه بأنه دين الإكراه والعدوان والقتل ، في الوقت الذي شهد العالم والتاريخ وجميع رجال الحق بأن الإسلام ، دين محمد ، هو دين الرحمة والسلام .

ف الإسلامي ،
كلمة مشتقة من : السلام .
والسلام ،
اسمُ من أسماء الله الحسنى .
وباسم الله السلام ،
يُمَجِّدُ المصلون ربيهم قائلين :
اللهم ،
أنت السلام
ومنك السلام
تباركت وتعاليت ياذا الجلال والاكرام .
ونقرأ في القرآن :

﴿ هو الله الذي
لا إله إلا هو
الملك
السلام ﴾

و « السلام عليكم »

تحية المسلمين ، وأهل الجنة :

﴿ تحيتهم يوم يلقونه :
سلام ﴾

والملائكة تحبّي الداخلين إلى الجنة :

﴿ يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة ﴾ و :

﴿ ادخلوها بسلام آمنين ﴾ و :

﴿ سلام ، قولاً من رب رحيم ﴾ نعم ،

سلام ، قولاً من رب رحيم .

والسلام عليكم ورحمة الله

محمد منير ادلبي

الخاتمة

قال الله عز وجل :

﴿ من قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا مَا قَتَلُوا النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانُوا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ .

المائدة ٣٢

صدق الله العظيم

المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - التفسير الكبير / فخر الدين الرازي
- ٣ - تفسير روح المعاني
- ٤ - تفسير روح البيان
- ٥ - تفسير ابن كثير

من كتب الحديث :

- ٦ - صحيح البخاري
- ٧ - صحيح مسلم
- ٨ - سُنن ابن ماجة
- ٩ - سُنن الترمذى
- ١٠ - سُنن أبي داود
- ١١ - كنز العمال
- ١٢ - مشكاة المصايِّب
- ١٣ - مسنَد الدارقطنِي

فقه وتاريخ وكتب أخرى :

- ١٤ - فقه السنة / السيد سابق
- ١٥ - شرح فتح القدير على الهدایة / ابن الهمام
- ١٦ - شرح المواهب اللدنیة / الزرقانی
- ١٧ - نور الأنوار في شرح المنار
- ١٨ - المواهب اللدنیة
- ١٩ - فتاوى عالمکيري
- ٢٠ - فتاوى قاضي خان
- ٢١ - فتح الباري / ابن حجر العسقلاني
- ٢٢ - عمدة القاری على شرح البخاری / بدر الدين بن أحمد العینی
- ٢٣ - الهدایة شرح بداية المبتدی / على بن أبي بكر
- ٢٤ - التلويح / التفتزاني
- ٢٥ - تاريخ الطبری
- ٢٦ - تاريخ ابن خمیس
- ٢٧ - تاريخ ابن خلدون
- ٢٨ - الكامل في التاريخ
- ٢٩ - النهاية / ابن الأثير
- ٣٠ - المبسوط / السرخسي
- ٣١ - حکم المرتد في الإسلام / أبو الأعلى المودودی
- ٣٢ - حقيقة الجهاد في الإسلام / أبو الأعلى المودودی
- ٣٣ - الجهاد في الإسلام / المودودی

- ٣٤ - كبرى اليقينيات الكونية / الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي .
- ٣٥ - تاريخ الحرية ومقالات أخرى / ج ٢ ي د البرج
- ٣٦ - صحيفة نادان هندوستان العدد ١٧ نوفمبر ١٩٤٧
- ٣٧ - دستور الحياة في الإسلام / الحريري
- ٣٨ - قصة الإسلام / محمد إقبال
- ٣٩ - مختارات من القرآن والحديث / ستانلي لين بول
- ٤٠ - حقيقة عقوبة الردة في الإسلام / م. طاهر أحمد ترجمة عبد المؤمن طاهر.
- ٤١ - معجم لسان العرب
- ٤٢ - معجم تاج العروس
- ٤٣ - البحر المحيط / أبو حيان

المصادر والمراجع الأجنبية

الأرقام الدالة على المراجع المثبتة فيما يلي :

- 1 - Abul Ala Maududi «Murtadd ki saza Islami qanun main».
- 2 - P. Schaff, Select Library of Nicene and Post-Nicene Fathers, 1st. series.
- 3 - Maududi «Muslaman aur paujuda siyasi kashsmaksh».
- 4 - J. E. E. Dalberg-Acton «The History of Freedom and other Essays».
- 5 - Murtad ki saza Islam main.
- 6 - ibid.
- 7 - Murtas ki saza Islami qanun main.
- 8 - ibid.
- 9 - ibid 51.
- 10 - ibid 32.
- 11 - ibid 35.
- 12 - ibid 51.
- 13 - Maududi «Haqiqat-i Jihad».
- 14 - M. Tahir Ahmad, «Mureder in the Name of Allah».


الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	الإهداء
٧	المقدمة
٩	الفصل الأول : لعنة قابيل
٣٣	الفصل الثاني : هكذا قال التاريخ
٤٧	الفصل الثالث : البيان
٥٧	الفصل الرابع : فتاوى تقطر بالدم
٨٧	الفصل الخامس : الجزاء / في القرآن
١٠٥	الفصل السادس : التحقيق / في الحديث
١١٩	الفصل السابع : الحقيقة / الصديق وحروب الردة
١٣٥	الفصل الثامن : بطلان دعوى الإجماع
	الفصل التاسع : قتيل المرتد
١٤٣	الجريمة التي تُعلّم في المدارس والجامعات
١٥٣	كلمةأخيرة : رسالة الأمن والسلام
١٦١	الخاتمة
١٦٣	المصادر والمراجع العربية
١٦٧	المصادر والمراجع الأجنبية
١٦٩	الفهرس

✓ A

✓ A

✓ A



هذا الكتاب

** الدين هو تحول في القلوب . والذين ليس سياحة ولا يسعى أتباعه إلى تشكيل أحزاب سياسية . كما أنَّ الدين ليس وطنية ذات ولاءات محدودة ، وليس هو بليداً ذا حدود جغرافية ، بل هو التحول الذي يكون لخير روح الانسان وصالحها .

إن بيت الدين هو في أعماق القلب . إنه فوق حكم وسيطرة السيف .
لوكما أن السيف لا تستطيع تحريرك الجبال ، كذلك فإن القوة لا يمكنها أن
غير القلوب .

* وفي الوقت الذي كان فيه الاضطهاد باسم الدين هو الموضوع المترکر في تاريخ العذوان الانساني ، فإن حرية الاعتقاد والضمير هو الموضوع المترکر في القرآن الكريم .

* قال ربنا عز وجلَ :

﴿لا إكراه في الدّين ، قد تبيّن الرشد من الغيّ﴾

وقال أيضاً:

﴿فَلَمَّا قُلَّ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ، فَمَنْ شاءْ فَلِيُؤْمِنْ، وَمَنْ شاءْ فَلِيُكْفُرْ﴾

صَمَّتْمَ الْفَلَافُ الْفَنَانُ : مُحَمَّدٌ إِبْرَاهِيمَ